بسم الله الرحمن الرحيم

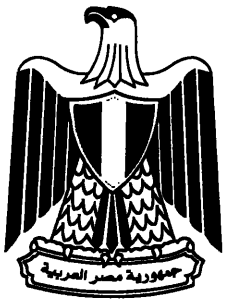

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثانى والخمسون

المعقود ظهر يوم الأربعاء

٢٣ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

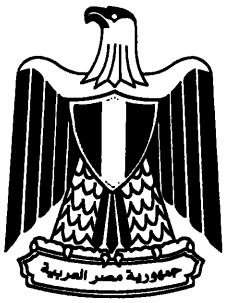

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثانى والخمسون

المعقود ظهر يوم الأربعاء

٢٣ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية الساعة الثانية عشرة والدقيقة الثلاثين ظهراً برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٩) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

السادة الأعضاء، وزع على حضراتكم جدول أعمال الاجتماع (الثانى والخمسين) متضمناً الآتى:

أولاً: المواد المؤجلة من أبواب الدستور والديباجة.

ثانياً: ما يستجد من أعمال.

هل هناك أى ملاحظات؟

(لا ملاحظات)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، اعتمد الجدول.

اليوم هو آخر يوم عمل للجنة طبقاً لما كان جارياً خلال الشهر الماضى، ننتهى من الجزء الخاص بالديباجة، هناك جملة أو مفهوم معين **concept**، وأيضاً نتخذ القرار اللازم فى صياغة مادة محددة تتعامل مع النظام الانتخابى ومع موضوع التمييز الإيجابى.

هناك ٣، ٤ مواد تحتاج إلى بعض التعديل الصياغى واليوم إن شاء الله سنعمل حتى ننتهى من مسودة الدستور.

السيد الدكتور محمد غنيم:

صباح الخير، طبعاً المشكلات التى حدثت بالأمس وتأجيل الجلسة رد فعل انفعالى نتيجة ما رأيناه من عنف متبادل بين الشباب والشرطة، لكن التناقض الأساسى والمهمة الأساسية التى يجب ألا تشغلنا لحظة هو الانتهاء من هذا الدستور، كل المواد المتبقية فى جدول الأعمال خضنا مناقشات طويلة فيها، فأرجو من سيادتك أن نقطع فرط كالمقاولين فيها، فالمواد سيادتك تعرفها وهناك مادة سيعاد فيها فقط النظر وهى الخاصة بالضرائب لأن فيها مشكلة لكن إحقاقاً للحق ورجوعاً للفضيلة نعرضها عليكم مرة ثانية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

وهو كذلك.

السيد الدكتور عبدالجليل مصطفى (مقرر لجنة الصياغة):

شكراً سيادة الرئيس.

إن أحداث الأمس جديرة بالنظر بعمق، فيما أراه أننا بصدد فتنة وحرب استنزاف تريد أن تأتى على الدولة المصرية المدنية الحديثة، هذه غابة كثيفة يتعين أن نراها بتفاصيلها وبإجمالها فى نفس الوقت، ولا أظن أن المنطق والمسئولية تسمح لنا بألا نرى إلا شجرة واحدة من هذه الغابة، علينا أن نرى مجمل الصورة، وندقق فيها ونستنتج منها ما يليق بهذه اللجنة المسئولة عن إعداد دستور طال انتظار البلاد له.

إن مهمتنا الأولى أن ننتهى على وجه السرعة من هذا الدستور ونقول فيه كلمة الاتفاق لا الافتراق، وكلمة المساندة لا الانشقاق، هذه مسئولية تاريخية أمام الله وأمام هذا الشعب وأمام ضمائرنا، ولا أظن أن هناك أى عذر أن نتخلى عن هذه المهمة مهما كانت التداعيات أو الإغراءات أو النظرات الضيقة فى هذا الوقت العصيب شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

هذا مجرد بيان لا نستطيع أن ننفق دقائق ونتحدث عن موضوع آخر غير الدستور اليوم، كما قال الدكتور غنيم، نحن أمامنا الدستور ننتهى منه أولاً ثم نناقش أى موضوع آخر، آسف جداً هذا الموضوع مغلق بالنسبة للنقاش هنا.

يا أستاذ سيد حجاب هل تفضلت بتعديل الديباجة فى ضوء النقاش الذى جرى أمس؟

السيد الأستاذ سيد حجاب:

أنا أخذت بكثير من الملاحظات التى قيلت وسجلتها فى انتظار أن نحسم المسألتين البسيطتين اللتين أرجو أن نتوافق عليهما، وفى غضون ساعة سيكون الأمر منتهياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

تمام، آخر صياغة أمس فى موضوع الشريعة أنه عرض اقتراح من سطر أو سطر ونصف "هى الأحكام قطعية الدلالة ويكون الاجتهاد بقواعده الضابطة وفقاً لما استقر عليه رأى المحكمة الدستورية العليا".

السيد اللواء على عبدالمولى:

تطرح المحكمة حاجتين: أحكام وفتاوى وآراء.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

هذا قلب لمعنى الحكم الخاص بالمحكمة الدستورية بالكامل الذى يقول نصاً باعتبار أن هذه الأحكام وهى الأحكام قطعية الثبوت والدلالة التى يكون فيها الاجتهاد ممتنعاً" أى أن الاجتهاد لا يدخل فى الأحكام قطعية الثبوت قطعية الدلالة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

طبعاً.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

ويكمل ويقول "لذلك الأحكام الأخرى الظنية لأن فيها اجتهاداً، ويشرح لماذا لا يكون من ضمن مبادىء الشريعة؟ فالآراء الاجتهادية فى المسائل المختلف عليها ليس لها فى ذاتها قوة متعدية لغير القائلين بها، يعنى لا تنفع للعامة، لا تنفع كمصدر تشريع لأنها فقط للقائلين بها أو لمن قيلت لهم فى ظروف معينة، وفى تاريخ معين وفى مكان معين، وإذا تغير أى شىء من هؤلاء يتغير الحكم الشرعى فيها، ولا يجوز بالتالى اعتبارها شرعاً ثابتاً متقرراً لا يجوز أن ينقض، وإلا فإننى هكذا ما هو إنسانى أعطيته صفة الألوهية لأنه لا يتغير وإلا كان ذلك نهياً عن التأمل والتبصر فى دين الله تعالى وإنكاراً لحقيقة أن هناك خطأ محتملاً فى كل اجتهاد، فلا يصح أن يكون الاجتهاد إطلاقاً من ضمن مبادىء الشريعة الإسلامية الثابتة التى لا تقبل لا تأويل ولا تحويل ولا تغيير.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

اسمع النص مرة ثانية لأن الكلام الذى أقوله يثبت ذلك.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

سمعته، كان اتفاقنا أن نأخذ **quotation** من هذا النص فافتح قوس وطلع ما تريدونه.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نحن نختصر.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

هذا ليس اختصاراً لأن هذا قلب لمعنى الحكم كله.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

اسمع يا نيافة الأنبا، "هى الأحكام قطعية الدلالة ويكون الاجتهاد وفقاً لما استقرت عليه.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

ليس هناك اجتهاد، لا اجتهاد مع الأحكام قطعية الدلالة.

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا):

سأقول جزءاً صغيراً من الحكم "مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع" –ليس فيها خلاف– لا يجوز لنص تشريعى أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالاتها باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً"، كل هذا عن الأحكام.

نأتى إذن للأحكام الظنية، "وليس كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالاتها أو أيهما معاً، ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها ولا تمتد لسواها وهى بطبيعتها متطورة تتغير بتغير الزمان والمكان لضمان مرونتها وحيويتها ولمواجهة النوازل على اختلافها تنظيماً لشئون العباد مما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً ولا يعطل بالتالى حركتهم فى الحياة ، على أن يكون الاجتهاد دوماً واقعاً فى إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها ملتزماً ضوابطها الثابتة، متحرياً مناهج

الاستدلال على الأحكام العملية والقواعد الضابطة لفروعها كافلاً صون المقاصد العامة للشريعة بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال." هذه هى مقاصد الشريعة.

هذا حكم المحكمة الدستورية الشهير الذى بنيت عليه كل الأحكام.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نحن الآن بصدد الاتفاق وتهيئة الجو للاتفاق، فأرجو أن تكون كل الكلمات فى هذا الاتجاه.

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

المبادىء على فكرة جمع مبدأ، والاجتهاد من مبادىء الشريعة، مبادىء الشريعة قطعية الثبوت والدلالة صحيح، ومن مبادىء الشريعة فتح الاجتهاد فى المسائل الظنية، يعنى هل يعقل ألا يكون اجتهاد فى المسائل التى ليس فيها ثوابت؟ فالاجتهاد جزء لا يتجزأ من المبادىء، هذا الاجتهاد يجب أن ينضبط بأى ضوابط حتى يستقيم الاجتهاد، إذن الاجتهاد الذى ذكره فى الجملة من المبادىء الأساسية فى الشريعة، يعنى هو جزء لا يتجزأ من المبادىء من الثوابت قطعية الدلالة قطعية الثبوت ومن المبادىء أيضاً أن تجتهد فى المسائل الظنية، هذا مبدأ من المبادىء الأساسية إذ لا يمكن للحياة أن تسير إلا باجتهاد، هل يعقل للحياة أن تسير إلا باجتهاد؟! فهذا رقم (١) أن نعيش، أن يكون هناك اجتهاد، وهذا الاجتهاد حق مكفول ، هل فى ذلك شك؟ وشكراً.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

أنا أدستر ما لم تقله المحكمة الدستورية وهذا ليس مضبوطاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن سنتكلم فيما قالته المحكمة وليس ما لم تقله.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أولاً، أكثر أحكام المحكمة التى تناولت هذا الأمر تدل صراحة على أن الاجتهاد من المبادىء كما قال الدكتور سعد الدين الهلالى، فالاجتهاد إن لم يكن من المبادىء فقد ضاعت الشريعة كلها، الاجتهاد بقواعده، ولذلك ببساطة فإن لى تعليقين على ما ذكره السيد عمرو موسى.

التعليق الأول: أن هذا بالنسبة لى يبقى فيه لفظة واحدة وهى "من أدلتها الشرعية" يعنى يضاف هذا التعريف الذى ذكرته، إذن، "مبادىء الشريعة الإسلامية الأحكام قطعية الدلالة والاجتهاد بقواعده الضابطة من أدلتها الشرعية".

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

لماذا لا نكتفى بحكم المحكمة الدستورية رقم كذا ونقطة ونتوقف؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من غير رقم.

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

أحكام المحكمة الدستورية ونقطة ونتوقف، لماذا أقمنا أنفسنا مشرعين ومفسرين وناقدين ومبتدعين ونحن أبعد ما نكون عن كل هذا؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لكننا متفقون جميعاً على الأدلة الكلية.

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

لماذا نتفق على غير المحكمة؟ لماذا نختلف ونخلق الاختلاف؟! ألا نخضع لحكم المحكمة الدستورية، ألا نحترمه نقول "ويطبق فى ذلك أحكام المحكمة الدستورية" ويختاروا الأحكام التى يريدونها؟ لماذا نفتئت ونلف على المحاكم وندخل فى مشكلة نحن فى غنى عنها؟

نيافة الأنبا بولا:

أمامنا أربعة احتمالات، ثلاثة من الأربعة آراء والرابع موقف ولا خامس.

الآراء، الأول: وهو ما يجمع عليه ٢٨ عضواً بالأمس وأول أمس، عدم الاقتراب من كلمة مبادىء، الثانى لكى نكون مرنين، الإشارة بوضوح وفقاً لأحكام المحكمة الدستورية، فإذا كانت كلمة اجتهاد كما يقال وهذا رأى مخالف لنا موجودة فى الحكم فنحن موافقون قولوا أحكاماً، نحن لا نعترض.

النقطة الثالثة، إن لم يكن هذا موافق ولا ذاك ليس أمامنا إلا الحل الرأى الثالث وهو النص كامل بكل محتواه وعدم اجتزاء عبارة وانتقاص أخرى والرابع موقف أؤجله لآخر الجلسة.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

بعدما قاله السيد الأنبا بولا لا أستطيع أن أقول كثيراً، إذا أحببنا ممكن نضع النص كله فى مذكرة إيضاحية أو نشير إلى أحكام المحكمة الدستورية المختصة الوحيدة بتفسير مواد الدستور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل يتفضل فضيلة المفتى بالحديث؟

السيد الدكتور شوقى علام:

الحقيقة يمكن أن ينحل الإشكال بما قاله الدكتور سعد الدين الهلالى من أن كلمة مبادىء تشمل الشقين، ما هو قطعى الدلالة وما هو اجتهاد، ولا يمكن أن يجتزىء الاجتهاد وحده ولا يجعل من مبادىء الشريعة وهذا ما استقرت عليه المحكمة الدستورية العليا، وبناء على ذلك أنا أقترح الصياغة التى صاغها سيادة الرئيس من "مبادىء الشريعة هى الأحكام قطعية الدلالة والاجتهاد بقواعده الضابطة وفقاً لما ورد فى المحكمة الدستورية العليا فقط"، شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور محمد غنيم:

هذه الصياغة التى قالها سيادة المفتى والشرح الذى تفضل به السيد المستشار نائب المحكمة الدستورية العليا، الاثنان مع بعضهما يهدآن نفوسنا خاصة أنه يقول إن المحكمة الدستورية العليا تراقب التشريع منعاً لأى انحرافات، فلنهدأ ولنهنأ بهذه الصياغة ففى الآخر المرجعية للمحكمة الدستورية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بالإضافة لهذا الحديث الصياغة التى قرأتها والتى نوقشت بالأمس وتوقفنا عندها قلنا نتشاور أنها هى الأحكام قطعية الثبوت والدلالة هنا لا خلاف على هذا، وما قاله الدكتور سعد الدين الهلالى يا دكتور صفوت يقول الاجتهاد جزء من مبادىء الشريعة، والاجتهاد الذى نتكلم فيه هنا ضبطناه بقواعد ضابطة طبقاً لأحكام المحكمة الدستورية العليا والنقطة التى أريد أن أسترعى بها انتباه الكل، تقول المحكمة...

(اعتراض من جانب الأنبا أنطونيوس)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرجو الهدوء، مهمتنا ليست أن نستثير بعضنا البعض، إنما أن ننتهى بمسئولية أن كل واحد يحترم نفسه كعضو فى لجنة الدستور ولسنا هنا لنتشاجر ونستثير بعضنا وبالعقل، ما الذى أشير إليه فى موضوع الاجتهاد بصفة خاصة بنص المحكمة الدستورية العليا وهو نص مهم للغاية يقول "دائرة الاجتهاد تنحصر فى الأحكام الظنية" وهى بطبيعتها متطورة تتغير مع الزمان والمكان وهذا شىء مهم جداً، وأنا مندهش عندما نتكلم عن الاجتهاد فى هذا الإطار إطار التغير مع الزمان والمكان، تطوير الفكر التطور مع الزمن كيف لا يكون لهذا أساس مع الإشارة، ولذلك الاجتهاد هنا طبقاً لما أقرته أو قررته المحكمة الدستورية العليا هو اجتهاد بطبيعته متطور ليس مرتبطاً بزمن ما، زمن محدد معين، فأرجو أن نعتبر هذا لمصلحتنا نحن المسلمون بصرف النظر عن أى أحد آخر، نحن نريد أن يكون هذا الاجتهاد متطوراً، يسير مع الزمن، الاجتهاد فى القرن الحادى والعشرين غيره فى قرن سابق، وهذه مسألة مهمة بالنسبة لنا نحن، ولذلك نحن نشير بالضبط كما قال الأنبا بولا إلى حكم المحكمة الدستورية العليا وأن الاجتهاد محكوم به.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

لو اختلفنا على نص المحكمة الدستورية أو تفسيره أرجو أن نذكره بعلامتى تنصيص quotation marks ونكون لم نختلف ولكن لو أحببنا أن نفهم ما الذى تقوله المحكمة فهى تقول: من يجتهد فليكن الاجتهاد دوماً واقعاً فى إطار الأصول الكلية الشرعية بما لا يجاوزها ملتمساً ضوابطها

الثابتة متحرياً مناهجها، مناهج الاستدلال على الأحكام العملية والقواعد الضابطة، هذه قواعد الاجتهاد، وهذا الاجتهاد منحصر فقط فى الأحكام الظنية لأنها غير مقطوع بها وغير ثابتة، والأحكام الظنية لا تنفع أن تكون من مبادىء الشريعة لأنها ظنية وفيها رأيان وإلا أنا جعلت الرأى الشرعى الإنسانى إلهياً وهذا خطأ شنيع حتى فى الشريعة الإسلامية، وأنا لا أتكلم كمسيحى، مكتوب تحت "والآراء الاجتهادية فى المسائل المختلف عليها ليس لها فى ذاتها قوة متعدية لغير القائلين بها"، فلا أستطيع أن أعملها قانوناً عاماً، فهذه للناس التى قيلت لهم.

السيد المستشار محمد الشناوى (نائب المحكمة الدستورية العليا):

قد يكون أضعف الآراء الاجتهادية هو أنسبها للزمان والمكان، يعنى ممكن يكون رأى واحد فقط اجتهادياً وهناك عدة آراء وهذا الرأى على عكس هذه الآراء ولكنه فى الزمان والمكان هو الأنسب لها، فلا بأس إطلاقاً من الأخذ به وتعميمه.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أنا أرى أن فضيلة المفتى والدكتور والكنيسة كلهم متفقون على حاجة واضحة جداً، أننا كلنا متفقون على أن حكم المحكمة الدستورية العليا وتفسيره هو الشأن الذى عليه اتفاق عام هنا، لماذا لا نقول قطعية الدلالة والحكم مرفق بالدستور، الحكم كله مرفق كوثيقة ملحق بالدستور وفيه كل الكلام المكتوب؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

دعونا نتفق على أهمية أن نلحق بالمذكرة الإيضاحية أحكام المحكمة الدستورية فى الموضوع بالكامل، أما الفقرة التى ستدخل فى الديباجة فتشير إلى الأحكام قطعية الثبوت والدلالة ، أما الاجتهاد فيكون وفقاً لما استقرت عليه المحكمة الدستورية.

السيد الدكتور محمد غنيم:

سأقول لسيادتك كيفية الاجتهاد، عندما قامت الأعمال البنكية وكانت هناك قصة على موضوع الربا فى الأعمال البنكية فكان هناك اجتهاد الإمام محمد عبده وآخرون قالوا، لا، الفائدة فى الأعمال

البنكية هى شىء وليست ربا، فهذا هو مجال الاجتهاد، فلا نستطيع أن نعيش كما قلت سيادتك فى إطار القرن الرابع والسابع الهجرى وهناك كل يوم حاجات جديدة تحدث، هناك حاجة للاجتهاد، لكن فى ظل أحكام ثابتة والذى يقول إنها مضبوطة هى المحكمة الدستورية ولو عمل تشريع يخرج عن هذا تقول المحكمة أنه غير دستورى.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس، منذ الأمس نقول لا نريد إشارة نهائياً لهذا الموضوع، لكن تنازلاً للتوافق قلنا الذى يمكن أن نقبله كلمتين: "مبادىء الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت والدلالة كما وردت فى أحكام المحكمة الدستورية" ومادام أن سيادتك اقترحت ارفاق أحكام المحكمة الدستورية إذن، نكون انتهينا من المناقشة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن اتفقنا فى كل الأحوال أن حكم المحكمة الدستورية العليا سيرفق بالمذكرة الإيضاحية نصاً، هذا رقم ١.

الآن، صياغة الفقرة اقتربنا من أن تكون كاملة.

السيد الدكتور شوقى علام:

نحن كوفد أزهر، إذا كنتم لا تقبلون هذا النص لا مانع لدينا إطلاقاً ولا نقف فى وجه هذا الدستور إطلاقاً، لكن عند عدم الموافقة لابد أن أرجع للأزهر الشريف.

إذا كنتم لا توافقون على ما أقترحه، فأنا أيضاً لا أقف فى وجه هذا الدستور إطلاقاً ويمكن أن يحذف هذا التفسير من الديباجة، ويمكن أن يحذف من الأصل ولا داعى للتمسك بأى شىء، لكن أنا سأرجع إلى الأزهر الشريف.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فضيلة المفتى، نحن سنقر نص مبادئ الشريعة الإسلامية كما جاء من المحكمة الدستورية العليا فى مجمل أحكامها "أو يكون قرار بإرفاق مجمل أحكام المحكمة الدستورية" وكلها ستكون مجمعة فى ملزمة

واحدة كملحق بالمذكرة الإيضاحية للدستور، وهذا أظن يريح الكل أما الصيغة فستكون مبادئ الشريعة الإسلامية، يمكن قطعية الثبوت والدلالة كما فسرتها أو شرحتها أو وضعتها أو أشارت إليها أو حكمت بها المحكمة الدستورية العليا.

موافقون على ذلك؟

السيد الدكتور شوقى علام:

أنا أرى إما أن ينص على حكم المحكمة الدستورية العليا مثلما اتفقنا عليه سابقاً أو العبارة التى وضعتها الآن.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

العامة.

السيد الدكتور شوقى علام:

العبارة العامة التى فيها الإشارة لأحكام المحكمة الدستورية العليا، نصى أنا.

هى الأحكام قطعية الدلالة والاجتهاد بقواعده الضابطة وفقاً لما ورد فى أحكام المحكمة الدستورية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

والاجتهاد وفقاً لأحكام المحكمة الدستورية العليا.

السيد الدكتور شوقى علام:

وفقاً لأحكام المحكمة الدستورية العليا، لما ورد وجاء فى أحكام المحكمة الدستورية العليا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الإشارة إشارتان أو ثلاث.

١- إن الأحكام قطعية الثبوت والدلالة والكل موافق عليه لا مشكلة فى هذا.

٢- أن يكون كل الأمر وفقاً لأحكام المحكمة الدستورية العليا وهذا متفق عليه الجملة التى فى الوسط التى تتحدث عن الاجتهاد تضبطه أحكام المحكمة الدستورية العليا، لأن الاجتهاد كما أشار أحد فقهائنا أن هذا جزء من النشاط التشريعى وهذا كله موجه إلى المشرع وليس إلى الناس، نحن متفقون على الأحكام قطعية الثبوت والدلالة ومتفقون على أن كافة الأمور تكون وفقاً لأحكام المحكمة الدستورية العليا، ومتفقين على أن أحكام المحكمة الدستورية العليا بالكامل فى هذا الشأن سترفق بالمذكرة الإيضاحية، ملحقاتها.

هنا النقطة كلها هى الاجتهاد، الاجتهاد يكون وفقاً لأحكام المحكمة الدستورية.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

غير مقبول.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لماذا؟

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

لأنه ممكن يحدث تفسيرات مختلفة بفقهاء مختلفين قد يؤدى بنا ذلك إلى هلاك، فى أى وقت ونحن لا نقبل ذلك، إذا كان الحكم كله موجود وملحق، ماذا تريد أكثر من ذلك، أرى إذا كنا متفقين على حكم كامل من أوله لآخره وجميع الأحكام وكلها ارتضاها الجميع، الأزهر وفضيلة المفتى والكنيسة وأعضاء اللجنة لا أحد يعترض على ذلك ومرفق بالدستور، أى شخص يريد اجتهاد موجود يأخذه من حكم المحكمة ونترك الأمر لحكم المحكمة والموجود فيها وينتهى الموضوع على ذلك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتور أنت أدليت برأى سديد وأسعدنا كثيراً، نحن لا نحتاج مزيد من التفسير نحاول تقريب الآراء.

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

دعنى أحلل هذه النقطة، هناك فرق بين مبدأ الاجتهاد وممارسة الاجتهاد، سيادتك تقول أريد وضع مبدأ الاجتهاد، لا تقول ممارسة الاجتهاد، ممارسة الاجتهاد سندخل فى الحلال والحرام، لكن مبدأ الاجتهاد فى حد ذاته من البشر يقول: لا.

أريد إنسان على وجه الأرض يقول إن الاجتهاد ممنوع، مبدأ، أما ممارسة الاجتهاد، كونى أقول هذا أفضل من هذا عمل بشرى ليس فى الدستور، وإنما سيادتك تنص فى الدستور على مبدأ الاجتهاد، هل هناك من يمنع مبدأ الاجتهاد؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا مشار إليه فى حكم المحكمة الدستورية، إنما ما أشرت إليه يا دكتور أبو الغار فى حكم المحكمة إلى مقطع مهم للغاية وهو ما كنا نتحدث فيه دائماً وجميعاً أن هذا الاجتهاد يجب أن يكون طبقا لقواعد التطور؟ وهذه كلمة مهمة جداً بالنسبة لنا نحن المسلمون، نحن نريد تطويراً فى الاجتهاد، لا يمكن نرتبط بقواعد معينة كانت فى زمانها نافعة واليوم ليس لها مكان، كلمة الاجتهاد فيها كثير من الأمور الإيجابية.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

لماذا نأخذ أجزاء، نأخذ الحكم كله حتى فى الدستور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هناك وجهة نظر معينة عند فضيلة المفتى لابد من التعامل معها.

السيد الدكتور شوقى علام:

أثير الأمس واليوم أن هناك أغراضاً معينة من وراء التمسك بهذا النص، أنا أطمئن الجميع أننا كوفد أزهر ليس من ورائنا أى غرض إطلاقاً، لماذا الشك فى هذا الأمر، المشرع يكون من يكون، أنا نبهت أمس على أن السلطة التشريعية عندما تشرع، حتى لو شرعت من أى مكان فالرقيب عليها هو المحكمة الدستورية العليا، فقط ولا ثانى للمحكمة الدستورية العليا، نحن نتمسك بأن مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل هذه الأمور التى جاءت فى حكم المحكمة الدستورية العليا، قطعية الدلالة والاجتهاد

بالضوابط التى وضعت فى حكم المحكمة الدستورية العليا، ونقول الاجتهاد وبقواعده الضابطة وفقاً لما ورد –وليس عندنا فى الأزهر– ولكن وفقاً لما ورد فى أحكام المحكمة الدستورية العليا.

ما المانع أن أشير إلى هذا فى الديباجة، إلا إذا قلبت أنا المسألة وقلت ولماذا أيضاً لا توافقون على الاجتهاد، لابد أن من وراءه شيء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما رأيك فى هذه الصياغة.

"ويخضع الاجتهاد لأحكام المحكمة الدستورية العليا"

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

لا يوجد عاقل فى الدنيا ينفى وجود الاجتهاد، الاجتهاد موجود وله ضوابطه ولابد أن يكون موجوداً لخير الناس ولمصلحتهم ولكى يحكموا بينهم ما هو الصواب والخطأ، إنما فى محكمة الضمير، ليس للقانون والتشريع، هذا ما يقوله الحكم.

إذا كنا لا نستطيع أن نتفق على معنى الحكم، خلاص لا مانع نشير إلى الحكم بدون الإشارة إلى أى شيء، ولكن إذا كان الحكم يقول بصراحة شديدة الاجتهاد لا يدخل من ضمن مبادئ الشريعة الإسلامية، لأن الاجتهاد ممتنع تماماً فى الأحكام قطعية الثبوت والدلالة، الكلام واضح.

والاجتهاد مسموح ومنحصر فى الأحكام الظنية التى هى موجودة لخير الناس، تتغير العصور إنما الثانية لا تتغير، لا يمكن من أول يوم نزل فيه الإسلام حتى اليوم وحتى قيام القيامة لن يتغير شيء فى الأحكام قطعية الثبوت والدلالة.

لذلك هذه تصلح لأن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية، أما ما يتغير وما يتبدل لمصلحة العباد والناس لابد أن يكون موجوداً، لا أحد ألغاه، إنما ليس من المبادئ الشرعية التى تكون مبادئ مؤسسة دستورية يقوم عليها الدستور، هذا هو الفرق.

إذا لم نتفق على هذا المعنى وكنا نفهم معنى آخر، نحيل للناس الذين كتبوه ونقول حتى ولو لم نذكر قطعية الثبوت والدلالة إن كان ذلك يضايق فضيلة الشيخ ونكتب ونقول، المادة الثانية نفسر وفقاً لأحكام المحكمة الدستورية، الجهة الوحيدة التى لها اختصاص بتفسير مواد الدستور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سأعطى الكلمة للدكتور محمد إبراهيم منصور، لكن بهدوء أرجوك نحن لا نتعارك نحن نصوغ دستوراً.

السيد الدكتور محمد غنيم:

كلنا متفقون على أن النص وتفسير المحكمة الدستورية العليا هو مرجعيتنا، لو وضعنا الجملة التى اقترحها سيادة المفتى ووضعنا فى المذكرة التفسيرية كما سبق وأن اقترحت كل النص.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا تقرر بالفعل.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بنص مادة وردت فى دستور ٢٠١٢، لماذا نلزم أنفسنا بمادة وردت فى دستور ٢٠١٢ خاصة أن لجنة الخبراء اسقطتها من مشروع دستور ٢٠١٣.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن الآن –سيادة السفيرة– نبحث عن تفهم الكل يقبله.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لابد من أخذ رأينا، نحن لا نوافق على موضوع الاجتهاد ولكننا نوافق على تفسير المحكمة الدستورية العليا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن من؟

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

كلنا، نصوت عليها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، نحن لا نناقش أن يكون أو لا يكون ولكننا نناقش كيف يكون.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

نحن نسترجع ذلك، نحن بعد ثورة، لا نؤسس لدولة دينية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

طبعاً لا نقيم دولة دينية، من يتحدث عن دولة دينية نحن نتحدث عن عبارة مفسرة.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

كل مرة تزيد فى هذه الموضوعات، ليس لها معنى أبداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحيى رأيك ولكن هناك آراء أخرى.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أرسلت لسيادة السفيرة الآن، الإعلان الدستورى الذى تعمل على أساسه هذه اللجنة، وأريد التذكير بشىء بسبط جداً الإعلان الدستورى الذى قامت على أساسه اللجنة مكتوب فيه بالنص: نص المادة ٢١٩ بنصه، حتى لا يقول إخواننا أمس أن الثورة قامت على ٢١٩ فى الإعلان الدستورى الذى يعبر عن الثورة والذى يترجم هذا الحراك الشعبى إلى برنامج عملى فكانت فى المادة الأولى.

وأنا أطالب الآن، إذا كان الأمر كذلك، ضعوا المادة الأولى من الإعلان الدستورى فى الديباجة، المادة الأولى كما هى، من الإعلان الدستورى فى الديباجة وتنتهى القضية.

الشىء الثانى،...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أى إعلان دستورى.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أول إعلان صدر من المستشار عدلى منصور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا الدستور سيحل محل هذا الإعلان الدستورى.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أنا قلت شيئاً يدل على أن هذه القضية قضية جوهرية والمساس بها أو عدم اعتبارها سيؤدى إلى إشكاليات لا نستطيع مواجهتها، نحن عندنا لا أستطيع مواجهتها مع قواعد كثيرة من الشعب ليس عندنا نحن، لا ينبغى أن نسلم وأقول لإخوانى الأفاضل الأعضاء لا نريد أن نسلم البقية الباقية من الطرف الذى يعمل عليه الإعلام، إعلام الإخوان يعمل عليه بكل قوة ويقولون هؤلاء الناس ضد ضد ضد، لا نريد تسليمهم للإخوان، نريد التعامل مع الأمر بتعقل والمسألة تمضى، طرح فضيلة المفتى يقول الآتى: الأحكام قطعية الدلالة والاجتهاد بضوابطه التى أقرتها أو التى تضمنتها أحكام المحكمة الدستورية، أنا أمس وحتى اليوم، أضيف إليها من أدلتها الشرعية وأنا أتمسك مرة أخرى بما عندى بالاتفاق الذى كان موجوداً، أتمسك بالمادة الأولى من الإعلان الدستورى، أتمسك بالطرح الذى طرح وموجود أمامنا فى الديباجة بإضافة إلى الإجماع عليه وموجود فى الديباجة التى بين أيدينا، وإلا فأين نذهب.

الاجتهاد إن أخرجتموه من مبادئ الشريعة فقد أخرجتم كل الشريعة، الاجتهاد قواعد تدرس فى كلية الحقوق، فى كلية الشريعة والقانون، قواعد ليست مجهولة، الاجتهاد وهذه القواعد أشارت إليها بقوة وأوضحتها المحكمة الدستورية.

لكن أنا أضيف فقط الأدلة الشرعية وبالتالى أطلب الطلب التالى، الأحكام قطعية الدلالة والاجتهاد بأدلته الشرعية وبقواعده الضابطة التى تضمنتها أحكام المحكمة الدستورية، هذا الذى يمكن أن نقول للناس ونستطيع أن نمرر أنفسنا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتور محمد منصور، أنت تستطيع أن تشير إلى إخوانك بأن حكم المحكمة الدستورية بالكامل أصبح جزء من المذكرة الإيضاحية، فنحن الآن نتحدث عن الصياغة التى سوف تحيل إلى حكم أو أحكام المحكمة الدستورية، إذن كل ما فى ذهنك سيكون موجوداً فى الوثيقة الكبيرة للدستور ومذكرته الإيضاحية هذا هو المطروح.

أما العبارة التى يجب أن تدخل فى الديباجة فيجب أن يكون بها توافق آراء، المختلف عليها واحد أو اثنين وهناك توافق آراء بين اللجنة، ونحن فى مرحلة متقدمة فى هذا الموضوع فاعطنا فرصة ٥ دقائق أو ١٠ دقائق.

السيد اللواء على عبد المولى:

شكراً سيادة الرئيس.

أحكام المحكمة الدستورية العليا مع بقاء نص المادة الثانية بذات صياغتها الواردة فى الدساتير التى صدرت تلك الأحكام فى ظلها، تظل هذه الأحكام لها ذات الحجية المطلقة فى مواجهة الكافة، السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية وهى ملزمة بذاتها، وبالتالى كل ما ورد بتلك الأحكام هو ملزم وكل ما يحدث من نقاش هذا النقاش فقهى زائد لا يقدم ولا يؤخر، وبالتالى إذا قلت مبادئ الشريعة الإسلامية حسبما اطرد عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا، فهو شامل كل ما نقوله.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن فقط منتظرون رأى فضيلة المفتى والأنبا وأظن معهم عدد من الأعضاء، يبحثون الصيغة المناسبة.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

كلمة للمضبطة وهى أن الأحكام قطعية الثبوت والدلالة ينقصها الجزء الخاص بالاجماع، القاطع من الإجماع، أطالب بالإجماع، ينقص الأحكام قطعية الثبوت والدلالة الجزء القائم بالإجماع، النص على قطعى الدلالة فقط.

السيد اللواء على عبد المولى:

إذا كنا كلمة "اضطردت"، فالضاد تنطق ولا تكتب (اطردت)، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بعد اتصالات ومشاورات وأيضاً بعد الإسهامات من مختلف الإخوة الزملاء الأعضاء، ولو أن الأعضاء المعينين معظمهم لم يحضر إلا أننا أيضاً معينون، فإذا لم يحضروا فأبلغوهم أننا سنتخذ القرار الآن، الذى اتفق عليه بين كل المعينين بالأمر فيما يتعلق بموضوع مبادئ الشريعة الإسلامية هو أن يأخذوا اقتباساً كاملاً (جزء من الاقتباس طبعاً) أن مبادئ الشريعة من أحكام المحكمة الدستورية العليا، إن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع.

دستور يؤكد أن " مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، وهذه المبادئ تعنى الأحكام قطعية الثبوت والدلالة باعتبار أن هذه الأحكام وحدها التى يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادؤها الكلية، وأصولها الثابتة التى لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً وليس الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلالتها أو بهما معاً، ذلك أن دائرة الاجتهاد تنحصر فيها، على أن يكون الاجتهاد دوماً واقعاً فى إطار الأصول الكلية للشريعة بما لا يجاوزها، ملتزماً ضوابطها الثابتة، متحرياً مناهج الاستدلال على الأحكام العملية، والقواعد الضابطة لفروعها" وذلك كما ورد بأحكام المحكمة الدستورية العليا.

هذا الموضوع التوافق عليه كامل، وبالتالى أعلن أن هذا النص سوف يدخل فى المقدمة.

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

يا سيادة الرئيس، لا، لا لم يتم التوافق وأنا غير موافق على هذا وأنا أعلن الآتى أمامكم أننى عجزت، وسأعلن هذا أننى عجزت، أعلن أننى عجزت عن الحفاظ على ما كان متفقاً عليه على المدى الطويل والذى اتفقت عليه مع الأستاذ عمرو موسى من أول، لجنة والذى تم إبلاغه للناس، أعلن أمامكم أننى عجزت عن هذا، وأننى كنت مخدوعاً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وترك القاعة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أنت لم تكن مخدوعاً، نحن أولاً نؤكد أن هذا هو النص الذى سوف ينص عليه فى الديباجة فهذا اقتراح متوافق عليه.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

ليس متوافقاً عليه من كل الأطراف، يا سيادة الرئيس، فقد رفض ممثل حزب النور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا.، لا نرفق الحكم مادام قبلنا بهذا، لا نرفق الحكم، اعتبروا أن هذا الموضوع انتهى إلى أن يتفق عليه وننتقل إلى موضوع آخر.

السيد الأستاذ محمود بدر(المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

نعتبره انتهى، يا سيادة الرئيس، ولكننى أريد أن أسجل فى المضبطة أننى غير موافق على هذا النص، فأنتم توافقتم فى عدم وجودى، وأعتقد أن هذا النص هو الذى جاء من البداية من الأزهر ونحن كنا رافضين له، وأنا شخصياً رافض هذا النص تماماً وأسجل فى المضبطة أنه كان من الأفضل ألا يتم النص نهائياً على تفسير مبادئ الشريعة الإسلامية، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل هناك أحد يريد أن يسجل شيئاً؟

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقررة لجنة الحقوق والحريات):

وأنا أيضاً، يا سيادة الرئيس، أحب أن أسجل فى المضبطة أننى ضد إدراج أى تفسير للشريعة الإسلامية فى الديباجة، وأرى أن هذا لا يجوز لا دستورياً ولا سياسياً ولا أى شىء، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور محمد محمدين:

بعد إذن سيادتك أنا سأتكلم بصفة عامة وأقول إن الأمر ليس أننى أتكلم فى وجود شخص أو عدم وجوده، ولكنى أريد أن أقول إننا هنا فى اللجنة يوجد أشكال مختلفة للانتماءات، وهناك مجموعات فأرجو أن كل مجموعة لا تشعر بالغرور أو الاستكبار على مجموعة أخرى، فنحن منذ مدة ونحن نحاول أن نصل إلى اتفاق مع بعضنا البعض، فلو هناك أمر اتفقنا عليه نحاول نكبر ونعدى حتى ننهى هذه المشكلة التى أمامنا، فلابد أن نأتى على أنفسنا بعض الشىء فليس كل ما نريده نجده، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أريد فقط أن أقترح "كما ورد فى المستقر من أحكام المحكمة الدستورية" فنحن لدينا أحكام كثيرة وهناك أحكام أتصور أنها جنحت جنوحاً، فأنا أريد أن أقول "كما ورد فى الأحكام المستقرة للمحكمة الدستورية العليا"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا لا أريد "مستقرة" وإنما كل ما ورد فى أحكام المحكمة الدستورية العليا وكفى.

السيد اللواء على عبد المولى:

سيادتك أنا ممكن أن أقول استقرت بأى أحكام من محكمة القضاء الإدارى أو الإدارية العليا ومحكمة النقض ذاتها التى تستطيع أن تغاير فى أحكامها، ولكن الدستورية العليا يمتنع عليها أن تصدر أحكاماً غير التى أصدرتها طالما ظل النص الدستورى واحداً، وبالتالى ليس هناك "استقر" وإنما "اضطرد" قضاؤها على كذا، وليس "استقر" إنما "اطرد" لأنها لا تملك.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم، "اطرد"... تكون "اطرد".

السيد الأستاذ خالد يوسف:

نعم، كذلك.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أرجو تسجيل تحفظى على ورود هذا النص وهذه الفقرة فى الديباجة لأنه من الأساس لا توجد أمام لجنة الخمسين ولا لجنة العشرة أى شيء عن المادة ٢١٩ ، كان لهذه المادة معنى آخر وهدفاً سياسياً آخر خلصنا منه فى ٦/٣٠، فلم يكن واجباً على لجنة الخمسين أن تدخل فى الديباجة كل هذا التفسير، فأنا أعترض اعتراضاً شديداً لأنها تتعارض مع بناء دولة حديثة ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

شكراً سيادة الرئيس.

كان من المفترض من وضع هذا التفسير المطول الذى ذكرته سيادتك لمبادئ الشريعة الإسلامية أن يحدث توافق بين جميع أعضاء اللجنة، أما وقد خرج أحد الأعضاء رافضاً هذا النص المطول، إذن، أقترح ما تفضل بذكره فضيلة المفتى بعدم ذكر أى تفسير لمبادئ الشريعة وأنه قال إما أن يذكر التعريف المنصوص أو لا يذكر فنحن لا نمانع من عدم ذكر التفسير مطلقاً، فإذا كان عضو النور قد امتنع وهو فى جميع الأحوال سيمتنع، إذن، الأفضل عدم ذكر أى تفسير لمبادئ الشريعة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، إذن، رأى فضيلة المفتى.

السيد الدكتور شوقى علام:

شكراً سيادة الرئيس.

فقط يا سيادة الدكتور سعد عندما أثير هذا الموضوع صباح اليوم وجدت أن اللجنة متجهة أو أن الأغلبية رافضة فقلت إذن، أنا كممثل عن الأزهر الشريف لا مانع عندى من ألا يدرج التفسير فى الديباجة ولكن يقيد أننى سأعود إلى الأزهر فى ذلك.

يعنى كلامى عن عدم إدراج أى تفسير ليس من نفسى، بل لابد من الرجوع إلى الأزهر الشريف وفضيلة الإمام، فإذا رأوا ذلك فقد انتهى الأمر، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن فى اليوم الأخير وهناك كما أبلغت صيغة متفق عليها موافق، أنا شخصياً أراها طويلة، إنما إذا كان هذا هو الاتفاق فلنعملها، إما أن يتم إبلاغى الآن بأن نعود إلى مرجعية أخرى، فلنعلم إذا لم يعد هناك اتفاق فسوف تصدر الوثيقة بدون إشارة إلى هذا الموضوع، أى أن الخلاف يعنى أن هذا النص وكل النصوص الأخرى التى لم يتم التوافق عليها، كلها تسقط إما أن تأتوا لنا بتوافق أنتم أصحاب المصلحة "لجنة الخمسين" فيه، فلا يمكن أن نفسر عمل اللجنة لأى سبب من الأسباب فى غياب التوافق، وهناك أسباب أخرى كثيرة، وهذا لن نقبله، إنما يبدو أننا لا نعرف كيف نصل إلى توافق ورأى فى هذا الموضوع وعليكم أن تبلغونى كرئيس اللجنة أنكم توافقتم على هذا النص، فأنتم عندما أبلغتونى بهذا النص وتكلمت مع أناس كثيرة من الأعضاء الذين كانوا غير متقبلين لهذه النصوص، وإنما فى سبيل التواصل إلى وفاق قالوا طيب تفضلوا ما مادام هذا متفق عليه، هذا النص متوافق عليه بين الأزهر والكنيسة وأعضاء كثيرون ومن يريد أن يتحفظ عليه يتحفظ، إنما الأغلبية متفقة عليه أما إذا كان هناك أطراف فى هذا التوافق، عادوا إلينا بنص آخر، لكننى أرى أنه لم يعد لدينا وقت لنعود إلى مرجعية، إما أن نوافق على هذه أو نوافق على جملة بسيطة جداً أن ما يتعلق بمبادئ الشريعة الإسلامية كما جاء فى أحكام المحكمة الدستورية العليا ونرفقها أو هذا بدون إرفاق، إذن، دعونى أكتب لكم هذه الجملة وأعود إليكم.

إن مبادئ الشريعة الإسلامية كما فسرتها المحكمة الدستورية العليا من مجمل أحكامها أو فى أحكامها أو فى مطردها، للعلم كل إنسان له طاقة فى الصبر وأن مصلحة الدستور ومصلحة إنهاء عملنا

تقتضى أن نبت فى هذا الآن، إما أن نبت أو لا نبت فقط، لأننى لا أستطيع أن أترك هذا الأمر إلى غد أو بعد غد ليس عندى وقت، تفضل يا سيادة القاضى.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة أنا أرى الاستعجال فى أن نبت الآن يعنى بعد دقائق فى أمر يحدث أزمة ويحدث مشكلة داخل اللجنة شىء لا لزوم له، بالفعل الوقت يداهمنا ولم يعد عندنا وقت كبير، لكن ما المانع أن نجلس طوال اليوم ونتناقش حتى نصل إلى نقطة توافق إذا كنا جميعاً حريصون على التوافق، المسئولية التى نمر بها فى مصر مسئولية خطيرة جداً، وهذا الأمر كلنا مدركون حتى من يقول إنه لا يسبب أزمة هو فى قناعة نفسه يدرك أن هذا الأمر يسبب أزمة، هناك شعب قطاع كبير منه متدين ربما لا يفهم ما نفعله الآن ولا يعرف ما يدور هنا، ولكن هو فى النهاية منتظر إلى هذه اللجنة تخرج لتقول له أننا توافقنا على ما يحقق مصلحتك، بما أننا توافقنا هو سيطمئن، إذا اختلفنا قطعاً لن يطمئن، وقطعاً سيتأثر الدستور، وسيتأثر التصويت على الدستور، لا نريد أن نكون فى معزل عن الشارع أبداً، نحن أصلاً الشعب لم ينتخبنا وقال اعملوا أنتم الدستور وانتهى الأمر، وأنا أوافق عليه، لا، فنحن سنعود للشعب حتى نعرض عليه هذا الدستور، أن يأتى اليوم أياً كان الشخص أو أياً كان تمثيله لجهة معينة ويعترض اعتراضاً ديكتاتورياً على نص معين ويقول إما هذا النص أو أرحل، أنا أرى أن هذا تقصير فى مسئولية هذا البلد وعدم أداء الواجب والأمانة المفروضة عليه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرجوأنتأخذ فى اعتبارك وأنت رجل قاض وإسهامك عظيم أن كل شخص منا عنده آراء مختلفة.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

نعم، كل واحد منا عنده آراء فى أكثر من قضية ومع ذلك تنازل عن جزء من فكره أو فكرته التى جاء ليقاتل عليها من أجل التوافق، هذا هو ما أريد أن أقوله، ما أريد قوله إنه لابد أن نسعى إلى

بعضنا البعض، هناك عدة نصوص مقترحة ما المانع أن نتداول فيها ونأخذ أكثر النصوص توافقاً، ما المشكلة؟ بدلاً من أن نضحى بفصيل معين يخرج أو بالكنيسة تخرج أو بالأزهر يقول إن رأيه غير مسموع ولا يأخذ أحد رأيي أو غير ذلك، وبالتالى فوجودى هنا لكى أعطى الرأى الشرعى طالما أنه لا يوجد اقتناع برأيي، ورأيي ليس لو وجاهة أو قبول عند أحد، إذن، لا داعى أن أكمل، لا طبعاً نحن هنا نريد أن نصل إلى مقترح كلما كان قصيراً كلما كان أكثر قبولاً فى الشارع، الفقرة التى تتكلمون عليها فى عرف المحكمة فقرة طويلة، أنا شخصياً أوافق عليها، لأننى كقاضى عندما أقوم بتفسيرها سأفسرها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ولن أخرج عنها ولن تقيدنى أبداً، المحكمة الدستورية العليا عندما ذهب قطاع معين واعتمد على مادة تتحدث عن حرية ممارسة الشعائر الدينية المحكمة قالت: لا، حتى لو النص يقول ذلك هناك نظام عام، هناك دولة دينها الإسلام لا ينفع فيها تطبيق هذا الحكم، ووضع قاعدة النظام العام وأقرها، النص غير قابل للتطبيق بذاته، نحن نحتاج فقرة فى النهاية تماماً هى تذهب للمحكمة الدستورية العليا تفسرها، لا يمكن أبداً أن يأتى شخص ويأخذ هذه الفقرة، المشرع يأخذ هذه الفقرة ويشرع على أساسها، لن يستطيع لأنه غير متخصص، إذن، نحن مختلفون فى شيء أنا أرى صراحة أنه زائد عن حده، أنا أرى أن أى نص سيوضع فى النهاية هو أسير بتفسير المحكمة الدستورية العليا حين التصدى له، والمحكمة لن تخرج عن أحكامها السابقة ولن تخرج عما استقرت عليه من مبادئ، ما المشكلة أن نضع عبارة تطمئن بها كل الأطراف، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بعد هذه المداخلة أنا أطلب من الأستاذ سيد حجاب أن يصوغ فى ضوء مختلف التعليقات والمقترحات صيغة الديباجة، وستترك جزءاً فيها للساعة الثالثة إن لم نتفق عليها سأطرح الديباجة كما هى للتصويت من الآن الساعة ١٢,٣٠ إلى الساعة ٣,٣٠ حتى يتم الاتفاق والمراجعة والعودة، أما الأستاذ سيد حجاب فتكليفه أن ينهى هذا الموضوع.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

بعد إذن سيادتك، يا سيادة الرئيس، أريد أن أقول لسيادة المستشار وفضيلة المفتى وممثلى الأزهر، المسئولية الكبيرة تقع على الأزهر فى الأساس، لأن ما يحدث كله من صراع سياسى باسم الدين، وعلى الأزهر أن يخرج الدين من هذا الصراع، وهو المؤسسة الوحيدة فى مصر والجمهور المصرى ممكن أن يستمع إليها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً يا خالد هذا شىء طبيعى طبعاً، اذهب معهم واحضروا لى صيغة متفق عليها من الآن حتى الساعة الثالثة ونصف، الأستاذ سيد حجاب عليه أن يأتى لنا بالصيغة النهائية حتى نعرضها فى الموعد المقرر، هذا الموضوع انتهى.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أشعر أن هناك مبالغة فى المشكلة، النص الذى ذكرته حضرتك والذى يقال إن هناك توافق بين الأزهر والكنيسة عليه مأخوذ من المحكمة الدستورية، فإذا كان الموضوع فى النهاية سيعود إلى تفسير المحكمة الدستورية لأنه لا يوجد أحد متخصص وكما قلت سيادتك ليس هذا المقطع الصغير الذى سيتم عمل التفسير على أساسه، فلماذا لا نقول من البداية وفقاً لتفسير المحكمة الدستورية العليا؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كلام حكيم إنما الموضوع متروك للمشاورات وتستطيعى أن تتدخلى معهم.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

لابد أن يكون الدكتور محمد إبراهيم منصور موجوداً معهم يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هو موجود فى المبنى على كل حال ولابد أن يستشار، وأنا أيضاً سأكلمه فى الموضوع بدون شك، إذن، نذهب إلى الموضوع التالى نريد أن نعود إلى النسخة التى تم توزيعها صباح اليوم وهى خاصة بالأعضاء فقط وليس للنشر فى الخارج، تفضلى يا سيدة ميرفت.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

يا سيادة الرئيس، المسودة الخامسة عندما طبعت فى المادة (١١) فى آخر الفقرة الثانية وهو التعديل الذى أدخلته الأستاذة منى ذو الفقار "تكفل للمرأة تولى الوظائف العامة والمناصب الإدارية العليا" لم يكن موجوداً الإدارية هنا فنريد أن نسقط كلمة "إدارية" لتكون الوظائف العامة والمناصب العليا فى السلطة التنفيذية فى الجهات والهيئات..."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تمام، أنتم تذكرون حضراتكم أنه فعلاً نحن أسقطنا الإدارية فى النقاش فتكون المناصب العليا وأن "الإدارية" هذه تزيد تلغى من المادة (١١)، تمام غيره.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

فى المادة رقم (١٠٠) يا سيادة الرئيس، المسودة الخامسة "يتولى مجلس النواب الترشيح كذا.. كذا... " بعد الاقتصادية هناك فصلة قبل الاجتماعية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم أمامى لا يوجد فصلة.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هذا خطأ يجب أن توضع فصلة هنا لأن هذا معناها لغة أن هناك خطتين، خطة تنمية اقتصادية وخطة تنمية اجتماعية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بالطبع.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يا سيادة الرئيس، ما هو المنطق فى تسمية مجلس الشعب ونغير اسمه إلى "مجلس النواب" فهو اسمه "مجلس الشعب"، مجلس الأمة، إنما مجلس النواب؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هو "مجلس نواب" فعلاً، هو مجلس "نواب الشعب"، هذا "مجلس نواب الشعب"، "مجلس النواب"، هذه مسألة مهمة يا خالد لأنه فى الحقيقة الأسماء الآخرى الشعب أو الأمة أسماء طنانة أما الاسم الحقيقى الذى يعبر عن الحالة هو "مجلس نواب الشعب" هؤلاء نواب.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يا فندم الكونجروس ما ترجمته، المؤتمر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الكونجرس هو عبارة عن عنوان للمجلسين الشيوخ والنواب House of Represntatives Senate and.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

فى المادة (١٢) ألفت نظر حضرتكم كان هناك طلب بأن نستشير فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية الخاصة بمنظمة العمل الدولية والتى تلتزم بها مصر، كان مطلوب عموماً أن نتأكد بأننا لسنا مخالفين، فجاء

بناءً على ذلك ملحوظتان، ملحوظة فى المادة (١٢) قالوا لنا حقيقى لا يجوز إلزام أى مواطن بالعمل جبراً إلا بمقتضى قانون (هذا ضمانة للخدمة العامة لمدة محددة وبمقابل عادلاً قالوا أن هناك ضمانة أخرى يجب أن تضاف وهى "ودون إخلال بالحقوق الأساسية للعمال" أى مثلاً لا نقوم بتشغيلهم ٢٠ ساعة فى اليوم مع التحية الواجبة هنا لممثلى العمال.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هى موجودة، وشكراً.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

أداء أى خدمة عامة ليست فقط على العمال، العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، هذا ينطبق على أى وظيفة، لأن ما بعدها مباشرة تتكلم عن الحفاظ عن حقوق العمال والتعسف وغيره، فلماذا هذه المبالغة؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

يا دكتورة هذه تتكلم عن الجملة الثانية "لا يجوز إلزام أى مواطن بالعمل جبراً" أنت تجبريه وتقولى له "غصباً عنك" تنزل تحفر قناة مثلاً، هذه خدمة عامة فلها ضمانات، أنك تصدرى قانون يفرض خدمة عامة لمدة محددة وبمقابل عادل ودون إخلال بالحقوق الأساسية.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

إذن، للمواطن وليس للعمال.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

نقول هذا للعاملين لو أردت.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

يا دكتورة عبلة كلامك غير صحيح، هذه المادة للعمال، المادة الموجودة بالأسفل للوظائف، وهى المادة (١٤) للوظائف العامة، إنما المادة (١٢) خاصة بالعمل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة (١٣) الخاصة بالعمال.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

والمادة (١٣) خاصة بالعمال والمادة (١٤) خاصة بالوظائف، ولذلك الإضافة كما هى صحيحة.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

تبقى للعمال يا دكتورة كما هى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

هى أساساً تكليف للمواطنين بالعمل الجبرى، فلو قلنا للعاملين فهى مثل العمال لا توجد مشكلة.

السيد اللواء على عبدالمولى:

المادة ١٢ تتحدث عن المبدأ العام لأى مواطن، بمعنى لو أتيت بمجندين بالقوات المسلحة، وجعلتهم يزرعون مزرعة لوزير الداخلية، هذا لا يطلق عليه لفظ عامل أو لفظ موظف فعملا السخرة هو الممنوع دولياً، وبالتالى سواء كان عاملاً أو موظف أو مجند أو أى مواطن، وبالتالى المواد الأخرى ١٤ وما تلاها، و١٣ تتحدث عن العمال و١٤ تتحدث عن الموظفين العموميين ولكل لفظ من هذه الألفاظ مدلوله القانونى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

هذه القصة ممكن أن نحلها ونقول بدون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل، لأنها حالة تكليف، ومن فضلكم اذهبوا إلى المادة ٤٠ كانت هناك مناقشة من السفيرة ميرفت التلاوى والدكتور طلعت عبدالقوى، وكان من المفروض أن يقترحا صياغة للتنمية المرتبطة بالبعد السكانى، والنص المقترح أمامكم على الشاشة وأمامكم فى الورق، وهو "تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكانى يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة وإلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكانى والموارد الطبيعية المتاحة وإلى رفع تنافسية المواطن المصرى وإعادة توزيع السكان، وفقط.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

احذف كلمة تنافسية المواطن المصرى.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

بذلك تبدأى تهجرى أناس من مكان لمكان، لأن النص تلتزم الدولة... بإعادة توزيع السكان، وهذا لا يصح وكلام غير منطقى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

المقصود بها أراضى مستصلحة وتعمير سيناء وغيرها.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أعرف المقصود بها وأفهم ما تقصديه، ولكنى أنبه بأن كلمة تلتزم الموجودة فى أول النص وآخره إعادة توزيع السكان، فبهذا، يكون التزام دستورى أن الدولة تتدخل ومن الممكن أن تجبر الناس على التهجير من مكان لآخر بالتزام دستورى.

السيدة الأستاذ منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

نجعلها تكفل الدولة يا سيادة السفيرة أو تعمل الدولة على....

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أتمنى أن تلتزم الدولة بإعادة توزيع السكان، فالوادى الجديد ليس فيه غير ٢٥٠ ألف جنيه وهو يمثل ثلث أرض مصر، ونحن فى القاهرة ١٥ مليوناً، لأنه ليس شيئاً ضارا مثلما يقول الأستاذ خالد يوسف، فهو من واجب الدولة أن تحمى سيناء بأن تسكن فيها ٣ ملايين إنسان، وتوفر لهم المكان والخدمات والتعليم.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

أولاً، لا نستطيع أن نضع نصاً يلزم الدولة بإعادة تهجير السكان لأنه يوجد نص آخر فى هذا الدستور يحظر التهجير القسرى للسكان، ولكن اقتراحى هنا بأن تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكانى يهدف إلى كذا وكذا تشجيعاً لإعادة توزيع السكان بشكل مناسب والخطة تشجع ذلك.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

لدى ٣ اعتراضات، هذه المادة فيها كلمة تنافسية المواطن المصرى وليس لها محل من الإعراب هنا.

الثانية: تشجيع إعادة توزيع السكان، وهناك المادة ٨٢ حذفت منها بقدرة قادر كلمة وفقاً للاتفاقية الدولية وهى بصفحة ١٩، وكانت الجملة موجودة فى القراءة الأولى والثانية وتم حذفها، وأرجو وضعها فى آخر سطر إذا سمحتم، المادة الثانية ١٧٩ صفحة ٤١ بها بين قوسين "وتتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوى الإعاقة".

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

المادة ١٧٩ وهذه الفقرة محل مناقشة وسوف نأتى لها.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

دعونا نناقش المادة (٤٠) الخاصة بالسكان، وأرجو من جميع الأعضاء طالما أننا فى المادة (٤٠) لا نتكلم فى المادة (٩٠) لكى ننتظم ونسير، والآن المادة (٤٠) فقط.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

أقترح بدل الجملة الأخيرة إعادة توزيع السكان بأن تكتب ووضع خطة تشجع السكان على إعادة توزيعهم بشكل متوازن.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

واضح أن هناك اعتراض على كلمة تنافسية ويجب لها صياغة أخرى، وعلى إعادة توزيع السكان تحتاج كذلك إلى صياغة أخرى، سمعنا "تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكانى يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة وإلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكانى والموارد الطبيعية المتاحة بما يشجع..." لأن تلتزم الدولة بإعادة توزيع السكان بهذا الشكل غير مقبول.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

عندى صياغة للمادة "تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكانى يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكانى والموارد المتاحة وذلك فى إطار تحقيق التنمية المستدامة" والفكرة هنا، تنافسية المواطن لها أشكال كثيرة جداً، وهذا الكلام يحدث فى إطار التنمية المستدامة والتى معناها كبير فاجعلنا نعمل فوكس، والفوكس، البرنامج السكانى الذى يحقق التوازن وليس الموارد الطبيعية فقط، وإنما الموارد المتاحة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هل أنتم موافقون على هذه الصيغة وليس لديكم مانع، موافقون.

(أغلبية)

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

بعد المتاحة يكون هناك نقطة.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

المادة ٢٨ فمن الواجب ونحن نكتب الدستور فى ٢٠١٣ أن نتحدث بأن أحد المقومات للاقتصاد وهى الشبكات والمعلومات والبرمجيات والبيانات لأنها أساس مقومات التقدم، ولذلك أقترح بأن تكون والأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والفضاء المعلوماتى مقومات أساسية للاقتصاد الوطنى، وليس معقول أن نتحدث عن السوفت وير والشبكات والبرمجيات.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هل يوجد اعتراض على إضافة الفضاء المعلوماتى إلى مصادر المقومات الأساسية للاقتصاد.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

الأنشطة الخدمية ستشمل كل الذى قال عليه الأستاذ أحمد الوكيل، بالإضافة إلى أنه فى المقومات الاقتصادية قلنا اقتصاد المعرفة والتكنولوجيا كأساس للمقومات الاقتصادية وأنا ليس لدى مانع فى الإضافة.

السيدة الأستاذ منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

ممكن إضافة والمعلوماتية وتكون الخدمية والمعلوماتية "الانفرماتيك" التى تشملها جميعها بما فيها تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

الفضاء المعلوماتى يقصد به كافة الشبكات والحاسبات وبنوك المعلومات وما تحويه من برمجيات وبيانات ومعلومات.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

المشكلة أننا عندما نخص واحدة نجد من يقول لماذا أضفت هذه ولم تضف تلك؟ لذلك نحن حذفناهم جميعاً ونكتفى بالمعلوماتية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

تضاف والمعلوماتية فى المادة ٢٨، انتهينا من ٢٨، ٤٠.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

توجد المادة ٧٦ وبناءً على طلب اللواء على عبدالمولى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ألفت النظر أن المادة ٦٤ مازالت قيد المناقشة ونرجع لها عندما يرجعون.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

المادة ٧٦ كتبنا فيها ولا يجوز إنشاء نقابات فى الهيئات النظامية" فأتى لنا من خبراء اتفاقيات العمل الدولية وقالوا أن فى كثير من الدساتير يخصون بأنه لا يجوز فى الشرطة والجيش وهذا مقبول إنما الهيئات النظامية لأنه ليس لها تعريف محدد فقد تكون وسيلة لحرمان جهات أخرى من أن تؤسس نقابات ولذلك أطرح المعلومة التى أتت لكى يرد علينا السيدان اللواءان ويقولان رأيهما فيها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

النص يقول "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، فالقانون هنا سوف يحدد ما الذى يكون فيه وما الذى لا يكون فيه وهذا لم نألفه فى أى تشريع دستورى، فالقانون يقول لا يوجد نقابات فى الجيش والشرطة إنما أن أضعها فى الدستور فذلك ما عهدناه أبدا فى دساتير مصر منذ ٢٣ وحتى الآن، إنما هو يقول حق يكفله القانون، والقانون يأتى ويقول لا نقابات فى الجيش والشرطة، فالتزيد فى النصوص الدستورية أمر غير مقبول فى الحقيقة.

السيد اللواء على عبدالمولى:

هذه المسائل اختلف عليها دولياً، بمعنى أنه عندما تقدم عدد من ضباط الشرطة بطلب لوزير القوى العاملة لإنشاء نقابة ثم طلب آخر لضباط الشرطة بالمعاش لإنشاء نقابة واستطاع البعض منهم التسلل لوزير القوى العاملة وأخذ موافقة دون الرجوع للداخلية، الائتلافات والاتحادات والنقابات فى الهيئات النظامية وأعنى بها الشرطة بالتحديد، وأقول هذا للتاريخ، هذا شىء سوف يجعل السوس ينخر فى عظام هذه الهيئة، فأرجوكم لو سمحتم عدم تنظيم نقابات فى الشرطة أمر مهم جداً لأننا لا نستطيع وضع نص فى أى قانون يمنع هذا، وهذه المسألة لو لها ظهير دستورى ستمنع وزير القوى العاملة وكذلك ستمنع وزير الداخلية وأى وزير، فهذه بذرة ونحن نعانى من ائتلافات الأمناء على مستوى الجمهورية.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

الذى جاء إلينا يقول أن الاتفاقيات الدولية للعمل تسمح باستثناء القوات المسلحة والشرطة وهذا لا يضعنا محل نقد أو على القائمة السوداء فإذا خصصنا كلمة الهيئات

النظامية قد تشمل هيئات أخرى فتكون مصر محل نقد، سيادة اللواء لك رأى، لنؤجل المادة إلى أن ترجع، فإما أن نحذفها أو نضع الاستثناء للجيش والشرطة.

السيد الدكتور السيد البدوى:

ما هو تعريف الهيئات النظامية يا أستاذة منى، وما الذى يمكن أن تشمله غير الجيش والشرطة إلا إذا أنشئ شيئاً ذات صفة أمنية، فرض فى المستقبل أصبح لدينا شرطة قضائية أو حرس وطنى، هل هناك هيئات نظامية غير المختصة، لا يوجد.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

...نحن فى تصورنا نفهمها على أنها الجيش والشرطة لكن فى التعريفات الدولية أى هيئة أخرى نظامية.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

هل تتم تعديلات بعد التعديلات التى توافقنا عليها حتى وإن كانت على فرض أنها صحيحة فهل يجوز أن يعدل التعديل ونحن لا نعلم به، ويتم الآن شرح جديد لمفاهيم جديدة وتطرأ علينا من باب التحريم وتطرح علينا بالأمس واليوم، وأقول المادة المعدلة التى خرجت أول أمس يخرج مثلها اليوم بلا إضافة وبلا حذف ونريد أن نعرف هل الحذف يتم منفرداً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

يا دكتور حسام هذا كان محل نقاش والدكتورة هدى طلبت وقالت نحذف لا يجوز إنشاء نقابات للهيئات النظامية حتى نتحقق من عدم مخالفة ذلك لاتفاقيات العمل الدولية بالاتصال بوزارة الخارجية.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

إذن، كان يتعين عدم كتابتها أو عدم النص عليها فى هذه المسودة ونحن مازلنا لم نتفق عليها...

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أولاً، هذه بين قوسين ولو نظرت إليها ستجدها بين قوسين، يا سيادة العضو المحترم، ووضعها بين قوسين تعنى الفت نظر سيادتك أنها لم يتم الاتفاق عليها، ولذلك نطرحها بعد اتصالنا بالمختصين باتفاقيات العمل الدولية، فما هو المطلوب أكثر من ذلك، سيادة الرئيس أطلب تأجيل هذه حتى يتم مناقشتها مع سيادة اللواء مجد الدين بركات وسيادة اللواء على عبدالمولى ونعيد طرحها.

السيد اللواء على عبدالمولى:

الذى حدث أن ٣٧٠ ألف فرد فى الشرطة تقدموا بعديد من الطلبات لإنشاء نقابات بدعوى أن هيئة الشرطة هيئة مدنية، ونحن فعلاً هيئة مدنية ولكن هيئة مدنية نظامية، ويوجد عدد من الدعاوى مقامة حالياً أمام القضاء لإلزام وزارة الداخلية بإنشاء نقابات، وهذا الأمر شديد الخطورة على جهاز الشرطة وسيؤدى إلى تصدعه وهدمه، أرجوكم عدم جواز إنشاء نقابات للهيئات النظامية وإذا كانت هيئة الشرطة منصوص عليها فى الدستور بأنها هيئة مدنية نظامية، فهذا له سبب جوهرى وخطير.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

لا أحد يختلف على ما قاله السيد اللواء على عبدالمولى، ولا أحد يريد إنشاء نقابات فى الجيش والشرطة وهذه مسألة لا خلاف عليها من حيث المبدأ، ولكن الذى نشأ ما سمى بعد الثورة وتفشى إنشاؤه وتطبيقاته فى كثير من الأماكن شيء اسمه الائتلافات، ائتلاف أمناء الشرطة، ائتلاف ضباط الشرطة وغيره، ولديكم النادى ويجرى فيه انتخابات، وهذا شيء مختلف تماماً، والفكرة الآن، أننا نتحدث ليس عن المبدأ، والذى هو فى حقيقة الأمر ليس محل خلاف، ولا أحد ينادى بأن تكون هناك نقابات فى الجيش والشرطة، والفكرة الأساسية هنا أن هذا تذييل للنص الدستورى، وأنا فى ظنى، أننا لم يسبقنا إليه دستور مصرى من قبل، والفكرة الأساسية الآن أننا لو قلنا إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى بالإخطار، كان التحفظ هنا له ما يبرره، إنما أقول حق يكفله القانون، وهو الذى ينظم هذا الحق ويكفله لمن تنشأ له النقابات، ولذلك عندما أقول لا يجوز إنشاء نقابات للشرطة والقوات المسلحة تحصيل حاصل.

السيد اللواء على عبدالمولى:

عندما أقول إنشاء النقابات حق، من الناحية الدستورية سيادتك أستاذنا، فالأمر هنا أن الأصل أصبح حق ويأتى القانون لكى يضع ضوابط لهذا الحق، وأنا غير قادر فى وسط هذه الدعاوى أن يصدر حكم قضائى عمل شىء.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

هل القانون الآن يسمح ولا يمنع النقابات فى الشرطة والجيش، فالقانون يمنع.

السيد اللواء على عبدالمولى:

نحن أتينا بفتوى من منظمة العمل الدولية بناءً على خطاب من وزير القوى العاملة، وفى خضم هذه المشكلة ومنظمة العمل الدولية قالت أنه متعارف عليه دولياً، وهذا خطاب رسمى موجود وهو عدم جواز إنشاء النقابات فى الهيئات النظامية والعسكرية وشبه العسكرية، وهذه الدعاوى موجودة وهى أكثر من ٣٠ دعوى قضائية مقامة الآن، وآخرها دعوى لإنشاء نقابة لضباط الشرطة فى المعاش رفعها محامى كان ضابط شرطة قبل ذلك، فموضوع الائتلافات نواة مثل المنابر التى تحولت إلى أحزاب والائتلاف سوف يتحول إلى نقابة، وهذه مسألة فى منتهى الخطورة، وأقول ذلك للتاريخ، وأنا شخصياً المتبقى لى سنة فى الخدمة، ولكنى أتحدث عن المستقبل فعصب الدرس يسوس من داخله، والائتلاف بالأمس فيه ٣٥٠ ألف فرد على الفيس، يعملون وقفة احتجاجية لإغلاق جميع مديريات الأمن، بعد أسبوعين من اليوم بالجنازير، فكيف نتعامل مع هؤلاء وبأى طريقة، فهذا الكلام يجب ألا أقوله وسيسجل علىّ وسأهاجم على الفيس من هذه الائتلافات، إنما أبغى مصلحة إعادة الانضباط لجهاز تخلخلت جذوره خلال الفترة الماضية فى ظل الفوضى العارمة العامة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

هذا النص لا يسعفك فى التعامل معهم، وهم يسمون أنفسهم ائتلاف، ولم يسموا أنفسهم نقابة، وهنا توجد مشكلة، لأن الائتلاف الذى تتحدث عنه مسألة ليست لها وضع قانونى، فهو ليس بنقابة

وهذا النص ولا غيره سوف يمنعه، ولا هو وفقاً للقانون الحالى الموجود ولا يتحول لنقابة، إنما الفكرة بأن تتعامل معه بأى طريقة، وتحل مشكلتك معه بأى طريقة! هذا ليس مجاله النص الدستورى هذا، ومع كل أنا ليس عندى مانع، ولكن شخصياً أقول إنه لا يجوز إنشاء نقابات فى الهيئات النظامية.

السيد اللواء على عبدالمولى:

لو قاض جالس على المنصة وتقدم محامى بعريضة دعوى، وقال إن الدستور قال إن إنشاء النقابات حق فلا يأتى القانون ليمنع هذا الحق إنما ينظمه، وطالما أن هذه الهيئة هيئة مدنية فلا يجوز أن يحظر فيها لأن الدستور قال إن إنشاء النقابات حق، فأنا أتحدث من الناحية القانونية والدستورية، ونسأل السادة أعضاء مجلس الدولة الموجودين، وأنا لا أضمن قضية مثل هذه.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

الدكتور سليمان (رئيس المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا)، سيادتك معنا، لو لم نضع استثناء، وتركنا حق يكفله القانون، ما الموقف.

السيد الدكتور عبدالعزيز سالمان:

من الممكن عمل نقابات فى الشرطة والجيش.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

إذن، الاستثناء واجب، فاستأذن حضراتكم عندما يأتى سيادة اللواء ونرى الصياغة التى يتفق عليها اللواءان، ولا يجوز إنشاء النقابات فى الجيش والشرطة أو الهيئات النظامية إذا اتفقوا على ذلك، وعلى ألا يحدث هذا مشكلة فى اتفاقيات العمل الدولية، ونضعها.

السيد اللواء على عبدالمولى:

من ذكر هذا، فأنا لدى خطاب رسمى وسوف أو دعه مضابط هذه الجلسة، لو أذنت لى، من منظمة العمل الدولية عندما استفتتها وزارة القوى العاملة قالت نصاً، وأنا أعتمد على هذا النص كأحد بنود الدفاع فى مذكرة الدعاوى المرفوعة لإنشاء نقابات داخل الشرطة أن منظمة العمل الدولية بتاريخ كذا أرسلت خطاباً لوزير القوى العاملة رداً على ما استفتاها فيه يقول لا يجوز إنشاء نقابات فى الهيئات

النظامية، وبعض ضباط وأفراد الشرطة يدعون أن هناك بعض المقاطعات فى أمريكا فيها نقابات للشرطة، نعم لأن أمريكا دولة فيدرالية، وهناك بعض الولايات لا تمنع، ويأخذون هذا كظهير، ويكون بعد ذلك نقيب نقابة الأمناء رأسه برأس الوزير، فالمسألة فى منتهى الخطورة.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أرجو يا أستاذة ألا تأخذى الموضوع كموضوع شخصى وليس بعد إذنى ولكن بعد إذن اللجنة لأنى عضواً ولست رئيساً، فلا تأخذى الموضوع على أنه شخصى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

يا دكتور حسام أنت محل احترام وتقدير، بعد ذلك نذهب للأحكام الانتقالية، أرجو أن أى من السادة الأعضاء يجد أى خطأ نسخ أو خلافه يعطيه لى.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

المادة ٦٤ أرجو النظر إليها.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

مادة ٦٤ معلقة إلى أن يأتى فضيلة المفتى، ورئيس الجلسة قال ذلك.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

المادة ١٠١ نحن اتفقنا على عدده ٣٠ عضواً وحذفت ٥٪ هذه.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لا يا دكتور، لقد تم إرجاعها مرة أخرى.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

الخبراء قالوا أن هذا الرقم ممكن أن يخرج كسراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

قلنا يومها أن العدد ممكن أن يتغير....

(هنا غادر السيد الأستاذ عمرو موسى الاجتماع للتشاور، وأدارت السيدة الأستاذة منى ذو الفقار الاجتماع بالإنابة)

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

ألم تقل لجنة الخبراء بأن هذا الرقم من الممكن أن يكون فيه كسر؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

نحن يوم المناقشة ذكرنا أن تحديد نسبة قد يأتى يوم ويكون سكان مصر على سبيل المثال ١٢٠ مليوناً، البرلمان يكون ٧٠٠ عضو، فى هذه الحالة هذه النسبة تقل، كان فى الماضى ١٠ أعضاء عندما كان مجلس الأمة ١١٠ أو ١٢٠ عضواً، الأن أصبح ٥٠٠ عضو أصبح الـ١٠ أعضاء غير مناسبة، فذكرنا ٥٪ من العدد، وتم إعادة الـ٥٪.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

ليست هناك مشكلة.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

فى المادة ١٣٨ يجب استبدال "مصالح النواب" لتصبح "مصالح الشعب".

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

تم تعديلها فى النسخة رقم (٥).

السيد الأستاذ أحمد عيد:

لم تعدل فى هذه النسخة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

"المادة (١٣٨)

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية "يرعى مصالح الشعب" إذا كانت "يرعى مصالح النواب" تكون كارثة.

السيد الدكتور عبد الله النجار:

فى المادة ١٠١ يجب ألا يزيد "على" وليس "عن".

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

سوف تعدل.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

لو نظرنا للمادة ١٠٩ والمادة ١١٦، وهى إسقاط عضوية النائب، بعد إذن سيادتك.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

"فقد أحد شروط العضوية التى انتخب على أساسها، أو أخل بواجبتها."

المادة ١١٦: ".....أو انتهاكه لأحكام الدستور.... وفى جميع الأحوال....وتحدد اللائحة الداخلية إجراءات انتخابه... أو انتهاكه لأحكام الدستور....."

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

الجزء الثانى يا دكتور جابر، الاثنان جزء واحد، الرئيس والوكيلان إذا أخلوا، تجرى لهم انتخابات مرة أخرى، أما سحب الثقة أمر عام للجميع فى مادة واحدة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

سحب الثقة منه كرئيس.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

لا يوجد شىء اسمه سحب الثقة كرئيس، ما معنى سحب الثقة؟ ومتى؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هناك فرق بين إسقاط العضوية إذا فقد الثقة والاعتبار هذا شىء آخر، إنما المقصود فى المادة ١١٦ أنهم انتخبوه لخمس سنوات.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

"فى حالة إخلال أحدهم ..... أو انتهاكه لأحكام الدستور " بما يعنى أنه يجب أن يرحل لأنه انتهك أحكام الدستور، إذا كان رئيس الجمهورية يحاكم ويمكن رحيله إذا انتهك أحكام الدستور.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ليست هذه هى المقصودة، لابد أن تعدل لتفى بالمقصود، هو المتصور أن رئيس المجلس أو وكيليه عند ممارسته للرئاسة أو الوكالة يخل بذلك، كأنه على سبيل المثال يتحيز... أو بلائحة المجلس أو بأحكام الدستور .... بمهام منصبه.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

هنا يا سادة انتهاك أحكام الدستور، قول قاطع.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

"انتهاك أحكام الدستور" يجب أن ترفع.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

بالضبط.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

فى المادة ١١٦ بالفعل، (برافو) يا دكتور طلعت، المادة ١١٦ تتحدث حول –فى السطرين الأخيرين من الفقرة الأولى– أن رئيس المجلس أو الوكيل عندما يمارس مهام منصبه يخل بالتزامات هذا المنصب، من الممكن تسحب منه الثقة كرئيس ويعود كعضو، ويتم انتخاب رئيس آخر، وضع "انتهاكه لأحكام الدستور" التى هى جريمة فى الحقيقة هناك تزيد، لأنه إذا انتهك أحكام الدستور من المفروض أن يفقد عضويته بالكامل، ولذلك نرجو رفع "أو انتهاكه لأحكام الدستور" بناء على اقتراح الدكتور طلعت عبد القوى، هل توافقون؟

(موافقة)

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

لدى اقتراح فى المادة ١١٦ : "ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين من بين أعضائه المنتخبين"

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

تم التصويت عليها يا دكتور خيرى، وكنت أريد "المنتخبين" وإننى كنت من الرأى الذى طالب بالمنتخبين وتم التصويت عليها، واللجنة لم تمل إلى رأيي ولا رأيك.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

يعين ٥٠٪ ثم ينتخب منها الرئيس والوكيلين؟ كيف هذا؟!

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

نحن فى الحقيقة ناقشنا هذا الموضوع، وكنت من الذين دافعوا عن أن يكون ذلك من المنتخبين، ولكن تم التصويت واللجنة بأغلبية أعضائها توافقت على ذلك، لابد أن نلتزم أنا وأنت، رغم أننا نرى أنه خطأ، وهم لا يرون ذلك، لكن نقول تقرر رفع "أو انتهاكه لأحكام الدستور".

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

الدكتور جابر والأستاذة منى اسمحا لى فى نفس المادة بدلاً من "سحب الثقة" يكون "انتخاب بديل "

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أقترح أن يكون لثلث أعضاء المجلس طلب إعفائه من منصبه، لأن طلب سحب الثقة هو مصطلح دستورى، "ويصدر القرار بأغلبية ثلثى الأعضاء" وتكون المادة بعد التعديلات: "ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين من بين أعضائه فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة فصل تشريعى، فإذا خلا مكان أحدهم ينتخب المجلس من يحل محله، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس قواعد وإجراءات الانتخاب، وفى حالة إخلال أحدهم بالتزامات منصبه يكون لثلث أعضاء المجلس طلب إعفائه من منصبه، ويصدر القرار بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس".

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة):

شكراً لسيادتك.

السيد اللواء على عبد المولى:

نحن كشرطة نلتزم بالدستور والقانون، والمواثيق العالمية لا نعرف ما مضمونها واتفقنا على حذفها، ومازالت فى النص.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة):

شكراً لسيادتك.

سيتم ذلك، هذا سهو فى النسخ، عذراً سيادة اللواء، ليس هناك شيء مقصود.

السيد اللواء على عبد المولى:

عفواً، إننى أجل وأحترم كل أعضاء اللجنة بشكل كامل وبحسن نية كاملة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

"المادة ٢٠٥

الشرطة هيئة مدنية نظامية، فى خدمة الشعب، وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة بواجباتهم وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك".

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة):

شكراً لسيادتك.

نريد الانتهاء من موضوع النقابات فى حضور اللواء مجد الدين بركات.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً لسيادتك.

الحقيقة بالنسبة لنص المادة ٧٦ إننى أقترح إضافة بعد "إلا بحكم قضائى" : "ولا يجوز إنشاء نقابات للجهات الأمنية ولا للقوات المسلحة" الجهات الأمنية: الشرطة، المخابرات العامة، الرقابة الإدارية، كل هذه جهات أمنية لا يجوز إنشاء نقابات فيها، وبالطبع كذلك القوات المسلحة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أقترح أن نقول "للجهات الأمنية" مسألة فى الحقيقة قد يكون لها وجاهة، إنما النص فى الدستور على هذا التشكيل أقترح "ولا يجوز إنشاء نقابات فى الهيئات النظامية" الهيئات النظامية لها مدلول دستورى وقانونى محدد، وقانونها نفسه ينص على أن الشرطة هيئة نظامية، والجيش هيئة نظامية عسكرية، العسكرية والمدنية والأمنية تضم فى الهيئات النظامية وتنصرف إليها.

(وهنا ترأس السيد الأستاذ عمرو موسى الاجتماع)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل مازلتم فى نفس هذه المادة؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لقد انتهينا من كل شىء، ولكن عدنا إليها بعد حضور السيد اللواء مجد الدين بركات.

ما هو رأيك يا سيادة اللواء؟

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

إننى أتفق مع الدكتور جابر جاد نصار حتى لو كانت محل انتقاد، هى أفضل ومفهومة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هى مفهومة، "الهيئات النظامية" هذا مصطلح محدد دستورياً وقانونياً.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

كنت أرى أن الأصل كان تعبير " الهيئات النظامية" موجود، والأستاذة منى ذو الفقار اعترضت على اعتبار أنها ستدخل جهات أخرى غير القوات المسلحة والشرطة والمخابرات والرقابة الإدارية، وعلى هذا الأساس ذكرنا أن للجهات.....

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

"الهيئات النظامية" مصطلح فى منظمة العدل الدولية وفى الأمم المتحدة وفى مصر، وهو مصطلح منضبط جداً، وليس فيه أية مشكلة ويستوعب كل الهيئات التى تقول عليها، إنما لكى أعدد الهيئات من الممكن نسيان هيئة.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

إننى لا أعدد يا دكتور، بل ذكرت الجهات الأمنية، هذا لفظ عام.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ماذا تعنى "الجهات الأمنية"؟ الجهات الأمنية تعبير غير محدد، لأن القانون من الممكن أن ينشئ أجهزة أمنية أخرى مثل الحرس الثورى وما شابه.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

هل لدينا حرس ثورى؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

من الممكن أن يأتى القانون وينشئ، لذلك أقول "الهيئات النظامية" وهو مصطلح دستورى متعارف عليه وله مدلول.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

بصفة عامة، إذا كان الأمر سيستقر على "الهيئات النظامية" بهذا الشكل، إننى أؤكد أنها تشمل القوات المسلحة والشرطة، تشمل المخابرات العامة، تشمل الرقابة الإدارية، وشكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

بالطبع وبلا جدال، المادة (٧٦) " إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها بحرية وتسهم فى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم وحماية مصالحهم، وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى، ولا يجوز إنشاء نقابات فى الهيئات النظامية" ما هى الاتحادات يا سيادة اللواء التى اقترحتها.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

سيادة الرئيس، النص ذاته يتحدث عن النقابات والاتحادات، ما معنى الاتحادات؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ولا يجوز إنشاء نقابات أو اتحادات فى الهيئات النظامية.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

ولا يجوز إنشاء أى منها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا مانع.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

قبل الانتقال، يا سيادة الرئيس، للأحكام الانتقالية، مادة (٢٠٤) أريد طرح استفسار وأضعه فى المضبطة، لأن لها ظروف فى أثناء الجلسة الساخنة التى تمت، تم ضم وزير التعليم لمجلس الأمن القومى، سؤالى لكى اقتنع بوجوده، عندما نرى اختصاصات مجلس الأمن القومى لا أجد لوزير التعليم شيئاً من قريب ولا من بعيد؟، وكذلك وزير الاتصالات، ما الحكمة؟ وظللت أبحث ، ولماذا وزير التعليم العالى لا ينضم؟ أريد الاقتناع حتى نعرض ذلك على الشعب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

أذكر سيادتك أن النص لم يكن فيه وزير الاتصالات ولا وزير التعليم، وفى لجنة الصياغة الذى أشار بوضع هذين الوزيرين سيادة الدكتور كمال الهلباوى، وبناءً عليه تمت إضافتهما.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

أرى أن الإشارة إلى وزراء الصحة والاتصالات والتعليم دون غيرهم، فلماذا اختيار هؤلاء فى وجود وزراء آخرين؟ بالطبع وزير الصحة والتعليم وزيران رئيسيان وأمن قومى، إنما من الممكن أن يدعو مجلس الأمن القومى من الوزراء من يرى ذلك، وهو يناقش موضوع حدودى خاص بغزة على سبيل المثال لا علاقة لهما بذلك، مجلس الأمن القومى استراتيجى فى الأساس، إننى أقترح أنه لا يوجد ما يدعو لوجود وزراء الصحة والتعليم والاتصالات فى مجلس الأمن القومى.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

وزير الصحة موجود أساساً فى كل المجالس.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الأمن القومى يتضمن مسألة المدارس وانتظام الدراسة فى كل ربوع مصر، هذا مجلس خاص بالأمن القومى ، والاتصالات أيضا فهى على مستوى القطر كله، هذه مسألة أمنية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، ولا مانع من ذلك.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

لدينا مادتان معلقتان حتى يأتى أصحابهما، وهى خاصة بإضافة كلمة متعلقة "بالترددات والاتصالات والبث" متعلقة بمجلس الإعلام فى المادة ٢١٠.

وردت لنا ملاحظة أن "شئون البث المسموع والمرئى" عبارة عامة تتداخل مع اختصاص المجلس القومى للاتصالات، الذى يعطى تراخيص الترددات من أجل حق البث، تم اقتراح إضافة "شئون محتوى البث السمعى والمرئى" حتى لا يحدث تداخل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الدكتور السيد البدوى:

شكراً سيادة الرئيس.

هذا عملى، التردد الذى يمنحه ليس المجلس القومى للاتصالات، الذى يمنحه الهيئة الخاصة بالأقمار الصناعية التابعة لاتحاد الإذاعة والتليفزيون الآن، وبالتالى هذا اتفاق بين هيئة الأقمار الصناعية وهيئة الاتصالات، التردد الممنوح آت من مدينة الإنتاج الإعلامى، الحصول على الترخيص يكون من جهة واحدة، ترخيص من مجلس إدارة المنطقة الإعلامية الحرة، قبل تقديم الترخيص أذهب لإحضار عقد من النايل سات، يتم تقديم العقد مع كل الأوراق، يصدر التصريح بعد ذلك، وبالتالى الترخيص جهة واحدة فقط هى التى تمنحه، هذه الجهة تتعاقد أو لا تتعاقد.. لكى لا يتعاقد الشخص فى أكثر من جهة وأى توحيد الجهة التى تمنح الترخيص، معنى هذا لو "المحتوى" فقط يعنى إمكانية رفع التردد من قبل هيئة الاتصالات وليس هناك محتوى، وهذا حجر على حرية الإعلام، لو فرضنا أن "المحتوى" يتابعه المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وهيئة الاتصالات ألغت التردد مثلما حدث معى أيام حسنى مبارك، وأخذت تردد من الخارج لمدة ثلاثة شهور، ، هذا ضمان لحرية الإعلام مثلما نضمن حرية الصحافة ألا يستطيع أحد وقف طباعتها، والنشر غير الطباعة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لى اقتراح فى الصياغة، المسألة لكى لا يحدث تداخل فى الاختصاصات، أقترح عدم ذكر "محتوى" ونقول "شئون الإعلام المسموع والمرئى " حتى لا ندخل فى خصوصية البث، أرجو التفكير فى هذا، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

شكراً سيادة الرئيس.

ما ذكره السيد الدكتور السيد البدوى صحيح، لكن الجهاز هنا جهاز مستقل ورقابى، إنما هناك فرق بين الشارة التى تملكها الدولة وتبيعها أو تؤجرها بإعطاء حزمة لكى يتم عمل الترددات، وهذا وفق عقد منفصل، التردد يأتى ثم يوضع المحتوى على الترددات، هنا إطلاق النص بهذا الشكل سينال من حق الدولة نفسه فى تنظيم الشارة، المفروض أن هذا مجلس أعلى لتنظيم الإعلام، الذى يعطى المحتوى، أما الشارة ذاتها ملك للدولة..

السيد الدكتور السيد البدوى:

مثلما ذكرت الأستاذة منى ذو الفقار، "تنظيم شئون الإعلام المرئى والمسموع".

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

موافق مع حذف "البث".

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

شكراً سيادة الرئيس.

أمر تخصيص ترددات لهيئات أو لجهات معينة أمر ليس فنياً بحتاً، بل هو فنى سياسى، فلابد وأن يكون فيه نظرة إلى من الذى يطلب؟ لكى نمنع الاحتكار، ويجب النظر إلى نواحى أخرى وليس فقط النواحى الفنية فى تخصيص الترددات، من أجل ذلك هذه الهيئة التى تنظر إلى حرية الإعلام، ومنع الاحتكار، ومنع سيطرة رأس المال عليه، لابد وأن يكون لها رأى فى تخصيص الحزم الترددية، هذا الموضوع ليس فنياً بحتاً، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

فى كل دول العالم مصدر سيادى للدولة، فلا يمكن إلزامها بإعطاء تردد لقناة تهدف لهدم الدولة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، نحن لسنا فى معرض نقاش الموضوع.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس.

مثلما ذكرت فى حديثى بالأمس مع السيدة منى ذو الفقار هذه المادة حذف منها بعض العبارات، وأرجو إعطائى ثلاث دقائق لإحضار النص الأصلى الذى قدم والذى مرر، والذى كان فيه إشارة البث موجودة فى آخر فقرة فى المادة، سوف أحضر النص الأصلى لكى أعرضه، وشكراً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

إذن، سوف ننتقل إلى موضوع آخر.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

فى المادة ٢١٦ الخاصة بالأجهزة الرقابية، قدم رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات مذكرة بطلب إضافة مقترح فى الفقرة الأخيرة كما يلى "وتبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية سلطات التحقيق

المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات أو جرائم" المقترح وأعرضه على حضراتكم أن يكون هناك نص "أن سلطات التحقيق تتخذ اللازم حيال تلك التقارير فى خلال مدة محددة وإبلاغ الأجهزة الرقابية بنتائج تلك التحقيقات" فيصبح النص بعد التعديل كالتالى:

"وتبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات أو جرائم وتتخذ سلطات التحقيق اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة وإخطار الأجهزة الرقابية بنتائج التحقيق وذلك كله وفقاً لأحكام القانون."

لأنهم كانوا يشتكون إن هذه التقارير تقدم لسلطات التحقيق ولا يحدث فيها شيء، وهذا مقترح مقدم بمذكرة من المستشار هشام جنينة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

كما قال الأستاذ إن الأجهزة الرقابية تشتكى إنها تبلغ أجهزة التحقيق بالتقارير أو تحال إليها ولا تُفتح ولا تبدأ فيها تحقيق، فهو يقول لابد أن يكون هناك ما يلزم جهات التحقيق بأن تحقق فى هذه التقارير متى وردت إليها وتنتهى بتصرف فيها خلال مدة محددة، وأنا أرى أن تكون خلال المدة التى يحددها القانون بمعنى يفضل ألا نقول مدة فى الدستور.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

المقترح هو "وتتخذ سلطات التحقيق اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة وإخطار الأجهزة الرقابية نتائج التحقيق."

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا، وعليها أن تتخذ حتى لا نكرر "سلطات التحقيق."

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

"أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة وذلك كله وفقاً للقانون."

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

فى الحقيقة الجهاز المركزى للمحاسبات أراد المادة المتعلقة بالأحكام العامة رقم٢١٤ "الاستقلال المالى والإدارى والفنى" لأنها عناصر الاستقلال وحتى لا يأتى القانون وينال من بعضها فتأكيدها فى الدستور لتأكيد الاستقلالية الكاملة.

"يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإدارى والمالى والفنى، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها."

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

بخصوص الجهاز المركزى للمحاسبات كان لهم تعليق آخر على المادة ١٩٦ الخاصة بهيئة النيابة الإدارية فهم متحفظون على إعطائهم.

مادة(١٩٦):

"النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التى تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة فى توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن فى قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية.

هم متحفظون على ما قرأت والمستشار هشام جنينة أرسل فى خطابه الآتى:

"نتحفظ على منح هيئة النيابة الإدارية السلطات المقررة لجهة الإدارة فى توقيع الجزاءات التأديبية فى المخالفات المالية والإدارية لأن ذلك من شأنه سلب اختصاص أصيل للجهاز فى الرقابة على القرارات الصادرة منذ ٥٠ عاماً، وهو الأمر الذى سيكون له عواقب وخيمة، وإن كان لابد من هذا النص- ولجنة الخبراء أيضاً اعترضوا على هذا - فالاقتراح الآتى هو إضافة "مع عدم الإخلال باختصاص الجهاز المركزى للمحاسبات فى الرقابة على تلك القرارات" فى نفس المادة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، النص بحالته خرج من الخبراء كما هو.

ثانياً، نحن نريد تحرير المسألة، الجهاز المركزى للمحاسبات لا يوقع جزاءات ولكن هو يحقق ويبلغ الجهات المختصة مثل النيابة أو الجهة الإدارية أو الرقابة الإدارية، وهذا الاختصاص موجود، الوضع كان بالنسبة للنيابة الإدارية أنها كانت تحقق فى بعض المخالفات، فالقانون يعطيها مجموعة مخالفات مالية وإدارية وهى تحقق فيها وتضع الجزاء وهذا الجزء الأول ولا يوجد فيه تغيير، الجزء الذى به تغيير إننى مثلاً كنت كرئيس جامعة القاهرة أحيل موضوع إلى النيابة الإدارية فعندما تحقق النيابة الإدارية فيه فتقترح الجزاء للجهة الرئاسية، وهذه الفكرة هى التى يقولها الجهاز المركزى بأنها سلبت اختصاص الجهة الإدارية ، كان يحدث فى الحقيقة أولاً من الناحية الفنية والمفروض الجهة التى حققت هلى التى اطلعت على سير التحقيقات وعلمت أخبارها والتحقيق يكون كم هائل فعندما يقدم إلى فى الجامعة أنا فى الحقيقة لا أقرأ فيكون لدى احتمالان إما أن أوافق على ما اقترحته النيابة وأقول يوقع الجزاء الذى اقترحته النيابة الإدارية أو يكون الرئيس تغير وجاء رئيس آخر فيجامل الموظف ويلغى الجزاء أو يخففه، لذلك قلنا لانتظام العمل ولتناسقه واتفاقه أن المخالفة التى تم التحقيق فيها ترفعها هى لمستوى ثانى وتوقع الجزاء فيها وتكون انتهت وبسرعة وفاعلية، وأرجو أن نتركها كما هى.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أنا مدركة تماماً أننا بذلنا وقتاً كبيراً لتهدئة الأوضاع بين الهيئات القضائية، ولدى سؤال هو: هل هناك مانع من إضافة هذه الجملة مع عدم الإخلال باختصاص.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

بين الهيئات وتزيد اشتعال الأمر بينهم ولذلك استجبنا لما هو ضرورى ومهم، إنما هذه الجزئية ليست بها أى مشكلة من الناحية القانونية وأنا مسئول عن ذلك.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

الجهاز المركزى ليس له علاقة فهو يقدم تقرير ويرد عليه.

نيافة الأنبا بولا:

اسمحوا لى أن أخرج بكم من هذه المواد ذات الأهمية الكبرى إلى مادة- وللمرة الثالثة- قد تبدو فى ظاهرها بلا جدوى وبلا أهمية مقارنة بباقى المواد وهى المادة٨٣ والخاصة بممارسة الرياضة، مع أول قراءة لهذه المادة قلت انتبهوا هذا نص حكومى يسبب مشاكل وقلت إضافة "مع مراعاة مبادىء الحركة الأولمبية" كل وزير رياضة يأتى يضع لائحة للرياضة بنظرة محلية ويتعارك مع المسئول عن الحركة الأولمبية المصرية، وهذا يقول لا يصح ووفقاً لرؤية الحركة الأولمبية الدولية، فلو نظرنا إلى لائحة الأندية إلى الحركة الأولمبية الدولية لأنها لم تراع مبادىء الحركة الأولمبية ، فالحركة الأولمبية استدعت ممثلى وزارة الشباب وفى الجرائد اليوم الحركة الأولمبية تقرر إلغاء لائحة وزارة الرياضة وتعطى مهلة ٦ أشهر لإصدار قانون من الوزارة وفقاً لمبادىء الحركة الأولمبية على أن يصدر البرلمان هذا القانون فى خلال ٦أشهر أخرى وإلا وكلمة "إلا" معناها أن مصر لا تمارس الرياضة على المستوى الدولى، فطالما وضعنا نصاً فى قوانين نقول "بما يراعى الحركة الأولمبية" لأن البرلمان غير مدرك ما هى الرياضة ويوقع على أى قانون يأتى من الحكومة وكفى، يرى ماذا تقول الحركة الأولمبية أولاً حتى لا نقع فى مشاكل، وشكراً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

الاقتراح بالتعديل فى الفقرة الثانية "وينظم شئون الهيئات الرياضية الأهلية بما يراعى مبادىء الحركة الأولمبية."

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

واضح إن الأنبا يفقه فى الرياضة كثيراً ونحن لا نعرف شيئاً عن هذا الموضوع، فأنا أقترح إدراج النص وأن نتحدث إما مع وزير الرياضة أو أحد آخر لأنه من الممكن أن يكون فيها التزام داخلى أو خارجى على وزارة الرياضة أو نكلم الأستاذ خالد تليمة.

نيافة الأنبا بولا:

وزير الرياضة طرف والحركة الأولمبية طرف آخر.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

قبل أن تتم صياغة هذا النص كان أمام لجنة الحقوق والحريات من النصوص المقترحة من جهات مختلفة من ضمنها هيئات رياضية مستقلة ومن ضمنها وزارة الرياضة واللجنة الأولمبية، وقد بذلنا مجهوداً فى محاولة الخروج بنص توافقى يعبر عن كل هذه الهيئات، لكن الخلاف كان حول أمرين: الأمر الأول هو المحاكم الرياضية والتى جاءت كمطلب للجنة الأولمبية وغيرها من الهيئات، والأمر الخلافى الثانى هو استقلال الهيئات الرياضية، أنا اتصلت بالسيد مساعد وزير الرياضة وناقشت معه الأمرين وهو أكد أن النص على استقلال الهيئات الرياضية ربما أمر حميد لكن ليس هذا وقته وأعطى هنا أمثلة حول وضعية نادى مثل النادى الأهلى والزمالك وقارن هذا بالنوادى الشبيهة بالغرب، حيث تحدث عن إن النوادى فى الغرب أشبه بشركات تدير عملية تدريب رياضى فقط، وبالتالى ليس لها دور اجتماعى وبالتالى ليس لها تقاطع مع الحكومة عكس فكرة النادى الأهلى الذى قد تكون أرضه مستأجرة، وبالتالى وجدنا أننا أمام وجهتى نظر مختلفتين وحرصنا على أن يكون هذا النص بصيغته تلك التوافقية ربما والتى لا تنحاز إلى طرف معين وتركنا المساحة أمام المشرع ربما فى المستقبل أن يعمل تطوير فكرة الاستقلال أو قد يستحدث محاكم رياضية ولكن دون أن نورط اللجنة فى أمر غير مدروس جيداً، وشكراً.

نيافة الأنبا بولا:

الوزارة قالت هذا، أنا أحكم على رأى الوزارة بالنتيجة النهائية، والنتيجة النهائية أن اللجنة الأولمبية الدولية فى هذا الأسبوع قررت إلغاء لائحة وزارة الرياضة لأنها لا تتوافق مع مبادىء اللجنة الأولمبية وأعطتها إخطاراً ٦أشهر تصدر قوانين و٦أشهر أخرى للبرلمان، اسألوا فى الجهتين حتى تأخذوا نصاً متوازناً.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

نحن سعينا فى جميع الجهات ولكن أقول لسيادتك ليست هناك وجهة نظر صلبة يمكن الانحياز فيها فى هذا الوقت كاملاً من وجهتى النظر يحملان كثير من الوجاهة، وقد استعنا بمتخصصين فى هذا الأمر

لكن الانحياز لإحدى وجهات النظر قد يرتب أمور أعتقد إن لجنة الخمسين يجب أن تتحملها بأى صورة من الصور وعليه يترك الأمر مفتوح للقانون والمشرع.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

يوجد اقتراح لو وضعنا "وينظم القانون شئون الرياضة وفقاً للمعايير الأولمبية".

(صوت من القاعة، لا)

لا، إذن، أريد سؤال الأنبا بولا الآن عندما أرسلت اللجنة الأولمبية مهلة ٦أشهر أليسوا هم ملتزمون؟، نعم، إذن، فنحن لسنا فى حاجة لوضع نص، الفكرة لا داعى لنص فى الدستور.

نيافة الأنبا بولا:

سوف أفترض أن الحكومة وضعت قانوناً جديداً وعرض على البرلمان، والبرلمان ليس ملماً بأنه ينبغى أن يتوافق مع المبادىء الأولمبية ووافقوا عليه، إنما عندما أضع هذا تحفظاً سيعرض المبادىء الأولمبية أمامه والقانون أمامه، فوزير الرياضة خرج وقال هذه أندية لا تملكها الدولة واتضح أن كلامه غير صحيح.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

إذن، يا سيادة الأنبا الصياغة التى اقترحتها والتى بها "وفق المعايير الأولمبية " سوف أسأل إن كانت ستؤدى إلى مشكلة فلن توضع، فنحن لا يوجد لدينا وقت للدراسة والأستماع لوجهات نظر، فلو كانت ستؤدى إلى مشكلة سترفع ونضعها الآن بين قوسين.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

المادة(٤١):

يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه فى الدستور بالتدريج خلال خمس سنوات من تاريخ العمل به.

أريد إضافة "ودون إخلال بالقواعد المقررة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية فى هذا الدستور" على أساس أن أول مجالس محلية يتم انتخابها وفقاً للنظام الذى قررناه فى هذا الدستور.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

نحن لم نتحدث فى هذه النسب بعد يا دكتور .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

بصرف النظر.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا فاهم، ولكن أقصد نحن نريد الحديث فيها، فمتى؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هذه مسألة أخرى وسوف نتحدث فيها وأنا لا يوجد لدى مجالس شعبية محلية حتى الآن، الإضافة التى اقترحتها أن أول انتخابات محلية للمجالس يؤخذ فيها نظام الانتخابات الذى وضعته، موافقون... لا مانع.

إذاً المادة كما يلى:

"يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه فى الدستور بالتدريج خلال خمس سنوات من تاريخ العمل به ودون إخلال بالقواعد المقررة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية بالتدريج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ الدستور."

لماذا؟ لأنه من تاريخ العمل به قد يعود الفهم إلى العمل بنظام الإدارة المحلية، يبقى عملنا خمس سنوات ودرجت خمس سنوات من تاريخ نفاذ الدستور ودون إخلال بالقواعد المقررة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية فيه.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

الفقرة الأخيرة فى المادة٢٢٥ نحن ناقشناها فى الجلسة المسائية وتحفظت عليه صراحة ولكن أريد إعادة صياغته:

"فى جميع الأحوال لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بمبادىء الحرية والمساواة وإعادة انتخاب رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى هذا الدستور ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات."

أريد صياغتها كما يلى:

"فى جميع الأحوال لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بمبادىء الحرية والمساواة "ما لم يكن التعديل متعلقاً بمزيد من الضمانات" لأن هذه مبنية على تلك ثم نكمل "إعادة انتخاب رئيس الجمهورية" أو نقول "الالتزام بالمدد المقررة فى الدستور" فقط.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ما لم يكن التعديل متعلقاً بمزيد من الضمانات منصرفة إلى الحرية والمساواة، وأريد قول شىء هو: وفى جميع الأحوال لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بمدة انتخاب رئيس الجمهورية أو بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى هذا الدستور، ومبادىء الحرية والمساواة ما لم يكن التعديل متعلقاً بـــ "نأتى بهذه أولاً ثم الأخرى تالية لها، وموافقة أى إعادة الترتيب – موافقة فيكون النص:

"وفى جميع الأحوال لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو النصوص المتعلقة بمبادىء الحرية والمساواة ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات."

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

فى هذه المادة الفقرة الثالثة "وإذا وافق المجلس على طلب التعديل يناقش نصوص المواد تعديلها بعد ٦٠يوماً أم فى خلال ٦٠يوماً."

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

طوال عمرها بعد ٦٠يوماً، هذه ضمانة للدراسة.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا أخشى من الفصلة هنا إنها لو وضعت خطأ فتعود على انتخاب رئيس الجمهورية مزيد من الضمانات.

فلو قلنا أولاً الحرية والمساواة وأكملنا الفقرة إلا إذا كان التعديل متعلقاً بمزيد من الضمانات وبإعادة انتخاب رئيس الجمهورية فقرة ثانية وبهذا لا يكون فيها لبس.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

سنقول بإعادة رئيس الجمهورية "فصلة" أو النصوص المتعلقة بمبادىء الحرية والمساواة ما لم يكن التعديل.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

توجد تعديلات طرأت على المواد الثلاث الخاصة بهيئات تنظيم الصحافة والإعلام، المادة (٢١٠) والمادة (٢١١) والمادة(٢١٢)، كان المقترح المقدم منا وفى لجنة الحقوق والحريات الذى مر وأقر هنا كان فيها جميعاً وخاصة فى ٢١١ و ٢١٢ جملة عن ضمان استقلال عن كل السلطات، هذه الجملة حذفت على الرغم من أن المادتين ٢١٢ و ٢١١ بالتحديد هذه مجالس إدارة لإدارة الصحافة القومية ومجلس إدارة الإعلام المرئى والمسموع المملوكان للدولة، وبالتالى عدم وضع كلمة "ضمان استقلال عن كل السلطات يضعنا مرة أخرى فى تخوف من أن تستولى عليها حكومة أو حزب أو غيره، وبالتالى هذه كلمة تم حذفها ونفس الشيء فى تنظيم المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والصحافة، المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هو مجلس مستقل بطبعه ويجب أن يكون مستقلاً عن كل السلطات حتى إننا قلنا موازنته مستقلة والتصور الذى فى أذهاننا للقانون، المجلس اليوم سيمول بالنسب الموجودة على الإعلانات فى وسائل الإعلام المختلفة، وبالتالى هذه الجملة لابد أن توضع لأن هذا المجلس هو من سيُخرج ميثاق الشرف الإعلامى الذى سيطبق العقوبات على وسائل الإعلام المختلفة، سواء بالغرامة أو الإيقاف للبرامج أو إيقاف مذيعين أو إيقاف شيء ما، وبالتالى لو لم نضع شرطاً واضحاً للاستقلال عن كل السلطات هذا سيفتح باب شبهات أرجو أن ندرأ عن أنفسنا.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

كان من رأى الخبراء النقطة التى استخدمها الدكتور جابر حيث قال استخدموا "تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفنى والمالى والإدارى" ، أما "استقلالها عن جميع السلطات" اعتبروه

نوع من التعبير غير المنضبط وكأنها خارج الدولة، فأنا أدعو فى الهيئات المستقلة أن نضيف "تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفنى والمالى والإدارى.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذا المعنى ينصرف لأجهزة أخرى، بمعنى استقلالها عن جميع السلطات فالسلطات محددة فى الدولة ثلاثاً ولا نخترع، التنفيذية والتشريعية والقضاء، وبالتالى الاستقلال عن السلطة التنفيذية أمر لابد أن يكون ، فوسائل الإعلام خضعت فترات طويلة للسلطة التنفيذية .

السلطة التشريعية أيضاً ونحن هنا فى المكان السلطة تشريعية ويسيطر ويهيمن على الصحافة المكتوبة ، وبالتالى وضع الاستقلال هنا استقلال فعلى أتحدث فى بلاغة، لأن السلطات :الفنى والإدارى والمالى مختلف عن السلطات ، فقد يكون الاستقلال الفنى والإدارى عن القطاع الخاص ، الاستقلال الفنى والإدارى عن هيئة أخرى ، لكننى أتحدث هنا بوضع وبشكل صريح عن سلطات الدولة....

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

يمكن أن تقول "ولا يجوز لسلطات الدولة التدخل "مثلاً" كما قلنا فى أماكن أخرى.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذا معنى مختلف فقد تكون تابعة للسلطة ولا تتدخل .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

صعب جداً، فمثلاً يؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين، بينما السلطة التشريعية تصدر القانون ولا يصح أن تكون سلطات ليس لها.....، علينا أن نختار التعبير فنحن لسنا مختلفين فى المضمون .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

يا أستاذة منى، الاستقلال شىء وأخذ الرأى شىء آخر ، فأنا أقول إن هذه الهيئات الثلاث، منهم اثنين سوف يشرفا على كل الإعلام القومى، وأى شبهة فى أنهما، تابعين لسلطة من السلطات وخاصة التنفيذية أو التشريعية كما كان الأمر،سيطيح بكل المعانى المقصودة .

السلطة الثالثة أو المجلس الأعلى للإعلام سيكون جهازاً جديداً، هذا الجهاز ما لم ننص صراحة على استقلاله فأنا أضمن أن يأتى القانون ويقول " يرأس المجلس الأعلى للإعلام رئيس لجنة الثقافة والإعلام بمجلس الشعب كما كان يرأسه المهندس فتحى شهاب الدين فى مجلس الشورى على سبيل المثال ، فلو لم أضع هذا النص، فأنا لا أضمن القانون سيلقى بالأجهزة الثلاثة إلى أى هيئة من الهيئات، ما لم أحظر عليه هذا منذ البداية، فأنا أرى أن هذا الحظر يجب أن يكون قائم.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أريد أن أقول شيئاً ، أنا أتفق معك فى الغايات، وهذه مسألة لا يمكن أن يخالفها أحد ، لكن لأول مرة فى حياتى أسمع أن هناك هيئة تستقل عن كل سلطات الدولة، فهى موجودة سواء فى أدبيات الدساتير أو أدبيات القوانين أو أى شىء ، وموضوع سلطة رابعة هى اختراع من الاختراعات ، إنما فى الحقيقة ليس هناك فى الصياغات الدستورية فى أى دولة من دول العالم ولا فى أى دستور من دساتير العالم أن تكون هناك مؤسسة أو هيئة أو مجلس يكون مستقلاً عن كل سلطات الدولة ، فهذه مسألة فى الحقيقة فى ظنى أننى لم أسمع عنها من قبل ولا يمكن أن أسمع عنها .

عندما أقول إنها هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية فلا يجوز أن يتدخل أحد فى شئونها ، إنما لدينا فى القانون نوعين من الهيئات ، هناك هيئات تابعة نسميها هيئات مركزية وهيئات مستقلة، الهيئات التابعة يكون للسلطة المركزية عليها سلطة رئاسية مثل الوزارات والهيئات المركزية للحكومة ، أما الهيئات المستقلة فليس بها سلطة رئاسية ولكن يجب أن تخضع لفكرة المشروعية.

الأولى يكون بها رقابة ملائمة وعندما يتم اتخاذ قرار فيها تتدخل الحكومة فى القرار هل هو ملائم أم لا؟ إنما الجهات المستقلة لا يمكن مراقبتها إلا عن طريق هل تصرفها موافق لقانونها أم لا؟ ولذلك نسمى هذه رقابة مشروعية ، ولا تتدخل الحكومة فى الجامعة بمقتضى رقابة الملاءمة، فعندما تأتى وتقول لماذا اتخذت هذا القرار ولماذا لم تتخذه ؟ لا، بل تقول هل قرارك موافق لقانون أم لا ، وهذه لا يمكن أن نستقل بالجامعة عن الدولة فى هذه المسألة، عن سلطات الدولة، لأن القضاء من المفروض أنه يراقبنى، وكذلك يراقبنى البرلمان فى هذه الرقابة وهى رقابة المشروعية، ولذلك أرى إذا ما أراد تفضيل الاستقلال

فليقل استقلال مالى وإدارى وفنى، فليس هناك مشكلة، استطراد حميد لا يضيف صحيح جديداً إنما يؤكد ويقطع أن يتدخل أحد فى شئون المجلس أو الهيئة ، إنما أن أقول هيئة مستقلة عن سلطات الدولة فهذا أمر ما سبقنا إليه أحد من العالمين إلا فيما يتعلق، وكما قال الأستاذ خالد أن الصحافة سلطة رابعة وما كانت بسلطة رابعة .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

ألا يمكن أن يسأل البرلمان رئيس هذه الهيئة، هل هذا ليس وارداً؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لا، لأنه لا يوجد فى الدنيا كلها أن مثل هذه الهيئات يتم مساءلتها إلا من خلال جهات قضائية، أنا أقول بشكل واضح هذه الهيئات خاصة الهيئة الأولى المجلس الأعلى للإعلام سيكون له دور أخطر مما تتصورا فى إدارة إعلام مصر كلها .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

الهيئة الثانية تدير ممتلكات للدولة .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أتحدث عن الأول مجلس الإعلام مشرف على كل وسائل الإعلام فى مصر، وسيكون له ميثاق شرف إعلامى بموجبه ومن الممكن له أن يوقف ويغرم غرامات كبرى أو يوقف برامج أو يقرر عقوبات على قنوات ، ما لم يكن مستقلاً عن السلطة تحديداً التنفيذية والتشريعية ستشوب قراراته شوائب كثيرة.

فى هذا كنت مبتدع كما قال الدكتور جابر جاد نصار، فأنا هنا متبع وأرجو من زملائى قبل أن يتحدثوا فى هذا الموضوع أن يتعرفوا على نظائر هذه الهيئات فى كل دول العالم ، وأنها موجودة فى كل دول العالم ولا تساءل أمام برلمان أو سلطة تنفيذية، تساءل فقط وبحكم قوانينها وبحكم الدستور والقانون العام أمام القضاء لو شئتم، وما أقوله هو حفاظاً على الجميع، لكن إذا رأيتم غير هذا فادفعوا ثمن اختياركم لأنه لو تدخلت السلطة التنفيذية فى المجلس الأعلى للإعلام أو فى الهيئتين الأخرتين، ذهب الإعلام القومى بأكمله إلى حيث لا نعلم، وأصبح المجلس الأعلى لإدارة تنظيم شئون الإعلام فى يد من

يعاقب لمن يريد أن يعاقب، أنا أتحدث هنا عن الاستقلال حفاظاً على الجميع، لو رأيتم النص الذى قرأته الأستاذة منى الخاص بالاستقلال المالى والفنى والإدارى فلا مانع، لكنى أثبت فى المضبطة هذا المعنى ، لأننا نتحدث عن هيئات لم تكن موجودة قط فى التاريخ المصرى كله، ونتحدث عن إدارة للإعلام كاملة وغير موجودة فى مصر ونتحدث عن إدارة للصحافة القومية غير موجودة فى مصر، ونتحدث عن بديل لوزارة الإعلام غير موجود فى مصر، فالقوانين سيضعها من لا نعرف، لذلك أضع الضوابط قبل صدور القوانين حتى لا نفاجأ ونصيح ونقول الصحافة القومية ذهبت لمن والإذاعة والتليفزيون ذهبت لمن ، فقط هو هذا المعنى .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

هو يؤكد على أهمية الاستقلال وأنه يسجلها فى المضبطة وكلنا متفقين .

الصياغة المقترحة "المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفنى والمالى والإدارى ، وموازنتها مستقلة"، أى أن سطر واحد به ثلاثة ألفاظ للاستقلال فليس هناك شئ آخر للتأكيد على مفهوم الاستقلال.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

الملاحظة الثانية فى المادة الأولى (٢١٠) فالنص الذى كان مطروحاً فى المادة (٢١٠) النص الأصلى لها كان كالتالى وكان فى لجنة الحقوق والحريات ينص مع إعادة الترتيب " يختص المجلس بتنظيم حقوق إصدار الصحف وإنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإلكترونية هذا النص تم تعديله إلى أن أصبحت مسئولية عن تنظيم شئون البث المسموع والمرئى وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها، سيادتك الآن تقترحى إضافة المحتوى...

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أنا اقترحت عندما قال الدكتور السيد البدوى، يختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئى ، ليس المحتوى ، الإعلام المسموع والمرئى وتنظم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها، وهذا كان الاقتراح .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أوافق على هذا الاقتراح لأن الشئون تشمل الجميع وأنا أريد أن أقول لحضرتك إن جزء من هذه الشئون فى كل دول العالم، فأنا لا أخترع إعطاء إشارة البحث... نعم، فهناك أجهزة فنية وأجهزة أمنية لكن الجهاز الوحيد النهائى هو مثل هذا المجلس ، وأطمئن حضرتك أن القانون الذى سوف يقدم باليقين سيضع فى تشكيل هذا المجلس ممثلى الأجهزة الفنية والأجهزة الأمنية المختصة بإشارات البث.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

وأنا ذكرت نفس هذا المعنى .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا موافق على اقتراح الدكتور السيد البدوى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

الفقرة الثانية "يختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئى وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها وننتقل بعد إذن حضراتكم إلى الأحكام ...

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

إذا أذنت لى ، المسودة التى كانت بالأمس بالمادة (٥) مكرراً، تم نقلها للمادة (١٥٠) واختلف معناها نهائياً... لماذا ؟ لأن المادة (١٥٠) يمثل رئيس الجمهورية الدولة ...

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

انظر إلى آخر المادة فى باب الحقوق والحريات رقم (٩٢) تنص على " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان التى تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة"

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

هذا صحيح .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

ننتقل بعد إذن حضراتكم للأحكام الانتقالية .

فى الأحكام الانتقالية هناك أكثر من مادة ذات موضوعات كبيرة مثل النظام الانتخابى وما يتعلق به من تمييز إيجابى أو إلى آخره، ومرتبط بها أيضاً المادة الخاصة بالإدارة المحلية، فهذه المواد كلها سيتم مناقشتها معاً.

ففى المادة (٢٣٣) المادة الانتقالية المتعلقة بوزير الدفاع ، المقترح "يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة وذلك لدورتين رئاسيتين كاملتين تبدأ من تاريخ العمل بالدستور ".

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

هناك نقطة أخرى فى هذه المادة أيضاً فالصياغة بها التباس، وفهم لدى الكثير أن دورتين رئاسيتين تعود على التعيين، أن يعين وزير الدفاع لدورتين رئاسيتين ولا يعود على سريان المادة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

"ويسرى هذا الحكم لمدة دورتين " أو وتسرى أحكام هذه المادة لدورتين رئاسيتين.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

النص تم تعديله وكان فى بدايته " لدورتين رئاسيتين كاملتين" وأتصور أنها الأفضل فى الصياغة وستكون أوضح .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

" يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة وتسرى أحكام هذه المادة لدورتين رئاسيتين كاملتين اعتباراً من تاريخ العمل بهذا الدستور".

السيد اللواء مجد الدين بركات :

هذه صياغة طويلة ولو أنك أخذت بصياغتى سيكون أفضل لأنها منضبطة .

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

الصياغة لا يمكن أن تبدأ " المادة لدورتين"

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

"يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة وتسرى أحكام هذه المادة لدورتين رئاسيتين كاملتين اعتباراً من تاريخ العمل بالدستور".

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

استفسار حتى يوضع بالمضبطة لدورتين رئاسيتين كاملتين الدورة أربعة أعوام ولو افترضنا أن رئيساً انتخب ثم استقال أو عزل أو توفى بعد سنة فكيف سيطبق هذا النص؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

لا تحسب المدة من الناقصة، بمعنى أن القيد الدستورى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سيستكمل مدته طبقاً للدستور.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

إذن نحن نتحدث وحتى يكون النص أكثر انضباطاً – عن ثمانى سنوات بشكل أدق، وهو واقعى من بداية انتخاب أول رئيس وأرى أن هذا منضبط أكثر ، لأنا قد ندخل فى جدل قانونى، فقد يأتى البعض بعد خلو منصب الرئيس بعد عامين أو عام ويقول هكذا تم استكمال الدورة الأولى وهنا بدأت الثانية والاكتمال لا يعنى السنوات ، ولكن اكتمالاً يعنى نهائياً ، وهذا للإيضاح بالمضبطة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرجو عدم تغيير هذا النص " دورتين رئاسيتين كاملتين" حتى لا نفتح أبواب أخرى ، ولا يحتاج الأمر إلى المزيد.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

للمضبطة فقط نذكر ثمانى سنوات.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

المادة (٢٣٥) قمت بضم المادتين المتعلقتين بالمناطق الحدودية والمحرومة واجتهدت فى إعادة الصياغة لأنه كان هناك ملاحظة من الخبراء أنه عند كتابة مواد ذاهبة ، نتكلم عن مناطق محددة بعينها نكون بذلك نخالف مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ، ولذلك أطرحها على حضراتكم.

"تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها فى مشروعات التنمية وفى أولوية الاستفادة منها، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلى، خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

وتعمل الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلي مناطقهم الأصلية وتنميتها خلال عشر سنوات، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

بالنسبة لكلمة " ومنها" ماذا تعنى ؟! فهذا غير صحيح لكننى قلت بالاقتراح الذى تقدمت به بالأمس أن تعطى أولوية، فأنا أريد أولوية وهذه المناطق ستحصل على أولوية، أما "ومنها" فنحن نقول إن البلد مسئولية عن التنمية الشاملة فإذا وضعنا " ومنها" أصبح هناك أولوية ، مع التأكيد على الجزء الخاص بالنوبة لأن له خصوصية بالفعل ونؤكد عليه، لكن أولوية فهى مهمة جداً ، أما " ومنها" ستكون كلمة ركيكة جداً.

النص " تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة التنمية الاقتصادية والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية – وليس هناك مشكلة فى هذا – وتكون الأولوية للنوبة ثم سيناء ومطروح والصعيد لأن النوبة لها ظروف خاصة ، وكذلك موضوع التوطين الذى يعد مطلبا للنوبة لا يقل أهمية .

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

أنا مع إعادة توطين النوبيين ، وأريد القول " فى مناطقهم الأصلية المتاحة، فقد لا تكون أجزاء دخلت فى المياه فلا يمكن التمسك بمناطق أصلية غير موجودة ، فنضيف كلمة " المتاحة ".

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

كنا نتكلم عليها ومازلنا نأخذ الملاحظات الآن سريعاً بالنسبة للأستاذ صفوت "المتاحة"، الأستاذ طلعت يريد أن يضع "الأولوية" بالنسبة للمناطق .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

كيف تتحقق مشاركة أهلها فى مشروعات التنمية ؟ هل هذا الكلام دستورى، أريد أن أقول فى المضبطة كيف تتحقق مشاركة أهلها فى مشروعات التنمية ؟ كيف يكون ؟ هل يكون بأخذ الرأى مثل الاستفتاء مثلا؟ اذا كان هذا فى المحليات .. نحتاج تفسير من الأستاذ مسعد أبو فجر لأنه هو الذى اقترحها حتى تفسر فى المضبطة، أخذ الرأى فى المحليات هذا أمر واجب، عرض الخطط التنموية والثقافية للمحليات من اختصاصها وفقاً للنصوص الدستورية الموجودة فى المحليات، إنما أضع التزاماً دستورياً "مشاركة أهلها فى مشروعات التنمية"، هل من ذلك أن يساهموا فى إقامة المشروعات يعنى يدفعون نقوداً، لا يعقل أن يكون النص الدستورى وبالاً على الناس، هل مقرر من أن مشاركة أهلها فى مشروعات التنمية أن يدفعوا نقوداً حتى تقام مشروعات تنمية وخاصة سيادتك قلت فى الاستفادة منها، هل مرتبطة الاستفادة منها بأن يشاركوا فيها وتبقى مشروعات قائمة على أن يكون نصف هنا ونصف هنا، أريد أن أفهم هذه المسألة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هل المشاركة ضرورى رأس المال ؟

ممكن أن تكون بالعمال .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار :

المشاركة ممكن تكون بالعمل أو مشاركة بالعمل مشاركة بمليون طريقة وممكن بفلوس، رأس المال.

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

المشاركة لها عدة صور، هى مشاركة فى التفكير فى نوعيات المشاريع المناسبة، المشاركة فى المشاريع المناسبة المشاركة ما هى المشاريع المناسبة لهذا المكان؟ لو فيها أسهم ستكون الأولوية لأهل البلد أن يدفعوا ويشاركوا فى هذه الأسهم والعائد إن كان سيخصص من الدولة يأتى فى الطرق والخدمات الخاصة بهم، ليس المفروض أن نربطها يا دكتور جابر فى تفسير محدد، المشاركة هنا المقصود بها أن يأخذ رأيه فى نوعية المشاريع التى تطبق وحسب الأسهم يكون له نصيب فيها لو حاجة تفيد هذا المكان .

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

الصياغة غير مفهومة جيداً أما أن نقول "تكفل الدولة خلال ١٠ سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور"، ونكمل لأن كلمة مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلى ليست فى محلها عندما نقول بعدها خلال ١٠ سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور بعد تكفل الدولة، يكون هذا واضحاً وجيد، وأنا كنت مع اللواء مجد فى ألا نخصص منطقة دون منطقة وعبارة "ومنها" تترك تماماً وتشمل كل شىء بدلا من تخصيص ٣ أو ٤ جهات يكون لدينا الشمول والإطلاق، وشكراً .

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر :

أوجه الكلام للدكتور جابر ولباقى الزملاء، أتمنى لو الدكتور جابر يسمعنى، المادة المفروض أن تقوم على ٤ عناصر، التزام الدولة بأولوية التنمية فى هذه المناطق أو فى منطقة محددة، ثانياً بمشاركة أهلها فى خطط التنمية فى التخطيط والتنفيذ والأهداف، ثالثا لهم أولوية الاستفادة منها، رابعاً بما لا يؤثر سلباً على ثقافتهم ونمط حياتهم، أتصور أن المادة فى أصلها الأول قبل أن يتدخل آخرون ويغيروها كانت تعتمد على هذه العناصر، أنا حريص على أن أقول شىء أنا هنا ليس ممثل سيناء، أنا أعرض هنا أسئلة سيناء وليس الأكثر قدرة على صياغة إجابات لها ولا أنا كنت ولا أكون أكثر منكم حرصاً على تنمية

وبناء وعلى مصالح سيناء، وبالتالى إذا اهتممنا بسيناء فعلا وإذا كنا نرى أن عليها خطراً علينا أن ننص على أن أولوية التنمية فيها عنصر مهم جداً، إذا كنا حريصين على الناس الذين يعيشون فيها وأعتقد أننا حريصون عليهم، أظن أنا لست حريصاً على شيء، أنا مسعد أبو فجر لست حريصاً على شيء وملتزم بما تصلون إليه فى النهاية، حتى لو كان وصولكم لحذف هذه المادة من جذورها، أنا ملتزم بهذا ولست ممثل سيناء، أنا هنا ممثل الشعب المصرى كله، لكن أنقل أسئلة سيناء لكم وعليكم الإجابة عليها، ومن ثم، معنى التزام الدولة بأولوية التنمية فى سيناء أرى وأعرض هذا، ثانياً أعرض إذا كنا متهمين بالناس والتنمية مقصود بها الناس الموجودين فى المكان إذن المشاركة أهلها فى التخطيط والتنفيذ والأهداف، العنصر الثالث هو اهتمامنا بالناس الموجودين، ونحن نحتاجهم الآن فى الحرب على الإرهاب، لهم أولوية الاستفادة منها سواء سيناء أو غيرها، رابعاً وهذا هو المهم، مهم للدولة كما هو مهم لسيناء، قد لا يكون مهماً بالنسبة لى كمسعد أبو فجر بشكل شخصى بما لا يؤثر سلباً على ثقافتهم ونمط حياتهم إذا كنا نؤمن بالتعددية وإذا كنا نريد أن نقدم أنفسنا للعالم على أننا متعددون، فينبغى علينا الحفاظ على ثقافتهم وعلى نمط حياتهم، وأريد أن أؤكد أننى كمسعد أبو فجر قد لا أكون مشغولاً بذلك النمط أو لأننى مسعد أبو فجر ابنتى تدرس فى مدرسة أجنبية ولست مهتماً بشكل شخصى، ولكن مهتم بالثقافة ونمط الحياة كاهتمام بهذه الدولة فى سياق تعدديتها، أخيراً أنا ملتزم بما تصل إليه هذه اللجنة حتى لو قلعت هذه المادة من جذورها، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنت لست متهماً .... نحن لا نهتم بأنك ... كل كلامك لست أنا ... لست أنا .. نحن نتكلم عن سيناء .

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر :

أنا أفسر موقفى، أريد تعريف وجودى فى هذه اللجنة .

السيد الأستاذ حجاج آدول :

أنا أؤيد الدكتور طلعت فى طلبه أن توضع سيناء والنوبة ونعارض كلمة المتاحة لأنها ستعطى فرصة لبعض التنفيذيين أن يبعدونا عن المكان بحجة أن هذا غير متاح، الرأى يكون للمحليات، والمحليات القادمة لن تكون فاسدة مثل الماضية، وأنا مع مسعد فى الكلام الأول، البند الأول كانت المشاركة فى الرأى والتخطيط والتنفيذ بما لا يؤثر على ثقافتهم وبيئتهم، نأتى للكلام الذى كتبته هنا، المادة الخاصة بالنوبة بدأت فى لجنة الحقوق والحريات بثلاثة أرباع صفحة وكانت متفردة ثم بدأ الخبط فيها والرزع ٥ مرات حتى وصلت للحالة المسلولة التى كانت موجودة منذ ٣ أيام كانت سطراً ونصف، الآن للمرة السادسة ضمت لغيرها بدون أن يؤخذ رأيي، وأنا هنا مصرى وأمثل النوبة، كان الرأى فى الأول تكفل الدولة، لم أرد أن أقول تلتزم واكتفيت بتكفل حتى لا نعمل مشاكل وتكفل أيضا جيدة، فوجئنا هنا فى التغيير النهائى بدأت "تعمل الدولة" مع أنه فى الجزء الأول الذى يتكلم عن الجهات كلها قالوا "تكفل الدولة" لكن جاءوا على الناحية النوبية وقالوا "تعمل الدولة"، الذى أطالب به ببساطة جداً هو إعادة النص الخاص بالنوبة حتى يكون وحده إشارة منا أن مصر مهتمة بالنوبة وتقدر وتحس تهجيراتها الأربع، ثانياً نرجع مرة أخرى لا نقول تلتزم بل نقول "تكفل الدولة" وهذه كلمة وسط وهذه ملائمة، أما الذى قاله السادة الخبراء مع احترامى الشديد لهم على أنها مادة خاصة ضد الوحدة الوطنية أو عدم مساواة، أنا فرد من ٢٩ فرداً أو ٢٨ فرداً يمثلون المحافظات، لو فرض أن هذا الفرد يغرق عندما ننقذه لا يكون فيه عدم مساواة، الباقى على البر وفى نفس الوقت هذا ليس ضد الوحدة القومية، بالعكس هذا مع الوحدة المصرية الوطنية، بدليل أن من هجروا فى مصر منطقتين فقط، النوبة من ١١٥ سنة وأهالى قناة السويس بعد هزيمة ٦٧ وهؤلاء رجعوا بعد ٧٤، أى استمروا ٧ سنوات أو ٨ سنوات وعادوا فهل رجوع أهالى قناة السويس كان عدم مساواة، هل كانت ضد الوحدة القومية؟ أنا زعلان من الكلام الذى قاله السادة الخبراء، وشكراً .

السيد الدكتور على عبد العال (عضو لجنة الخبراء) :

شكرا معالى الرئيس ، أنا سوف أتكلم بدون حساسية لأننى من أبناء محافظة أسوان، وأعتقد أن الأخ حجاج آدول يعرف أن محافظة أسوان لها تركيبة خاصة، ونحن عندما تكلمنا كخبراء تكلمنا من

الناحية الفنية لأن المادة (١) تتكلم عن جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة موحدة ولا تقبل التجزئة لابد وأن تتضمن القواعد المنصوص عليها فى معايير وضع الدستور، لا أذكر طائفة معينة ولا عرق معين ولا دين معين إلا فى إطار قواعد المساواة، عندما تتكلم عن المادة ٢٣٥ هى تنسف تماماً وحدة التراب الوطنى لأنها تكلمت على المكان بالنسبة....، أريد أن أضع اللجنة الموقرة بالنسبة لهذه المادة تكلمت على المكان، تكفل الدولة أو تعمل الدولة لوضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة منها بالصعيد بدأت تعطى أمثلة للمكان وسيناء ومطروح، بدأت تعطى مثالاً عن العرق للنوبة، أنت تعلم جيداً أن محافظة أسوان من المحافظات المهمشة وليست النوبة فقط عندك البشارية أيضا قبائل كانوا يبحثون عن الرعى وينتقلون ما بين السودان وما بين أسوان ويتكلمون بشكل جيد جداً، تعرفهم لهجة أو لغة معينة ولهم عادات وتقاليد معينة، أيضا قبيلة العبايدة لها تميز عرقى معين، فبالتالى لو بدأنا هذا التعداد سنبدأ نعدد القبائل الحدودية وندخل فى مجال التقسيم على أساس عرقى، فى هذه الحالة لا النوبة ستحصل على تنمية ولا أسوان ستحصل على تنمية، لأن الدولة المصرية ستصبح مهددة على أساس التمزيق العرقى، النوبة أنا أعلم جيداً وأنت تعلم بشكل مميز فى محافظة أسوان أن المشكلة الأساسية التى بدأت منذ ١١٥ سنة فى التهجير، ولكن لم يتكلم أحد عن هذا التهجير، أنت تعلم مركز ومدينة دراو سكن فيها النوبيون فى التعلية الثانية أو الأولى أيضاً، وأنت تعرف دار السلام أيضا كانت تبع مركز، حاليا مركز ناصر، ولكن لن يشعر أى نوبى فى محافظة أسوان أن هناك تمييزا على الإطلاق ولكن الظلم وقع على الصعيد عموماً .

السيد الأستاذ حجاج آدول :

لم يغرق مكان فى أسوان يا دكتور إلا النوبة، لا البشارية ولا أى أحد آخر، والدستور الذى كتب ليس قرآنا أن نبدأ بشىء جديد ليست إساءة للدستور، أنا الغرقان ولست أنت، فى العيد أنت تذهب إلى قريتك، لكن قريتى تحت المياه، وتقول نحن جميعاً سواء .

السيد الدكتور على عبد العال (عضو لجنة الخبراء) :

المشكلة ليست مشكلة مزايدات، أنا أحافظ على وحدة الإقليم .

السيد الأستاذ حجاج آدول :

ليس فينا واحد إرهابى، نحن أساس مصر .

السيد الدكتور على عبد العال (عضو لجنة الخبراء) :

البشارية أنت تعلم أنها قبائل تتحرك وراء الماء والرعى، وهذه القبائل أيضا هى جديرة بالرعاية، يعنى أن أضمنها فى الدستور لا يمكن للدستور أن يتضمن عرقاً معيناً.

السيد الأستاذ حجاج آدول :

يتضمن، يتضمن، يتضمن

السيد الدكتور على عبد العال (عضو لجنة الخبراء) :

الدستور معمول لكل المصريين .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا ما كان متوقعاً من هذا النص بالشكل الذى هو عليه وقد استمعت بشأنه إلى نقد كبير، نحن ضرورى ندرس هذا الموضوع، الكل رأى الآن أن النص الذى لم يعتمد بعد أدى إلى ما نحن نراه الآن، فماذا لو يعتمد وكيف سيكون التعامل فى هذا النزاع الخطير الذى يعرف منكم هذه المنطقة كما أنا أعرفها، المسألة تقلقنا تماماً .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

هناك كلمة واحدة خطر فى النص وأنا متضامن مع حجاج آدول ولكن كلمة "توطين" إعادة النوبيين إلى مناطقهم ممكن أفهمها، لكن توطين كأنه وطن كأن النوبة وطن، إعادة النوبيين إلى مناطقهم الأصلية ممكن لكن التوطين ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إعادة التوطين التعبير نفسه ضرورى إعادة النظر فيه ... واللواء مجد الدين بركات ... الاثنين .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

كلمة توطين وهذا رأيي لو كان فليكن إعادة النوبيين، لكن إعادة توطين خطر فى أنه يعنى أن النوبة وطن مختلف عن مصر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المقار الخاصة بهم العودة لها أحياناً مستحيلة لأنها داخل بحيرة السد، واللواء مجد الدين بركات كان تكلم فى هذا الموضوع .

السيد الدكتور محمد غنيم :

شكراً سيادة الرئيس، النصوص الدستورية ليست بنصوص قرآنية، وهناك قواعد دستورية ونحن الآن فى ثورة ننشئ نظاماً جديداً وبالتالى نكتب دستوراً جديداً له قواعد جديدة وممكن الإسهاب فيه والتركيز على مشاكل فيها خصوصية، ومشكلة النوبة فيها خصوصية تختلف عن مشاكل باقى أنحاء القطر المصرى وهو قضية تهجيرهم عدة مرات، ثم توطينهم فى منطقة جدباء لا تسمح بالنمو والتنمية، لابد أن نأخذ بتباين هذا الوضع وأن الدستور أولاً يتضمن هذا، لجنة الخمسين هى التى تقول وأنا أقر هذا الكلام فإن ما قبله يكون غير دستورى، وشكراً .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

شكراً سيادة الرئيس، أعيد مرة أخرى على أسماع حضراتكم ما قلته من قبل وهو أن الشعب المصرى كله كان مهمشاً، الشعب المصرى لم يخطئ فى حق النوبيين، لأن النوبيين من الشعب المصرى، الذى أخطأ قد يكون أنظمة، وبالتالى نحن نضع دستوراً للشعب المصرى أو كل مكونات الشعب المصرى، أنا لست مع ذكر أى منطقة بعينها فى الدستور، لا يجوز إطلاقاً أن أذكر مناطق معينة فى الدستور، ممكن تقول مناطق حدودية، ممكن أن نقول مناطق محرومة، ممكن أن تقول أكثر فقراً ... إلى آخره، لكن تحديد مناطق محددة أو معينة بذاتها باسمها فأنا لست مع هذا الرأى إطلاقاً، ثانياً : مسألة مشاركة الأهالى فى مشروعات التنمية تدخل ضمن المحليات، والمحليات هى التى تطرح ما هى المشروعات التى تحتاجها منطقة ما وبالتالى هى أصلا داخلة فى صلب اختصاص المحليات، لكن مشاركة الأهالى هنا قد

لا تفهم على معناها الصحيح المقصود وهو مشاركة المجتمع المحلى من خلال الآليات الموضوعة فى الدستور وهى المحليات والأجهزة المختصة على المستوى المحلى ...

المسألة الثانية مسألة الاستفادة منها، استفادة من المشروعات هل سيقتسمون أرباحاً أو المقصود بها الانتفاع؟ النفع التنموى، هذه المجتمعات يجب أن تعود المشروعات التى سوف أعملها بالنفع التنموى على هذه الأماكن وساكنيها، لكن ليس المقصود بها الاستفادة المادية أو إلى آخره أو استئثارهم بفائدة ما دون غيرهم، قد يقطن هذه المناطق سكانها الأصليون وقد يقطنها غير سكانها الأصليين، أعضاء النيابة مثلا، عضو النيابة من الإسكندرية يذهب إلى أسوان إلى شمال سيناء، إلى جنوب سيناء أعضاء المحكمة ... إلى آخره، وحتى الموظفين فى الدولة بكل أشكالها موجودين على عموم الجمهورية، وبالتالى قاطنى هذه الأماكن يجب أن ينتفعوا أو تعود المشروعات عليهم بالنفع التنموى، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما هو الاقتراح الذى تقترحه يا سيادة اللواء .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

الاقتراح لا يتضمن أى نص من نصوص الدستور الإشارة بما فى ذلك نص المادة ٥٠، والإشارة إلى أى مكان بذاته، ولا يسمى أى مكان معين، هذا أولاً، ثانياً إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ بما يتلائم مع المفهوم الذى نفهمه جميعاً حالياً وهو أن تعود هذه المشروعات بالنفع التنموى على قاطنى هذه المناطق، أياً كانت التسمية : حدودية : محرومة : الأكثر تهميشاً : المهمشة ... إلى آخره، وأيضاً فيما يتعلق بالمشاركة هى ليست مشاركة بمعنى مشاركة لكن من خلال الأجهزة المحلية المختصة، وشكراً سيادة الرئيس .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

الحقيقة ونحن نكتب هذا الدستور الكل لاحظ أننا استجبنا إلى فئات كثيرة جداً، استجبنا إلى رغبات القضاة وبكل أنواع المحاكم استجبنا إلى رغبات القوات المسلحة، للشرطة حتى للطب الشرعى وكل الناس، وهذه منطقة حدثت فيها أكبر كارثة تاريخية كيف لا نذكرها ؟ أين قواعد الدستور التى

بالملى نسير عليها؟ نحن نسير على شيء لصالح مصر، ليست هناك قواعد محددة نسير عليها نهائياً، نحن نعمل دستوراً حديثاً بعد الثورة لمصر ولصالح الشعب المصرى كله، ونحاول أن نعمل مساواة بين المصريين وبين السيدات والرجال ونحاول أن نعمل نظاماً ضرائبياً، نظاماً اجتماعياً، لا يوجد شيء اسمه "هو كدة" وهذا غلط وهذا صح، أنا مع نص مادة النوبة كما هو، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أولاً أؤكد محدداً أن كل ما نتناقش فيه من نقاش موضوعى جرى فى عدة جلسات، وبالتالى وصلنا إلى هذا الأمر بعد نقاشات موضوعية حول إدراج النوبة أو ذكر الاسم من عدمه، فأعتقد أن هذا أمر حسم مبكراً هذه أولاً ، النقطة الثانية، أعتقد أننا ونحن نعمل دستوراً بعد ثورة وهذا ما ذكرنا فى الجلسات العامة الأولى ونحن نضع هذا الدستور وفى مخيلتنا وفى أذهاننا كيف نرفع ضرر الماضى، أيا كان من ارتكبه السادات أو ناصر أو .... إلى آخره، ولكن هناك ضرر وقع فى الماضى، والخطوة الأولى وأنت تؤسس لدستور وتصنع عملية انتقال هو أن تجبر هذا الضرر وترفع كل هذه السلبيات، وبالتالى أعتقد أن هذا النص وإن لم يحقق هذا الشكل كاملاً وكأنه يحقق جزئاً من تجاوز السلبيات وفق المنطق الذى تكلمنا عليه، النقطة الثالثة فيما يتعلق أو فيما يثار حول حماية الأمن القومى أو تهديد هذا الأمن القومى، أنا هنا أحتاج أن أقول أمرين، الأمر الأول، هناك دساتير من بينها دستور ألمانيا يتحدث عن مناطق، وألمانيا وهى خارجة من الحرب العالمية والتقسيم والخناقات والنزاعات على المناطق، أقصد أن هناك دولاً انتهجت هذا المبدأ حماية لها من التقسيم أن تدرج الإشارة إلى عدد من المناطق ، الأمر الثانى وأنت تحمى أمنك القومى لا يصح أن تفكر تفكيراً محافظاً سينفصل، سينفصل، سينفصل، رد الحق لأصحابه وعندما تلتزم الدولة بأن تعمل تنمية اقتصادية وتعيد الحق، أنت تجعل هذه المناطق بموجب سياسات استمرت لعقود طويلة خارج إطار اهتمام الدولة، أنت تدمج وتحمى الأمن القومى بمثل هذا النص، وعليه أرجو التمسك به كما اتفقنا عليه، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أرجو الاختصار يا سادة، لا نعيد صياغات ولا نتحدث فى موضوعات .

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أتحفظ على كلمة " لا يمكن وضع هذا فى الدستور " من سيادة المستشار، وأنا أرى باختصار شديد جداً هناك مجموعة من المصريين لديهم أزمة حقيقية كلنا معترفون بها، الرسائل التى جاءتنى من كل أهالى النوبة بعدما عرفوا من الإعلام أن هناك مادة خاصة بهم ومن أهالى الصعيد وغيره كانت رسائل إيجابية جداً، نحن عقدنا مجموعة من جلسات ولجان الاستماع وأعتقد أن جزء من المادة هذا النص لم يخرج عما قاله من استمعنا إليهم من أهالى النوبة وحتى من أهالى الصعيد وأهالى سيناء وكل من استمعنا إليهم كانوا يقولون نفس الكلام، وبالتالى ما هى الأزمة فى أن نضع لهم مادة تعطيهم الثقة والاطمئنان فى أن هناك توجها من الدولة جديداً لتنمية هذه المناطق ولمساعدة هؤلاء الذين يشعرون بغض النظر عن رؤيتى وعن رؤية سيادتك أو رؤية سيادة اللواء، أنه كان هناك اضطهاد لهم وحدهم أم لا؟ ربما نتفق جميعا أن الاضطهاد كان يطول الشعب المصرى كله، لأنه جزء من هذا الشعب يشعر أنه مضطهد بأكثر من اللازم وأنه فعلا عنده أزمات يا سيادة المستشار، أنا أجلس هنا مع كل الاحترام فى التكييف أنا لا أشعر بأزمات أهالى النوبة لم يهجر أهلى من منازلهم، أنا لم أشعر بمشكلة المطر التى ذكرها الأستاذ حجاج منذ قليل، وبالتالى عندما يكون هناك ناس هم فى هذا الموقف وهم يشعرون بهذا الإحساس ولهم مطالب أعتقد أنه لا يضير لجنة الخمسين شيئاً أن توافق على هذا النص وأدعو سيادتك للتصويت عليه، وشكراً .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

هذه المسألة لابد أن تعالج بنوع من الفصل بين أمرين، الأمر الأول مشكلة عامة يشترك فيها كل الشعب المصرى وهو التعرض للظلم والإهمال فى حقوقه، الأمر الثانى مشكلة خاصة تتعلق بفئة أو جهة بعينها، بالنسبة للتعرض للتهميش والظلم وغير ذلك، الشعب المصرى تعرض إلى هذا وبالتالى تحتاج إلى مادة عامة، أما مسألة عودة أهل النوبة تحتاج إلى صياغة بحيث تراعى قضية ما نتخوف منه أو نحتاج أن تراعى المسألة لكن بصياغة فعلا تراعى كل شى، لدينا جزآن، جزء مشكلة عامة على مستوى الشعب المصرى كله يعمل لها مادة عامة للشعب المصرى كله ولا ينص فيها على أى شىء غير ذلك، مشكلة خاصة بعينها وهى مشكلة أهل النوبة إعادة توطين ولكن بصورة لا تلتزم الدولة بشىء بعينه، بنقطة

بعينها تعيد لنا المشكلة مرة أخرى وتكون مشكلة دستورية مع الدولة، نحتاج أن تصاغ صياغة جيدة تراعى كل الظروف، وكما قال الدكتور أبو الغار الدستور ليس موضع مجاملات، نحن نحاول فعلا أن نراعى المصلحة الخاصة المتأكدة المتقررة التى تحتاج إلى عناية، وبالتالى أنا أقترح أن مسألة التنمية كلها للشعب المصرى وكل المناطق المهمشة والحدودية كصفة وليست أسماء معينة، ثم تكتب فقرة انتقالية للنوبة وإعادة التوطين وهى تحتاج إلى مراجعة حقيقية لمجلس الوزراء بحيث تعاد صح ولا تحدث مشكلة بعد ذلك، وشكراً .

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

أنا مع تحديد المناطق الحدودية والمحرومة والصعيد وسيناء، أعتقد أن هذه المناطق تستحق أن تذكر بعينها ولا يكتفى بأنه الشعب المصرى، لكن أدعو الأستاذ حجاج فى نفس الوقت ليست هناك مشكلة أن مادة النوبة التى كانت منفصلة انضمت إلى الثانية مادام المعنى مازال قائماً وهو وضع وتنفيذ المشروعات الخاصة بإعادة التوطين وبرنامج زمنى على مدى ١٠ سنوات، مادام المعنى موجود لن تضر، لكن المهم أن تذكر النوبة بشكل واضح وتذكر المناطق المحرومة بشكل واضح .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

هذه المادة غاية فى الأهمية لأسباب كثيرة إلى جانب أننا نعيد الحق لأصحابه وهذا حقهم ، وأعتقد أنه من التزاماتنا فى كتابة هذا الدستور أن نركز مع الفئات التى ظلمت فى السنوات السابقة ، وهذه هى الطريقة الحقيقية التى سوف تحمى هذا الوطن، هذه هى أول نقطة . النقطة التالية بأن نضخ أموالا لتعمير هذه المناطق ، وهذا شئ جيد لنا كلنا ، نحن هكذا نستفيد من أماكن مهملة لمدة طويلة جداً جداً جداً ، وهذا أتخيل أنه سيكون له عائد جيد واقتصادى وثقافى على المجتمع كله ، فنحن لا نريد أن ننظر للمسألة فقط من منطلق أن هذه التخوفات التى تضخم الأمور ليست مبررة وليست موجودة فى الحقيقة، نحن عندما نعيد الحق لأصحابه فنحن بذلك نحمى البلد ، وأن نخص بعض الأماكن بتنمية واستثمارات فهذا جيد ، لأنها أماكن أهملت لمدة طويلة جداً، وشكراً .

السيد الأستاذ خالد يوسف:

عندى اقتراح يمكن أن يحل أزمة الدكتور على ، هل يمكن أن نجعل بما أن حضرتك تتكلم عن العرق وأنا فاهم كلمة العرق كم هى حساسة وذكرناها بصدد الحديث عن سيناء ومطروح ثم كتبنا النوبة ، إذن نحن نتكلم عن الأعراق ، وهذا كلام حقيقى مضبوط . هل يمكن أن نقول ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة ، أنا بذلك أتكلم عن الجغرافيا ولا أتكلم عن العرق ، ثم نأتى لإعادة التوطين ، أنا مُصِّر أن أخطر كلمة فى المادة كلها فى كلمة التوطين ، نقول لإعادة سكان المناطق النوبية فى مناطقهم الأصلية . هكذا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا عندى شئ آخر هنا ، تعمل الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تعيد النوبيين إلى مناطقهم الأصلية، طالما أنك تنفذ مشروعاً وتبنى وتضع فندقاً . إذن هات النوبيين فيه، فقط.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

إذن، التوطين فقط هى الخطر، والجغرافيا نجعلها مناطق النوبة فتلغى فكرة العرق التى نتكلم عنها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن متفقون على هذا النص ، انتهينا إذن من هذا النص . تم تصليحه ، سيقرأ كما يلى ، النص لا نريد فيه مزيداً من الـــــ ..... هل فهمت ماذا عدلنا ؟ عدلنا فى السطر الثانى أصبح . مطروح ومناطق النوبة ، مناطق النوبة وليس النوبة وتعمل الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تعيد النوبيين إلى مناطقهم كذا .

السيد الأستاذ حجاج آدول:

أنا موافق يا سيادة الرئيس ولكن لدى كلمة واحدة لو سمحت ، فى البداية تقول الفقرة . وتعمل الدولة ، أرجو أن توضع مثل أول المادة تكفل الدولة .

السيد الأستاذ حجاج آدول:

لا، " تكفل " أقوى ، فى البداية وضعوا " تكفل " ، تأتى عند النوبة وتضع " تعمل " فى الموضعين يا سيادة الرئيس " والنبى " .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا ، هى لا نريد ، يكفى هذا، ليس هناك ما يدعو لفتح هذه الأبواب ، لأن هناك مواد أخرى مرتبطة ، فتحت سننتهى من هذا الموضوع ، يا أستاذ حجاج انتهينا .

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يا سيادة الرئيس ، كلمة النوبيين ايضا كلمة عرقية ، سكان المناطق النوبية حتى لا ندخل فى فكرة العرق ، كلمة النوبيين ستكون عرقية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، انتظر ، نحن نتكلم عن ماذا ؟ لا، هذا دخل فى موضوع فيه **Confusion** كبير جداً . انظر إلى الفقرة ماذا تقول المادة ؟ تقول: تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة ومنها الصعيد وسيناء ومطروح والنوبة، قلنا المناطق ولم نقل أهل ولا أحد، وذلك بمشاركة أهلها فى مشروعات التنمية وفى الاستفادة منها .

السيد الأستاذ خالد يوسف:

الفقرة الثانية عندما تقول "لإعادة النوبيين"، أنت أيضاً تتكلم عن العرق ، أنا أقول "لإعادة أهالى النوبة أو سكان مناطق النوبة" .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"سكان النوبة" نحن نتكلم عن النوبة الآن، انتهينا .

السيد الدكتور على عبد العال (عضو لجنة الخبراء):

أنا مع الطرح الذى يقدمه الفنان والمخرج العظيم خالد يوسف، سكان مناطق النوبة فعلاً ، لأن الأستاذ أيضا يعرف وبشكل جيد جدا، مع النوبيين أيضا هناك بعض المواطنين المصريين الذين تم تهجيرهم .

السيد الأستاذ حجاج آدول:

أهالى وليس سكان

السيد الدكتور على عبد العال (عضو لجنة الخبراء):

يا أستاذ عوض أنا..

السيد الأستاذ حجاج آدول:

ليس اسمى عوض على الإطلاق ، أهالى النوبة .

السيد الدكتور على عبد العال (عضو لجنة الخبراء):

حجاج .. عوض كان على الإطلاق ، أهالى النوبة

أولا .... بالنسبة ، لهذا الموضوع

هل يمكن أن أتحدث دقيقة واحدة فقط من أجل المفاهيم الدستورية ، أنا لست ضد إعادة توطين أو يعودوا إلى مناطقهم الأصلية ، ولكن فى نفس الوقت أيضاً عندما تم التهجير ، وأنت تعرف بشكل جيد جداً أنه كان هناك سكان غير نوبيين أيضا تم تهجيرهم أيضاً إلى كوم امبو، نعم أعرف أنا هناك أناس غيرهم .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مرة ثانية ، هذا الموضوع يظهر النـــزاع العرقى .

السيد الدكتور على عبد العال (عضو لجنة الخبراء):

لا، التعبير الذى قاله الأستاذ خالد فعلاً أننا من الناحية الفنية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا سيادة المستشار وسيادة الأخ حجاج آدول ، النص سيقرأ كما يلى " تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة التنمية الاقتصادية والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة ومنها الصعيد وسيناء ومطروح والنوبة وذلك بمشاركة.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

مناطق النوبة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، لا، هذه مناطق، هو يقول لك، الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة ومنها كذا وكذا وكذا، هل لديك نص آخر .

السيد الأستاذ خالد يوسف:

نبعد عن العرق ، اسمع كلامى ، أنا حريص.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وذلك بمشاركة أهلها فى مشروعات التنمية وفى أولوية الاستفادة منها مع مراعاة الأنماط الثقافية ... الخ .

الفقرة التى بعدها، "تعمل الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة الى مناطقهم الأصلية وكذا، لا ، سكان.

السيد الأستاذ حجاج آدول:

التهجير يا سيادة الرئيس اسمه تهجير أهالى النوبة، تهجيرنا أهالى وليس سكان النوبة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن نتكلم عن شئ يعيدكم ، تعودوا.

السيد الأستاذ حجاج آدول:

نحن لسنا فى شقة يا سيادة الرئيس ، عندما هجرونا قالوا لنا تهجير أهالى النوبة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ماذا تريد أن تقول؟

السيد الأستاذ حجاج آدول:

أهالى النوبة وليس سكان النوبة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بسيطة.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أرجوك ياسيادة الرئيس، أقولها للمرة الأخيرة .

أنت تكلمت عن مناطق جغرافية، الصعيد ، سيناء ، مطروح، وجئت إلى النوبة وقلت النوبة ، لو سمحت اجعلها مناطق النوبة، صدقنى أن فيها شبه العرقية مناطق النوبة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا غير مقتنع، انتهينا، أنت تقول صدقنى وأنا لا أصدقك يا أخى .

السيد الدكتور على عبد العال (عضو لجنة الخبراء):

بالنسبة لهذه الإجراءات، أنا أتمنى من اللجنة أن تأخذ فى اعتبارها أنه سيتم اتخاذها ولكن فى إطار المحافظة على المقومات الأساسية للمجتمع المقومات الأساسية فى المجتمع، إذن ، ليست هناك أى دعوى لانفصال أو أى دعوى لتمييز على أساس عرقى، المقومات الأساسية المنصوص عليها فى الباب الأول ومنه الوحدة الوطنية ، وحدة أراضى الجمهورية المصرية ، إذن لابد أن نؤكد على هذه القضية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه يقولون عليها وحدة الدستور كلها.

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:

يا سيادة المستشار ، المقومات الأساسية أريد أن اقول لسيادة المستشار أن ربنا سبحانه وتعالى يقول فى القرآن (ولا يضركم شنئان قوم اعدلوا هو أقرب للتقوى، لايضركم شنئان قوم) " الآية ، سورة المائدة، خطا"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا مسعد هذه فوضى، ماذا جرى لك؟ هل هناك شئ آخر ؟ يا مسعد لا تتكلم حتى مع من إلى جوارك ؟ هناك ملحوظة من لجنة العشرة على المادة ١٦٠، نريد أن نسمعها .

السيد اللواء على عبد المولى:

المادة ١٦٠ تتكلم عن أنه يجوز لمجلس النواب اتخاذ إجراءات سحب الثقة من رئيس الجمهورية ، هذه المادة تتعارض مع طبيعة النظام السياسى المنصوص عليه فى الدستور ، طبيعة النظام السياسى أن رئيس الجمهورية يتم اختياره بالانتخاب الحر المباشر من الشعب، فصاحب الحق الأصيل فى عزل رئيس الجمهورية هو الشعب ، هنا إذن لكى يكون هناك اتساق مع الفقرة الأولى للمادة والفقرة الأخيرة ، لأننا فى هذه الحالة، فى اتخاذ إجراءات سحب الثقة لابد أن نجرى استفتاء، فالمفروض أنه يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة وليس اتخاذ إجراءات سحب الثقة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا صحيح شكراً يا على بك.

السيد اللواء على عبد المولى:

هناك أيضا جزئية أخرى ... فى حالة انتهاك أحكام الدستور .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أين هذه ؟

السيد اللواء على عبد المولى:

فى ثانى سطر أيضا فى ذات المادة

السيد الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

حذفناها.

السيد اللواء على عبد المولى:

أنا أريد أن أتحدث عنها أيضا بالنسبة للمحاكمة ، انتهاك أحكام الدستور لا يشكل جريمة جنائية . فهو يشكل جريمة سياسية، فالعقوبة فى الجريمة السياسية هى بذات النوع أو بذات الجنس ، فبالتالى هى سحب الثقة ، لأن انتهاك الدستور بمعنى أنه لو تأخر رئيس الجمهورية فى إعلان حالة الطوارئ فى حالة وجود خطر يهدد أراضى الدولة ، فبالتالى هذا يعتبر جريمة وهذا أمر غير مألوف لو تأخر فى دعوة مجلس الشعب أو مجلس النواب للانعقاد أيضا لأى سبب ، فإنه يكون بذلك قد انتهك أحكام الدستور، فهذا فى منتهى الخطورة ، لاسيما وأنه إذا كان الحزب الحاكم ينتمى، أصبح رئيس الجمهورية ينتمى إلى حزب والأغلبية داخل مجلس النواب تنتمى إلى حزب، فسيكون هذا سلاحا يستخدمه هذا الحزب باستمرار لتهديد رئيس الجمهورية، ففكرة التوازن .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ماذا تقترح هنا سيادتك ؟

السيد اللواء على عبد المولى:

نحن حذفنا انتهاك أحكام الدستور منها تماما ونحذف أيضا بالنسبة لمحاكمة رئيس الجمهورية.

السيد الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

ولكنكم وضعتموها فى مشروعكم يافندم.

السيد اللواء على عبد المولى:

كنا قد وضعناها، وعندما جاءنا المشروع من لجنة الصياغة لأننا كنا مختلفين على هذا النص بالذات.

ولكن عندما جاء من هذه اللجنة الموقرة ، شكرنا هذه اللجنة لأنها استبعدت أيضا انتهاك أحكام الدستور .

لأن القاعدة العامة فى محاكمة رئيس الجمهورية فى كل دساتير العالم هى جريمة الخيانة العظمى ، انتهاك الدستور له معنى فى منتهى الخطورة وبالأخص إذا كان رئيس الجمهورية ينتمى إلى حزب والبرلمان ينتمى لحزب آخر ، فهذا سيكون سلاحاً يتم استخدامه لتعطيل عمل رئيس الجمهورية ، فبالتالى أتمنى .

السيد الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

افترض أنه أوقف عمل القضاء كما حدث

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أو أصدر إعلانا دستوريا.

السيد اللواء على عبد المولى:

فسحب الثقه موجود ... المادة تقول يجوز لمجلس النواب .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

نحن حذفناها هنا فى العزل على أساس ألا يكون هناك " تلكيك " سياسى .

السيد اللواء على عبد المولى :

وبالنسبة للمحاكم الجنائية أيضا.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

المحاكمة عندما تصل إلى ظاهرة الجريمة مثل إصدار إعلان دستورى أو توقيف القضاء .

السيد اللواء على عبد المولى:

انتهاك أحكام الدستور وأنت تعرف جيداً، فأنت أستاذ قانون دستورى ، تعرف أن هذه جريمة سياسية .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لا، هى جريمة سياسية ولكن ما المشكلة ، فالمحاكمة أيضا سياسية.

السيد اللواء على عبد المولى:

جريمة سياسية يتخذ حيالها إجراءات سحب الثقة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

هذه حذفناها من سحب الثقة.

السيد الدكتور على عبد المولى :

يا سيدى الفاضل المفروض أن تحذف من الاثنين.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لا، المحاكمة عندما تصل إلى جريمة سياسية ، أنه يعطل الدستور أو يصدر إعلانا دستوريا ضد نصوص الدستور أو يعتدى على سلطة من سلطات الدولة على خلاف الدستور ، فهو هنا انتهك الدستور . وهنا يوجد تحقيق يجريه النائب العام وثلثى أعضاء المجلس .

السيد اللواء على عبد المولى:

اليوم اقتراح سحب الثقة من العمومية بحيث يشمل أى تصرف لرئيس الجمهورية يراه المجلس أنه مخالف للدستور، وبالتالى نرجع لنسحب منه الثقة ويرجع لصاحب الشأن .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

هناك تحقيق وقرار اتهام وهناك محاكمة فيها نواب دستورية ونواب .

السيد اللواء على عبد المولى:

هناك انتهاك لأحكام الدستور معنى مطاط .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لا، ليس مطاطاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، لك حق، مطاط طبعا ، كيف تعالجها يا على بك ؟

السيد اللواء على عبد المولى:

وأيضا فى المحاكمة الجنائية.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

هذه ليست محاكمة جنائية يادكتور على ، هذه محاكمة سياسية وليست جنائية.

السيد اللواء على عبد المولى :

فى الأولى قلنا : يجوز لمجلس النواب اتخاذ إجراءات سحب الثقة من رئيس الجمهورية.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

يا سيدى ، هذه انتهينا منها.

السيد اللواء على عبد المولى :

وفى حالة انتهاك أحكام الدستور.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

هذه انتهت.

السيد اللواء على عبد المولى :

أنت تساءله جنائيا على انتهاك أحكام الدستور.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أين هذه ؟

السيد الدكتور على عبد المولى:

فى المحاكمة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

المحاكمة سياسية وليست جنائية.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

يا سيادة الرئيس ، بعد إذن حضرتك، هناك ملاحظة على كلمة اقتراح ، بعد إذن الدكتور على، هو يقول يجوز لمجلس النواب اتخاذ إجراءات يرى سيادته إبدالها بكلمة اقتراح، اقتراح سحب الثقة، هذا اللفظ يتنافى مع ما يأتى بعده فى الفقرة الثانية ، حيث جعل ذلك قراراً ورتب على هذا الاقتراح.

(مقاطعة من الأستاذة منى ذو الفقار)

السيد الدكتور عبدالله النجار:

انتظرى يا أستاذة منى ، رتب على هذا الاقتراح إجراءات كثيرة جدا جدا، منها توقف رئيس الجمهورية ... و إلى آخره، وهذه الإجراءات لا يمكن أن تترتب على اقتراح، ولذلك أنا أرى أن تظل الكلمة "أن يقرر" بدلاً من "اتخاذ إجراءات " الآن الآثار التى تترتب على الإجراءات لا يمكن أن تكون بناء على اقتراح أبداً، ولذلك أرى أن تبدل الكلمة بكلمة يجوز لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وبمجرد صدور هذا القرار ، لأن الفقرة بعد ذلك فسرت الفقرة الثانية، فسرت أنه قرار وليس اقتراحا، والاقتراح لا يجوز أن تترتب عليه الآثار التى وردت بعد ذلك ومنها توقف رئيس الجمهورية ... إلى آخره .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا لا ، يكفى هذا الكلام، اقتراح ، نحن اتفقنا على اقتراح ، انتهينا.

السيد الدكتور عبدالله النجار :

شكراً سيدى الرئيس ، أنا أرى أن تكون " أن يقدر كذا " وليس اقتراحاً، لأن الاقتراح لا يرتب الإجراءات التى تلى هذا الاقتراح .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا فى الحقيقة مع حذف المادة كلها ، لماذا ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا سيكون أفضل.

السيد الدكتور السيد البدوى :

أنا مع حذف المادة ١٦٠، أتمنى أن نركز يا عمرو بك بعد إذن حضرتك . أنا مع حذف المادة بالكامل يا عمرو بك .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لم يطلب أحد حذف المادة يا سيد بك.

السيد الدكتور السيد البدوى:

سأقول لحضرتك لماذا ؟ لسبب ، لنجعلها بعد الـ Break .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لحظة يا دكتور السيد ، يا أخ ممدوح حمادة، هذه الطريقة لا تجوز ، أرجوك ، ما هذا الكلام ، تفضل يا دكتور سيد.

السيد الدكتور السيد البدوى:

نحن أضفنا للمادة ١٥٨ انتهاك أحكام الدستور فى محاسبة رئيس الجمهورية وجعلناه بأغلبية الأعضاء أيضا، وبالتالى فإن هذا تكرار للمادة ١٥٨ ، ثم إن مسألة أن بدء النواب لتوقيع ، أنا أفضل بعد الـــــ Break لأن الناس مشغولة فى الأكل ، بدء ، هذه المادة مهمة ، أنا مع النظام شبه الرئاسى الذى يميل للبرلمانى ولكن مادمنا قد حددنا سلطات لرئيس الجمهورية لا يجب أن أعرضه كل فترة لمحاولة سحب الثقة ،

كل فترة فيبدأ مجموعة من النواب بجمع توقيعات لسحب الثقة من رئيس الجمهورية كل ٣ أو ٤ شهور ، فهذه ستهز رئيس الجمهورية ، وأتمنى أن نهدأ قليلاً ، أن نعيد بحث هذه المسألة .

السيدة الدكتورة عبله عبد اللطيف:

أنا متفقة مع الدكتور السيد البدوى أيضا لأن المادة ١٥٨ والتى فيها الخيانة العظمى تفى بالغرض .

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

واحدة منها تكفى ، ١٦٠ ، ١٥٨ يا سيادة الرئيس شئ واحد، نفس الهدف ونفس الأمور، نكتفى بواحدة منها . ١٥٨ أو ١٦٠ .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا اقتراح سليم جدا يا دكتور السيد.

السيد الدكتور السيد البدوى:

نعم.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

الحقيقة أنا مستغرب من القول بأن المادتين هما مادة واحدة ، نحن نتكلم هنا عن مادة موجودة تقليديا فى معظم الدساتير المصرية بدون تفصيل، وهى المادة ١٥٨، ونتكلم عن مادة أخرى وضعت ليس توقيا لوضع قد يأتى كما حدث مع رئيس عزل، ولكن لأن المادة ١٥٨، تتضمن أمرين فقط، جرائم غير محددوة إلا فى قانون العقوبات، بالإضافة إلى أمرين، الخيانة العظمى وانتهاك الدستور، أنا أتكلم عن شئ ثالث، نحن لا نتحدث الآن ليس عن رئيس منتخب أبديا، نتحدث عن رئيس انتخب كما انتخب محمد مرسى، وكما قد ينتخب أى شخص آخر ونجد أنفسنا أما أوضاع سياسية، وأنا أريد من الذين خرجوا فى تمرد وعلى رأسهم محمود بدر ورفاقه أن يصفوا لى ما قام به مرسى إذا كان ينطبق عليه شئ من الثلاثة، ولا شئ منها، لا انتهاك للدستور، ولا خيانة عظمى الإ اذا قررت المحكمة ذلك، لم تكن لدينا معلومات عن اتهامات بالخيانة العظمة فى حينه، ولا جناية أخرى، لكن ما نسب اليه هو مخالفة إرادة الشعب، والقيام بمخالفة القانون وأشياء أخرى لا تقع تحت هذا التوصيف الثلاثى، ومن ثم فإن هذه المادة، الميزة الرئيسية لها أنها

تنظم أى تمرد قادم وتنتزع عن محمود بدر ورفاقه أى مشروعية ، فنحن نعيد المشروعية للشعب عبر طريقين، الطريق الأول : ثلثى البرلمان ، والثانى : استفتاء شعبى ، وأنا أظن أن تنظيم هذه المسألة فى مصر سواء لغد أو بعد غد أمر غاية فى الأهمية ، لأن انتخابات رئاسة الجمهورية عدا احتمال واحد ، ستكون ٥٢٪، ٤٨٪، ٥٣٪، ٤٧٪ لأى مرشحين طبيعيين ، ومن ثم ، سيكون علينا فى بعض الأحيان أن نواجه من أنصار المرشح الذى لم يفز ، محاولة لإعادة تكرار نموذج تمرد ، سمى تمرد ، أو سمى بأى شئ آخر ، تنظيم هذا الأمر فى الدستور أمر ضرورى حتى نعطى الإرادة الشعبية ولا نختلف أو لا يشكك فى أن من خرجوا فى ٣٠يونيو هؤلاء كانوا " فوتوشوب " خاص بخالد يوسف، الاستفتاء ونظم الأمر بحيث تكون هناك دستورية له، وبالتالى فإن المادتين مختلفتان تماما، وأنا باعتبارى مقترح المادة ١٦٠ وأؤكد على ضرورتها فى هذا الدستور .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مع التعديل أو الاقتراح.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أى تعديل فيهم ؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اقتراح.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لن تفرق.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

مع حذف انتهاك الدستور لأنها أضيف للمادة ١٥٨ ولهذا تحذف من المادة ١٦٠.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

حذفت

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

تحذف انتهاك الدستور من ١٦٠، وهى حذفت بالأمس.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

انتهاك الدستور محذوفة منذ زمن ، هى مكتوبة هنا بالخطأ .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى المادة (٥٠) تراث مصر الحضارى والثقافى والمادى والمعنوى بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى ، المصرية القديمة والقبطية والإسلامية ثروة قومية وإنسانية – تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته والاعتداء عليه جريمة يعاقب عليها القانون وتولى الدولة اهتماما خاصا بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافة، فقط فى مصر ولكن ليس فى منطقة دون أخرى، أن أقول إن مقومات التعددية الثقافية قائمة فى مناطق كثيرة ، فى بور سعيد مثلا ، عندها خصوصية ثقافية، النوبة والواحات وغيرها ، هذا ضرورى وإلا سنحدد عشرين منطقة أخرى.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

أنا فقط فى المادة ١٦٠.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

دعنا نبقى فى المادة (٥٠) أنا انتقلت إلى (٥٠).

السيد الأستاذ أحمد عيد:

أنا فقط كنت أريد شيئا فقط ، تعليق على المادة ١٦٠.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة (٥٠) انتهينا منها ، تعددية ثقافية فى مصر.

المادة ١٦١ يا أحمد.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

١٦٠ أنا متفق مع الدكتور السيد البدوى على حذفها تماما والاكتفاء بنص المادة ١٥٨ الذى ينظم إجراءات محاسبة ومحاكمة الرئيس بطرق قانونية وليس بطرق هوائية، حالة محمد مرسى ، لو كنا نتكلم عن تمرد والشباب ، لم يكن ممكنا أن نستطيع من خلال البرلمان أن نجرى استفتاء ، لأن البرلمان كله كان إخوانيا، فبالتالى ، هذه الحالة لا يمكن أن تعالج حالة محمد مرسى إطلاقا لو افترضنا أن محمد مرسى موجود ومجلس الشعب والشورى موجودين وجئنا لنجرى استفتاء على محمد مرسى كانت هناك استحالة أن يحدث استفتاء، الحل الوحيد فى الطريقة التى كانت مع الدكتور محمد مرسى هى الثورة . فبالتالى أى نظام قادم أو أى رئيس قادم والله لو خرج الشعب عليه ، ساعتها الشعب لن يذهب ليطبق المادة ١٦٠ ، والشعب سيزل فى الشارع ، وأرى أن هذه أكبر حصانة ، فأنا مع حذف المادة ١٦٠ بالكامل وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سننتقل إلى الانتخابات الآن ، النظام الانتخابى.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

المادة ٢٣٦ عندى اقتراح، المادة ٢٣٦ بالتشاور مع اللواء على ، اقترح الآتى:

تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب دون أن يخل ذلك بالتزامها بضمان الحقوق والحريات الواردة فى هذا الدستور وينظم القانون إجراءات مكافحة الإرهاب ... إلى آخره.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه موجودة هنا.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لا ، هناك فارق ، معذرة ، نحن حذفنا " وتجفيف منابعه " أى أن هناك تعديلا جوهريا لو سمحت لى، سأقراها ثانية : تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب لو سمحت لى الفكرة دون أن يخل ذلك بالتزامها بضمان لحقوق إجراءات مكافحة الإرهاب... إلى آخره.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا ، أنا اعتقد انك ليس لك حق فى هذا، فهذا كله قلناه : " تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله وتجفيف منابعه باعتباره تهديداً للوطن والمواطنين دون إهدار الحقوق العامة .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لا، لو سمحت لى ، أنا أرى أولاً أن هناك مشكلة فى تعبير " تجفيف منابعه " ماذا يعنى " تجفيف منابعه " أولاً هذا موضوع فضفاض ويؤدى ... أنا آسفة دعونى أكمل كلامى أنا معترضة على تعبير " تجفيف منابع الإرهاب " .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

قولى لنا لماذا ؟ اشرحى لنا.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

حالاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا ، نسمع الشرح.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أعطونى فرصة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تفضلى.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

تجفيف المنابع تعنى أن شخصا خرج وألقى محاضرة مثلا لا تعجبنا ، فهذا سيفتح الباب للإرهاب.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا ، هذا لا علاقة له بالإرهاب.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لا أنا آسفة، تجفيف المنابع ، ماذا يعنى تجفيف المنابع ؟

فهذا أولاً موضوع فضفاض وأنا أعترض على تعبير "تجفيف منابع الإرهاب، فتجفيف المنابع ماذا تعنى؟ كأن أحد قام بعمل محاضرة على سبيل المثال لا تعجبنا، ويقرر أحد أن هذا سيفتح الباب للإرهاب، هذه المادة فى غاية الخطورة كلما نضبطها كلما كان أفضل، فلو قلنا نحارب الإرهاب تكون كافية، كلما نفتح على أنفسنا أشياء تسمح بالتوسع هذا الشيء غير جيد، فأنا أقترح أن نختصرها ونجعلها منضبطة بقدر الإمكان، والدكتور جابر جاد نصار كان له رأى أفضل فى هذا الموضوع لو أذنت تسمعه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا غير موافقة على هذا الاقتراح الأخير، فلابد من إضافة عبارة تجفيف منابع الإرهاب، وهو ما يعنى تمكيننا من تنقية الكتب الدراسية وخطب الدعاة والوعاظ فى المساجد والكنائس ومحاربة الفتاوى الخاطئة التى تحض على الكراهية والعنف، وهذا هام لمواجهة الإرهاب الذى تطور وأصبح مستهدفاً رجال الشرطة والقوات المسلحة، ولا يكتفى تجريم الإرهاب فى قانون العقوبات ولكن أن نذكره صريحاً فى الدستور، أمرٌ فى غاية الأهمية.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

هذا الكلام فى منتهى الخطورة يا سيادة الرئيس .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

الآن، أنا أتفق مع الدكتورة هدى فى كل ما قالته، تجفيف منابع الإرهاب هذا مصطلح فى الحقيقة ليس علمياً وليس قانونياً وليس دستورياً، وقد يفتح الباب لوجود محاكم تفتيش، والذى يضع هذا المصطلح ظناً منه أنه قد يواجه فكراً معيناً فقد يؤدى ذلك إلى مواجهة كل الأطراف، وعندما تحدد

السلطة أن يكون لها القدرة على تحديد ما يعتبر منابع للإرهاب وما لا يعتبر كذلك، هذا فى الحقيقة يؤدى إلى تخريب الفكر وتخريب العقل والتعليم وكل شيء، والفكرة الأساسية هى أن الإرهاب سلوك، هذا السلوك يكون له حضانات معينة، هذه الحضانات تظهر فى أول يوم ولا تحتاج إلى أن تبحث عن منابع فكرها أو غير ذلك، ففى الحقيقة تجفيف المنابع هذا ليس لفظاً قانونياً ولا دستورياً ولا منضبطاً، أرجوكم هذا اللفظ سوف يأتى على الحقوق والحريات التى جاء بها هذا الدستور .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

مرتان فى نفس اليوم أتفق مع الدكتور جابر جاد نصار اتفاقاً كاملاً، وهذا يعتبر حدث فريد ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

تعتبر إنذار .

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم :

منابع الإرهاب هى الظلم والفقر والتمييز، هذه هى المنابع الحقيقية للإرهاب، هذه الكلمة ستستخدم – الإرهاب ينبع من هذا – وتجعل الثقافة حكراً أو التدخل فى عقائد الناس والرقابة على المدارس والمساجد وعلى كل ما هو فكر مخالف لفكر الدولة، سيعتبر هو منبع من منابع الإرهاب، أنا أجد فى هذا خطورة شديدة جدا على حرية الفكر فى مصر، وأؤيد الدكتورة هدى الصدة والدكتور جابر جاد نصار فى أنه لا يجوز قط أن نذكرها فى الدستور .

السيد الأستاذ محمد عبلة :

إما أن تلغى وإما أن تكون بطريقة واقعية التجفيف من منابعه كتعبير أنا لا أوافق عليه ، لكن فكرة أن المجتمع فيه إرهاب، الإرهاب له جذور وكلنا نعلمها، ندون عليها أو نحذف المادة، المادة ليس لها فائدة دون مواجهة المشكلة الحقيقية ، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى :

منابع : اسم مكان، البحث عن أماكن تفريخ الإرهاب، وليس أساسى الإرهاب من الفقر والمرض وغير ذلك، نحن نبحث عن الحضانات أو الأماكن التى تفرخ الإرهاب، ولابد من ملاحقة تلك الأماكن وإلا لا داعى لهذه المادة ، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً.

السيد اللواء مجدالدين بركات :

شكراً سيادة الرئيس .

الحقيقة ، يوجد فرق شاسع ما بين التطرف والإرهاب، الإرهاب مقصود به كل الأفعال المادية التى تخرج من حيز الفكر إلى حيز التنفيذ، هذا هو تعريف الإرهاب فى العالم كله، تعريف الإرهاب فى القانون، وبالتالى نحن لا نعاقب على فكرة، القانون لا يعاقب على الفكر بالتأكيد، حتى وإن كان متطرفاً، لكن مجرد خروج هذا الفكر إلى أرض الواقع وتنفيذ أفعال مادية هو ذلك مناط التجريم، النص منضبط للغاية ، لأن تجفيف المنابع من ضمنها تمويل الإرهاب والحض على الإرهاب أو التحريض على الإرهاب أو خلق فكر الجريمة بين الجانى وتنفيذه ، هذا أولا .

ثانيا : النص منضبط لأن المسألة هنا منوطة بدون إهدار للحقوق والحريات، وبالتالى لا يوجد فيها أية تجاوزات، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

بالنسبة، يا سيادة الرئيس، عندما نقول كلمة مواجهة الإرهاب، دائماً منذ أول وهلة الكل يرى أنها مواجهة أمنية بكل صراحة، عندما تقول مواجهة الإرهاب الكل يقول الجيش والبوليس وغيره، نحن نريد إلغاء هذا الفكر تماما، نحن أن نعمل عملية المنع والوقاية، فلو نحن عملنا كوقاية ستكون مادة محترمة

جداً جداً، نجعل نسبة المواجهة تكون أبغض الحلول، عندما نقول موضوع "اتخاذ الإجراءات الواقية لمنع حدوثه" وهى تعتبر موضوع التجفيف، من الممكن أن نقول "اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع حدوثه أو منع الوصول إليه، أى أننى لا أريد أن أصل إلى الإرهاب إطلاقاً، نتمنى فى يوم من الأيام عدم وجود إرهاب، الآن توجد هناك مواجهة أمنية، نتمنى أن تكون المواجهة ثقافية واجتماعية وسياسية، هذه مسألة مهمة جداً، أما لو قلنا مواجهة الإرهاب فقط، أتصور بذلك أنها تكون مواجهة أمنية وهذا فى الحقيقة لا يسعدنا ولا يسعد أحد، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور عبد الله النجار :

أنا مع أن تجفيف المنابع أمر ضرورى جداً، سيادة الرئيس، أنا مع تجفيف المنابع، هذه العبارة ضرورية جدا مكافحة الإرهاب، وإلا نكون بصدد مقاومة أمنية ليس أكثر ولا أقل وبصدد جريمة لا تختلف عن أية جريمة عادية، تجفيف المنابع يتناول تغيير الفكر وتربية الأطفال الصغار على أن يكونوا أعداء للوطن وأعداء للمجتمع، وهذا يمكن أن يواجه بالطرق الملائمة له من قبل الدولة، الخوف أو التخوف الذى أبداه البعض من أن هذا سوف يؤثر على الحريات أو أنه سيكون حجرا على حرية الرأى أو الحقوق الأخرى عجز المادة يقول "دون إهدار الحقوق والحريات العامة " فكأن المادة كاملة متكاملة ولا ينقصها شىء، فأنا أرى مع بقاء العبارة وهى "تجفيف المنابع"، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أنا أولاً فيما يتعلق بالجملة الأولى فى المادة أعتقد أنها كافية وشاملة، مواجهة الإرهاب ينطوى تحتها المواجهة الفكرية ومكافحة غسيل الأموال وغيرها، هذا لا ينفى فكرة غسيل الأموال، ولكن

"تجفيف منابعه" هذه عبارة غريبة، لماذا لم أقل مثلاً تجريم تربته أو وقف تدفقه، عبارة ليس لها أى معنى قانونى واضح ومحدد، ويوجد اقتراحات بحذفها .

الأمر الثالث، أنا قد تناقشت مع السيد اللواء عبد المولى لفترة طويلة حوله وأنا أدركت ما يريده هو من مواجهة الإرهاب، ولكن هل يرضيك أو تعارض أن تنص على "دون أن يخل ذلك بالتزام الدولة بضمان الحقوق والحريات الموجودة فى هذا الدستور"؟ قال لى : بالعكس لو كان هذا مريحا لكم، فلتكن، فقط، الصيغة أقوى من دون أهداف .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، بسرعة لأن الوقت يداهمنا وأمامنا ثلاث موضوعات هامة نريد الانتهاء منها إن شاء الله.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

أردت التوضيح فقط للأخ العزيز عمرو صلاح لماذا هذا التعبير؟ هو فى الحقيقة تعبير أمريكى صدر بعد واقعة سبتمبر، وكان يقصد به أمر محدد، تجفيف منابع الإرهاب، أى تعقب مصادره المالية، التمويل الذى يأتيه من الخارج أو من التبرعات فى الداخل، فهذا هو أصل التعبير، وهو طبعاً مثلما قال الدكتور جابر جاد نصار ليس تعبيراً قانونياً ولا سياسياً ولا غير ذلك، إطلاقه هنا فى هذه المادة يكون فضفاضاً، تجفيف منابعه بجميع أشكالها وهنا الخطورة، لذلك أنا أتفق تماما مع حذف عبارة "تجفيف منابعه" التى لا دلالة لها فى هذه المادة أو هذا السياق، والاكتفاء بمكافحة الإرهاب التى يجب أن تتضمن بالضرورة مواجهته على جميع المستويات المختلفة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

سيادة الرئيس، مكافحة الإرهاب تتضمن هذه المعانى التى نتحدث فيها، أى تتضمن مكافحة مصادر التمويل والأفكار وكل هذا، إنما تجفيف المنابع هذا لفظ قد يؤدى إلى تقييد الحريات، من الممكن أن يأتى ويقول لك يوجد لها معنى، مكافحة الإرهاب تعنى الشمول، شمول كل ما يتعلق بالإرهاب وبالمكافحة، ليس لها معنى والخبير يقول إنه ليس لها معنى، حتى المصطلح عندما يكون هناك إشكالية إعلامية أو سياسية فيه يجب ألا يوضع فى الدستور، لأن تجفيف المنابع هذا به إشكالية، المكافحة تقتضى مكافحة تمويليه" وأساسية، أسباب الإرهاب هى المرض والفقر والجهل، فالدستور كله يعالج هذا.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

لو حذفنا كلمة "تجفيف منابعه" من مادة الإرهاب نحذفها إطلاقاً، لأن هذا هو الذى يعمل على استمرار الإرهاب، هذه الأموال التى تدخل البلد دون حساب ولا رقابة، هكذا أنت تلغيها وتنسفها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

بالطبع هو يوم يشبه اليوم الأخير للمدرسة فكل واحد يتكلم، وإنما نحن قد اتفقنا على حذف عبارة "تجفيف منابعه " والمادة تستمر، هناك صياغة من لجنة الخبراء تقول "تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله دون إهدار للحقوق والحريات العامة، وينظم القانون أحكام التعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه، سنصوت عليها .

السيد اللواء على عبد المولى :

تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بشتى صوره وأشكاله باعتباره تهديدا للوطن والمواطنين دون إهدار للحقوق والحريات العامة، وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه، أنا أريد أن أقول: الأحكام والإجراءات، أنا أحتاج إلى تعاون قضائى دورى، وأحتاج إلى أن أنسق ذلك، وبالتالى إذا كان تجفيف المنابع يكمن فى مفهوم المواجهة فلا بأس، وبالتالى فإن القانون عندما يصدر سيصدر بأنه يجرم تمويل الإرهاب، مهمة وينظم القانون الأحكام وإجراءات المكافحة، هذا هو صلب المادة، فاقتراحى هو" تجفيف منابعه فقط، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا :

أنا أريد أن أعرف ويشرح لى من يريد أن يشرح لماذا نحذف كلمة تجفيف منابعه؟ تجفيف منابعه معناها أننى أمنع أى تمويل أجنبى خاطىء عن الإرهاب بأى شكل كان، إذا كان هذا التمويل رسمياً أو غير رسمى، فإذا كان المقصود من حذف عبارة "تجفيف منابعه" لكى أسمح بدخول أموال لا تدخل عن طريق شرعى لأى جهة كانت وبأى شكل كان، وبذلك أضرب هذه المادة المكتوبة فى مقتل وأغير معالمها، وأرجو أن نصوت عليها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

موضوع عبارة "تجفيف المنابع" إذا كان المقصود بها موضوع التمويل، فهذا أمر يحتاج إلى صياغة، أما إذا كان المقصود به أو أنه سيتعامل مع ما قد يراه النظام الموجود أن هذا يؤدى إلى الإرهاب، أنا أقول: إنه مما يؤدى إلى الإرهاب والتطرف ...إلخ، هو الإعلام الذى يصادم الثوابت، وأسجل فى

المضابط، مواجهة الإرهاب تشمل، إما "تجفيف المنابع" كما ذكره البعض قد يصل إلى الفكر أو إلى أعماق الفكر والقول بأنه من منابع الإرهاب، وهذا يؤدى إلى إشكال كبير جداً، وقد يؤدى إلى أن يستخدم النظام هذا مرة أخرى فى استئصال كثير من الأفكار حتى المتضادة، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً ، الآن الحل بالتصويت .

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات) :

مرة ثانية قبل التصويت ، أنا أطلب من حضراتكم، أنا أرى "دون إهدار" هذه صيغة لا تحمى الحقوق، ابحثوا لى عن صيغة أكثر ضمانة وضعوها، فكيف أخرج باب الحقوق والحريات عظيما وتأتى مادة مثل هذه بها إشكالية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

مع ضمان الحقوق والحريات العامة، "تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله وتعقب مصادر تمويله باعتباره تهديدا للوطن والمواطنين مع ضمان الحقوق والحريات العامة " وباقى المادة كما هى، نحن الأن نربط الدستور تربيطاً .

المادة (٦٣)

المستشار على عبد العال يريد أن يتحدث فليتفضل .

السيد الدكتور على عبد العال (عضو لجنة الخبراء):

يحظر التهجير القسرى التعسفى للمواطنين، أى تهجير لابد أن يكون تهجيرا قسريا، وكلمة "تعسفى" هى مسألة يحكم فيها القضاء، لأننى لا أستطيع وضع كلمة "تعسفى" فى الدستور، لأن القضاء هو الذى يضع معايير التطرف إذا كان تعسفياً أو غير تعسفى، يحظر التهجير القسرى، أحيانا الدولة لابد أن تهجر تهجيرا قسرياً، كأن تكون على سبيل المثال سيناء على الحدود، حماية المواطنين تقتضى إبعادهم عن مرمى النيران، وبالتالى لابد أن تهجرهم تهجيرا قسرياً، التهجير الذى حدث فى ١٩٦٧ لمناطق القناة كان تهجيرا قسرياً، لو كان يوجد زلزال أو فيضانات فيكون هناك تهجير قسرى، ففى هذه الحالات

التهجير القسرى لا يمكن أن أضعه نصاً على الإطلاق، ولا يمكن أن أضع التهجير التعسفى فى هذا الدستور، هذا النص آمل أن يرفع من قبل اللجنة الموقرة، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

التهجير القسرى التعسفى، والتهجير القسرى غير التعسفى هو ذلك الذى تقوم بعمله، عندما يكون هناك زلزال أو سيول أو حرب فى سيناء وتقول للناس أن تهاجر ليس هذا تعسفياً ولكن هذا قسرى، نحن نتكلم عن التعسفى كأن يأتى على مجموعة من الأقباط من قرية ويقولون لهم أرحلوا بالقوة ولا تعودوا، هذا هو التعسفى فقط .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور على عبد العال (عضو لجنة الخبراء) :

التهجير لابد وأن يكون قسريا، ولا يمكن وضع "تعسفى فى الدستور، لأن مرجع الأمر للقضاء، وهذا ما درسته المحكمة الدستورية العليا أن التصرف يكون تعسفياً أو غير تعسفى مرجعه إلى القضاء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

الفكرة فقط لو تسمح لى، هنا وضع معيار "التعسفى" القاضى أو القانون هو الذى يحدد الحالات التى يكون فيها التهجير تعسفيا، إنما إسقاط التعسفى من هنا معنى ذلك أنه يحرم التهجير كله، ولذلك هنا التعسفى ضابط حتى لا يكون التهجير تعسفيا فهو مسموح به، مثل التهجير من عشوائية إلى مساكن جديدة هذا ليس تهجيراً تعسفياً، عندما يقول، مثلاً يقول للناس بالقوة ويرغمهم على الخروج من هذا

الشارع وتذهبون إلى قرية أخرى وغير ذلك، يوجد بعض الأحيان فى الصعيد بإجبار عائلات مسلمة ومسيحية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أليست كلمة "التهجير" فى ذاتها تحمل القسرية وليست الهجرة، فى الحقيقة يكون "يحظر التهجير التعسفى" وليس القسرى .

السيد الدكتور على عبد العال(عضو لجنة الخبراء) :

نحن أيا كانت المفردات أنا معها، القلق منها وغير القلق منها، ولكن أنا سأقول لكم على بعض أحكام القضاء الإدارى، أحيانا توجد قرارات إزالة تتضمن فى مناطق عشوائية تهجيراً قسرياً، هناك أحكام للقضاء الإدارى قالت إن هذا التهجير غير تعسفى، فمعيار الإجراءات تعسفى أو غير تعسفى لا يفصل فيه إلا القضاء، حتى أننى لو أجريت أى تهجير حتى لو كان تهجيراً قسرياً فمن حقى أن ألجأ للقضاء والقضاء هو الذى يفصل إذا كان هذا التهجير تقتضيه المصلحة العامة أو كان تهجيراً قسرياً من قبل الأفراد أو من قبل الدولة، فهذا النص حقيقة نحن من المفروض أننا نضع دستوراً فى عام ٢٠١٣، من المفرض أن يرفع من المسئولية .

نيافة الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً.

السيد الأنبا أنطونيوس عزيز مينا :

أوجه العناية إلى أنه لو قلنا التهجير القسرى خطأ ولو قلنا التهجير التعسفى خطأ، النص منضبط جداً لأننا وضعناه بالصفتين مجتمعين، تهجير قسرى تعسفى، فإذن، هو ليس تهجير من الدولة لأن الدولة قادرة على التهجير القسرى، والتهجير القسرى لحالات وجوبية مثل حدوث الكوارث، يوجد أناس على قطعة من الهضبة قد تقع فيقولوا لهم لابد من الذهاب وتنفذ الحكومة بالقوة الجبرية ذلك وهذا من حقها، فى هذه الحالة هو تهجير قسرى ولكنه ليس تعسفى لأن هدفه هو مصلحة الناس، إذا قلت "تعسفى" فقط فأكون ظللت أضايق أحد الأشخاص حتى يترك مكانه، وهذا أيضاً ليس المقصود، إنما المقصود التهجير

القسرى التعسفى الذى تمارسه قوة ليست من القوة النظامية على أناس ضعفاء لا يستطيعون أن يقولوا نعم أو لا، ووقتها سيحدد القضاء، هم قاموا بتهجيرهم بالقوة فيتم إرجاعهم مرة ثانية لأنه يحظر هذا التجريم القسرى التعسفى، أظن أن هذا الأمر واضح.

السيد الدكتور على عبدالعال (عضو لجنة الخبراء):

واضح، لكنك قدمت الحجة أيضاً لرفع هذا النص من المسودة لأنك تتكلم عن التهجير الذى يقوم به الأفراد، ونصوص الدستور تخاطب السلطات العامة ولا تخاطب الأفراد، والمشرع سلطة عامة، فهذه تصرفات فردية، أن الدولة بالتزامها بتوفير الأمن للمواطنين تستطيع أن تمنع هذه التصرفات لكن لا يمكن أن يكون مكانها الدستور.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أعتقد أن هذه المناقشة كافية تماماً، وهذه المادة تقرأ إما "التهجير القسرى التعسفى" أو "التهجير التعسفى" المسألة ليست هامة، إذن، المادة ستبقى كما هى عليه.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هناك مشكلة فى صياغة المادة (١٩٥) والمادة (١٩٦)، بالنسبة للهيئات القضائية الفقرة الأولى "قضايا الدولة" وفى النهاية "وفقاً لما ينظمه القانون"، "وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً" هذه الفقرة تحذف لتوضع فى آخر الفقرة الثانية "ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، وينظم مساءلتهم تأديبياً".

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ليس هناك مانع من ذلك.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لكى تكون فى نفس الفقرة "كما ينظم..." يا دكتور.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

وبالنسبة للنيابة أيضاً لفظ "القانون" غير مطلوب، "وينظم مساءلتهم تأديبياً".

السيد الأستاذ خالد يوسف:

إذن، "ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، وينظم مساءلتهم تأديبياً ويكون لأعضائها كافة الضمانات" هذا هو السياق الصحيح.

(صوت من القاعة للسيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) يقول: هذا صحيح وسيكون أعلى وأسفل)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

المادة (١٩٥) تذكرون أننا اتفقنا على حذف كلمتى "النزاع" و"المنازعات"، وما زالت الكلمتان موجودتان، أرجو أن تشطبا.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لا، لم يتم حذفها!!

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

بل تم حذفهما، وأنا سأصبح مسئولاً عم قلته أنه جرى تصويت لصالح إلغاء الكلمتين، وأنا كرئيس للجنة تعديل الدستور أقول ذلك، والآن سيادة الأستاذ سامح عاشور، هل توصلت لشىء مع السادة القضاة؟

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

لقد توصلنا لصيغة لكنها تحتاج إلى ضبط، أعطنا ربع ساعة لنتم هذا.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

سنأتى للمادتين الخاصتين بالمحاماة وبالقضاة بعد ربع الساعة.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

فى المادة (٢٤٠) السطر الثانى: "يكفل كشف حقيقة ومحاسبة" أى حقيقة؟! المحاسبة هذه مع النيابة العامة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لقد أثار الدكتور حسام الدين المساح أمراً فى المادة (٢٤٠) والتى تنص على " يلتزم مجلس النواب فى أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة" أى حقيقة التى ستكشف وفى أى إطار ومن الذى سيكشفها؟ بالطبع هناك آراء والناس ستتحرك يميناً ويساراً، لكن كل ما نريده هو إصدار قانون للعدالة الانتقالية ولا داع لأن نقوم بكتابة أشياء مطاطة غير مفهومة.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

تحتاج إلى إعادة صياغة فقط.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

عند إجراء المناقشات هنا نحن لم نتفق على شكل أو على الوسيلة الأمثل التى ستحقق بها العدالة الانتقالية، ولكن ذكر العدالة الانتقالية دون ذكر الأسس التى تقوم أو التى نجح نقلها فى التجارب المحترمة مثل جنوب إفريقيا وربما المغرب سيهدر المفهوم تماماً، وربما إذا كان المشرع محافظاً أو من قطاعات الاستقرار سيهدر المفهوم تماماً ويضع قانوناً لا يحقق أى شىء، وبالتالى وجود تشريع قائم على هذه الأسس وهى الحقيقة والمحاسبة وتعويض الضحايا، ونحن لم نقل "جبر الضرر" مع أنه كان من المفروض أن يقال، ولكن إذا لم يحدث ذلك فهذه الدولة أمام خطر ولن يتحقق فيها استقرار أبداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ما هو المقصود بالحقيقة؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هناك ثلاثة مبادىء فى العدالة الانتقالية: المكاشفة والمحاسبة والمصالحة، هذا مستقر فى كل أبجديات العدالة الانتقالية فى العالم، وبالتالى بدونها سيكون نصاً نكون نرميه للناس كأننا نرمى قطعة خبز للجائعين، لابد أن تكفل المكاشفة والمحاسبة والمصالحة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ما تتكلم عنه غير الوارد هنا، لذلك فإن الدكتور حسام الدين المساح على حق، وبالتالى فالأصح أن نقول: "بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يحقق المكاشفة والمحاسبة والمصالحة."

(صوت من القاعة للسيدة الأستاذة منى ذو الفقار تقول: "يكفل كشف الحقيقة")

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ماذا يعنى كشف الحقيقة؟

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

سأعطى مثالاً: ونحن ننفذ إجراءات العدالة الانتقالية قد لا يشترط الأمر بالضرورة أن يحبس من ارتكب الجريمة، ولكن حال ارتكابه جريمة بعينها فإنه يجلس أمام الضحية وبشكل معلن، فيعترف ويتم الكشف عن الحقيقة حيث يعترف بما ارتكبه، وبالتالى فإن الدولة ستلتزم بتعويض، وإذا كان هذا مرض فإن الأمر يكون بذلك قد انتهى ولا نلجأ للسجن أو قد لا يحدث ذلك فنلجأ لفكرة المساءلة والمحاسبة وتطبيق القانون.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أقترح الصيغة التالية: "بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يضمن كشف الحقائق والمحاسبة القانونية عنها." حتى لا تكون المحاسبة فردية، فإذا كان لشخص حق عند آخر فلابد من المحاسبة القانونية وليست المحاسبة بصفة عامة.

(صوت من القاعة للسيدة الأستاذة منى ذو الفقار تقول هناك أناس تتم محاسبتهم قانوناً وهناك من نتعامل معهم بالمصالحة)

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

إن المحاسبة يا دكتور حسام قد تكون سياسية وقد تكون قانونية ومجتمعية.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

أنا أقصد بذلك أن نفتح الباب لكل شخص له عند الآخر حسابات أو محاسبة، هذا نص مطلق والمطلق يؤخذ على إطلاقه، فأنا أرجو التحديد فى هذا النص...

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

هذا ليس مطلقاً، ولكننا نتحدث عن تجارب عدة للعدالة الانتقالية، فهناك تجربة فى جنوب إفريقيا وأخرى فى المغرب، وكل تجربة مختلفة عن الأخرى، ولكن القاسم المشترك بين هذه التجارب أن هناك أسساً معينة كما ذكرناها، فنحن لم نفرض على المشرع تجربة بعينها أو وسيلة بعينها، لكننا ضمنا...

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

اللهم بلغت، اللهم فاشهد إن هذا النص مطلق يتعين تقييده.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

إن هذا النص لا يتكلم عن العدالة بمفهومها العادى، إنما يتكلم عن مفهوم جديد له معايير دولية اسمه العدالة الانتقالية، فهو لا يتعارض مع قانون العقوبات والعدالة بمفهومها المعتاد، هذا مفهوم لتصفية نزيف حدث فى مرحلة معينة ونستطيع أن نعمل بعده، ولا يقلل ولا يتعارض مع محاسبة أى مجرم عن جريمة ارتكبها طبقاً للقانون.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

المادة (٢٠٣)الخاصة بإحالة المدنيين إلى القضاء العسكرى.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

ننتهى أولاً من هذه المادة.

(صوت من القاعة للسيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) يقول: إن هناك تعديلاً فى صياغة المادة (٢٤٢).

السيد اللواء مجد الدين بركات:

لقد انتهينا، سيادة الرئيس، من هذا النص وتم التصويت عليه.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

فى المادة (٢٤٣) "يلغى الإعلان الدستورى الصادر فى الخامس من يولية...

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لم نفهم ما الذى حدث فى المادة السابقة يا دكتور؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ستبقى كما هى، إن "كشف الحقيقة" مصطلح فى منظومة العدالة الانتقالية تسرى على كل الحقائق.

"مادة (٢٤٣)

يلغى الإعلان الدستورى الصادر فى الخامس من يولية ٢٠١٣، والإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يولية ٢٠١٣، ودستور ٢٠١٢ المعطل، ويبقى نافذاً ما ترتب عليهم من آثار."

السيد الأستاذ رفعت داغر:

المادة (١١) تتحدث عن حقوق المرأة فى المجالس النيابية والمحلية، وهذا تمييز إيجابى للمرأة لم نأخذ مقابله أى شىء فمثلاً إذا ترشح عضوان فى الدائرة فلابد أن يكون أحدهما رجل والثانى مرأة، هذا الكلام لابد وأن يراجع.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لقد بدأنا بهذه المادة مناقشاتنا بعد ظهر اليوم، وما قاله سيادة الزميل لا هى نسب ولا أرقام بل أنه مبدأ وحق.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا توجد هنا لا نسب ولا كوتة، فالمادة تتحدث عن تمثيل ملائم.

السيد الدكتور السيد البدوى:

"مناسب"، مكتوب "مناسب" وليس "ملائم".

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لنجعله "ملائم".

السيد الدكتور السيد البدوى:

نجعله "ملائم".

(صوت من القاعة للسيدة منى ذو الفقار تقول: ليس "متناسب" بل "مناسب"، فلجنة الخبراء تكلموا معنا ووافقوا عليها وقالوا إنها ليست نسبة ٥٠٪)

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لن يكون هناك تنازل أكثر من ذلك فتح النقاش فى المادة (١١) لرابع مرة، أنا سأطلب التصويت عليها وبالمناداة بالاسم وسأتوجه بنتيجة التصويت إلى الأحزاب الذين ينتمون إليها لبيان موقفهم أمام الجميع.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا تهديد لا يمكننا تحمله.

السيد الدكتور السيد البدوى:

إننى هنا أتحدث للتاريخ وللإثبات هنا، "مناسب" يعنى ماله نفس النسبة.

(صوت من القاعة للسيدة الأستاذة منى ذو الفقار تقول: لا، تمثيلاً نسبياً)

السيد الدكتور السيد البدوى:

إذن، ولو لم يكن كذلك فلنجعله "تمثيلاً ملائماً".

(صوت من القاعة للسيد الدكتور جابر جاد نصار حيث يقول: ملائم هى مناسب)

السيد الدكتور السيد البدوى:

لا، أنا متأكد أن....

(صوت من القاعة للسيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) يقول: نجعله عادلاً)

السيد الدكتور السيد البدوى:

لا، "عادلاً" ستعطى نفس "مناسباً"، فنحن قد قتلناها بحثاً، إننى أثبت هنا للمضبطة فقط سيادة الرئيس، أن ذلك النص يجب أن يكون نصاً انتقالياً وليس فى صلب الدستور، ولمدة قد تصل لعشرين عاماً...

(صوت من القاعة للسيدة السفيرة ميرفت تلاوى تقول: لا، ولا حتى عشر سنوات)

السيد الدكتور السيد البدوى:

كل واحد ورأيه، نحن نخلق ٥٠٪ عمال وفلاحين مرة ثانية لمدة الدهر كله، لابد وأن تكون مادة انتقالية فى الدستور لمدة عشرين عاماً، تقوى خلالها المرأة وهى لديها نصف التمثيل فى المجالس المحلية، أوجدوا لى نصاً دستورياً....، الحقيقة ليست فكرة رجل وامرأة إنما هى فكرة بناء مؤسسات سياسية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ما قاله الآن الدكتور السيد البدوى هو للمضبطة وليس اقتراحاً جديداً يجعلنا نعيد النظر فى المادة (١١)، هذا إلا إذا وافقت السيدات على أن نستبدل كلمة "مناسباً" بكلمة "ملائماً" أو "عادلاً" وهذا أمر خاص بهن.

السيد الدكتور السيد البدوى:

وهل تمثل السيدات أغلبية اللجنة؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا، بل هن عزيزات علينا، فنحن نريد أن نأخذ رأيهن.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لتطرح المادة للتصويت، سيادة الرئيس، وهل ممكن أن آخذ كلام الدكتور السيد البدوى وأقوم بنشره فى الصحف كلها؟ ولا تغضب منى.

السيد الدكتور السيد البدوى:

ما المانع؟ أنا لا يهمنى، هل أنا أعلن رأيي وأخفيه؟!

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أرجو ألا يأخذ موضوع المرأة هذا الشكل، سأعطى للجنة الخبراء الكلمة لحسم موضوع المرأة، ولعلها تساعدنا يميناً أو يساراً.

السيد الدكتور على عبد العال (عضو لجنة الخبراء):

بالنسبة للمادة: "تعمل الدولة على اتخاذ التدابير" تعنى أنه لا يمكن أن نقيدها بفصل تشريعى أو فصلين تشريعيين، لأن التدابير هى عبارة عن إجراءات مستمرة لتفعيل دور المرأة فى المجتمع، هناك فرق بين هذه التدابير ونظام الكوتة، فإذا كنت أضع الكوتة فى التمثيل فى المجالس النيابية فكان من الممكن أن أضع مدة كفصل تشريعى أو فصلين تشريعيين حتى تستطيع المرأة أن تدرب نفسها فى هذه المرحلة، وأرفع هذا التمييز الإيجابى، ولكن هذا ليس نوعاً من أنواع التمييز الإيجابى ولكنه إجراءات فيجب أن تكون مستمرة ما بقيت المرأة موجودة، والأستاذة منى سألتنى عن "تمثيلاً مناسباً" لأنه يمثل لغطاً هنا فكلمة مناسباً تعنى أنه أمر يقدره المشرع، وليس بنسبة ٥٠٪ إلى نسبة ٥٠٪، فهذا غير صحيح إطلاقاً، وعلى أساس أن يكون عدد النساء إلى عدد الرجال مناسباً على حسب طبيعة المرحلة، على حسب طبيعة المرحلة، المشرع هو الذى يستطيع أن يضع القواعد للتمثيل النسبى، والمحكمة الدستورية العليا وضعت ضوابط للتمثيل النسبى لابد وأن يهتدى بها المشرع.

السيد الدكتور السيد البدوى:

إن ما ذكر هنا فى المضبطة يعتبر مكملاً للدستور يا سيادة المستشار.

السيد الدكتور على عبد العال (عضو لجنة الخبراء):

ما ذكرته هنا فى المضبطة يعتبر جزءاً لا يتجزأ وتلجأ إليه المحكمة الدستورية العليا فى تفسير هذا النص.

السيد الدكتور السيد البدوى:

هذا ما أريده فقط.

السيد الأستاذ رفعت داغر:

لقد بدأت المادة: "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة" إذن، فإن "تمثيلاً مناسباً" تعود على تحقيق المساواة، وهذا يؤكد ما سبق وقلته من أن عدد المقاعد فى الدائرة ستقسم مناصفة بين الرجل والمرأة.

السيد الدكتور على عبد العال (عضو لجنة العشرة):

لا، إطلاقاً.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

أحياناً نتناقش فى أمور كثيرة وجدواها يكون قليلاً، أنا لا أرى مانعاً شرعياً ولا سياسياً ولا مجتمعياً من أن نقول مناسباً وملائماً وعادلاً ومتوازناً، وهذا يرفع من روح المرأة وفى نفس الوقت لن يضيرنا فى التمثيل فى أى درجة من الدرجات، إنما هذا أمر يرفع قدر الدستور أيضاً فى المحافل الدولية ولا نفعل ضجة كبيرة فى لا شىء، "ملائماً" و"مناسباً" و"عادلاً" و"متوازناً" ليست هناك أية مشكلة فى أى منها.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

بالإشارة إلى اجتماع اليوم كان هناك وفد من مجلس القضاء ونادى القضاة وكانت هناك قراءة غير صحيحة لما انتهت إليه أعمال اللجنة بشأن قانون المحاماة ولمزيد من الإيضاحات فقد تفهم كل طرف وجهة نظر الطرف الآخر وتم الإيضاح بإعادة صياغة النص بالشكل المقبول من كل الأطراف، يحقق

الكفالة التى كنا نسعى إليها للمحاماة والمحامين أثناء أداء عملهم، وأيضاً لا يفهم من النص أن هناك ميزة تخص المحامين دون باقى المجتمع، فانتهينا إلى الصياغة التالية:

"المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، ويتمتع المحامون بما فى ذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. فضلاً عما قرره القانون لهم من ضمانات أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم على أن يسرى ذلك أيضاً أمام جهات التحقيق والاستدلال بكافة الضمانات والحماية القانونية. ويحظر في غير حالات التلبس القبض علي المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله علي النحو الذي يحدده القانون.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا نص جيد جداً ونوافق عليه، هناك تعديل على مادة من مواد القضاء.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

"المادة (١٨٥)

القضاة مستقلون وغير قابلين للعزل" المجلس الأعلى للقضاء يقترح خروجاً من التجارب المريرة التى عاشها، إضافة "ولا يجوز تخفيض سن تقاعدهم المقرر فى القانون، ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون..."

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، الإضافة هى: "ولا يجوز تخفيض سن تقاعدهم" فقط.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هذه مصادرة على المشرع، ونحن غير متفقين على هذا الكلام، نحن نعرف هواجسهم ولكن....

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

لا يصح أن يذكر سن تقاعد فى الدستور، هذا لا يجوز أبداً، سن تقاعد فى الدستور هذا لا يجوز مطلقاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

الموافق على التعديل الخاص بالمادة (١٨٥) الخاصة بالقضاة يتفضل برفع يده.

(لا أحد)

(أصوات متداخلة من السادة الأعضاء)

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

نحن نعترض بشدة.

(أصوات متداخلة من السادة الأعضاء)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، يتم إسقاط هذا التعديل.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أريد أن أسجل فى المضبطة أن تخفيض سن تقاعد القضاة أحد صور عزل القضاة الذى يمنعه نص صريح فى الدستور.

(أصوات متداخلة من السادة الأعضاء)

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

المادة (٢٠٣) الخاصة بتحويل المدنيين إلى المحاكمات العسكرية...

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

سأعود إليك فيما بعد يا دكتور خيرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لقد أصبح هذا النص نهائياً، نحن سندخل الآن فى مواد...

(صوت من القاعة للسيد الدكتور سعد الدين الهلالى يطلب مناقشة المادة ٦٤)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن الآن سندخل فى مواد تحتاج إلى انتباه، الدكتور سعد الهلالى طلب المادة (٦٤) حرية الاعتقاد وبعدها سندخل فى المقدمة ثم فى النظام الانتخابى والضرائب.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

يا سيادة الرئيس هناك مادة قد أجلناها أمس لليوم الخاصة بالمسنين ومع الدكتورة منى رعاية المسنين هى مادة بسيطة يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

حاضر يا دكتور طلعت ولن ننسى هذا، سجل على الضرائب، المسنين، حرية الاعتقاد، والنظام الانتخابى، التمييز الإيجابى والديباجة.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

مادة القضاء فيها كلمة لا تدل على المطلوب منها فى السطر الرابع المادة ١٨٥ هناك كلمة مستخدمه ليست هى المقصودة من المعنى وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة، نحن فى السطر الأول قلنا القضاة مستقلون، هنا هيبة القضاء والقضاة المقصود هنا هو هيبة القضاء وليس استقلالهم لأن استقلالهم مكتوب فى السطر الأول إنما المطلوب هنا هيبة القضاء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا مقتنع بكلامك تماماً، وأظن الكثيرين، كذلك هناك واحدة معترضة.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

وأنا معترض لا يوجد شىء فى الدستور اسمه كذلك.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

الإعارة والندب يجب أن تحفظ استقلال القاضى والقضاء، لذا لا إعارة أو ندب لجهة تتعارض مع استقلال القضاء.

السيد الدكتور عبد الله النجار:

سيادة الرئيس بالنسبة للفقرة التى أضيفت.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

المادة (١٤٥) الخاصة بطريقة تعيين واختيار رئيس مجلس الوزراء والوزراء، جاء فى أكثر من قناة فضائية أن هذا النص معيب واستشهدوا بنص رأى لجنة الخبراء فى التعليق أن هذا النص بما وصلت إليه اللجنة يؤدى إلى تعريض الحكومة لشلل لمدة عام، فأنا ترجيت سيادة المستشار إلى أن ينتظر قليلاً حتى ننظر هذا النص.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لحظة واحدة يا سيادة المستشار على عبد العال هناك مداخلة من الأخ المهندس محمد سامى أحمد رئيس حزب الكرامة وعضو اللجنة تتعلق بالمادة (١٤٥) وسنقرأها لسيادتك: "يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بالتشاور مع ممثل الحزب أو الائتلاف الحائز على الأكثرية" تفضل يا محمد بك أكمل.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

إذا كان قد تكرر التعليق على هذه المادة فى أكثر من موضع ومستشهداً فيه برأى لجنة الخبراء لأنها يمكن أن تعرض الدولة إلى شلل تام لمدة عام، فليفسر لنا الشلل الذى من الممكن أن يحدث لمدة عام.

السيد الدكتور على عبد العال (عضو لجنة الخبراء):

أنا رأيى ألا نترك الدولة فى فراغ لمدة كبيرة جداً وفقاً لنص المادة (١٤٥) فعلاً سنصل إلى مدة قد تصل إلى ٩ شهور فى اختيار رئيس الوزراء، ولذلك إننا اختراعنا يختار رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء ويكلفه بتشكيل الحكومة وعرض برنامجها على مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، فإذا لم تحصل على الثقة يكلف رئيس الجمهورية رئيساً آخر لمجلس الوزراء من الحزب الحائز على أكثرية مقاعد مجلس الشعب، فإذا لم تحصل حكومته على الثقة خلال مدة مماثلة يختار مجلس الشعب رئيساً لمجلس الوزراء ويكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة، المدد فى المادة (١٤٥) وفقاً للصياغة ستدخل فى

متاهات معينة قد تترك الدولة قرابة التسعة شهور بدون رئيس مجلس الوزراء، لأن مناط اختيار رئيس مجلس الوزراء الذى يختاره رئيس الجمهورية لابد وأن يحصل على ثقة البرلمان سواء اختاره أول مرة وقبله البرلمان من خارج الحزب كان بها وذلك أيضاً بالنسبة للمرة الثانية إذا لم يحصل على الثقة فيكلف رئيس الأغلبية ولكن بالنسبة لهذه الصياغة سنصل إلى حوالى ٩ أشهر أن الدولة ستكون فى فراغ دستورى.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أنا لا أفهم كيف؟ سوف أشرح لحضرتك فقط الآن الكلام الذى قلته حضرتك، قلت إنها سوف تأخذ ٩٠ يوماً، يعنى رئيس الجمهورية الكلام الذى قاله سعادة المستشار الآن ٣٠، ٣٠ ، ٣٠ يعنى ٩٠ يوماً، والمكتوب فى المادة ١٤٥ هو ٩٠ يوما ليس هناك فرق بين الاثنين، ما هو الفرق ٣٠+ ٦٠ يكون الناتج كم؟ فى المرة الأولى أيضاً يوجد ٦٠ للانتخابات فهم هنا ٩٠ يوماً و٩٠ يوماً وبعد ذلك تعمل انتخابات هنا وتعمل انتخابات هنا، ما هو الفرق؟

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا سوف أقرأ نص الخبراء فقط سوف أقرأ النص لحضرتك يا دكتور على، هذا نص حضراتكم فى المادة (١٢١) الأصلية، "يختار رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء ويكلفه بتشكيل الحكومة وعرض برنامجها على مجلس الشعب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، فإذا لم يحصل على الثقة يكلف رئيس الجمهورية رئيساً آخر لمجلس الوزراء من الحزب الحاصل على أكثرية مقاعد مجلس الشعب، فإذا لم تحصل حكومته على الثقة خلال مدة مماثلة اختار مجلس الشعب رئيساً لمجلس الوزراء ويكلفه برئاسة الحكومة" هذا هو نصكم ومجلس الشعب كيف سيختار، يعنى ما الذى عملنا يخالف المدد، نحن أعطينا لرئيس الجمهورية الحق الأول فى ثلاثين يوم ثم أعطينا الحق .. فى ستين يوم .. التشاور حضرتك غير ملزم، وبعد ذلك ما الذى سوف يدخلنا فى ٩ شهور، إذا سمحت يا أستاذ محمود حضرتك النص ملزم إن خلال الـ ٩٠ يوماً، وإلا المجلس يحل أنا سوف أذهب إلى ٩ أشهر كيف؟

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

إذا سمحت يا دكتور هناك شيئين المادة (١٣٨) سريعاً لأن رئيس الجمهورية وهو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية يرعى مصالح الشعب وليتها تتعدل فى المسودة كلمة النواب تكون الشعب يرعى مصالح الشعب.

والشيء الثانى كلام سيادة المستشار نحن لا نكتب قرآن يا إخواننا، وأنا فعلاً منضم لكلام المهندس محمد سامى، نحن يوجد علينا هجوم شديد الآن بسبب هذه المادة لأنه ليس من المنطقى كل الافتراضات أن أحد اختيارات رئيس الجمهورية سيتم إعطاءه الثقة ماذا لو أن كل هذه المراحل تمت فهذه ٩٠ يوماً ثم بعد ذلك دخلنا فى مرحلة إجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب إذن، ٩٠ و٦٠ دخلنا فى مرحلة أخرى ٩٠ يوماً أخرى، فالبلد ستظل واقفة، فأنا أرى فى الظروف الحالية فى الوقت الحالى الذى تمر به البلد أنه من الأفضل أن نترك الأمور تدريجياً فى يد رئيس الجمهورية هو الذى يختار ولدينا بعد ذلك آلية لسحب الثقة من الحكومة إذا فشلت، يعنى ثلثى مجلس الشعب أو ثلث مجلس الشعب أياً كانت الطريقة التى يتم الاتفاق عليها يقوم بسحب الثقة من الرئيس لكن ما الذى يدخلنا فى شلل بالعكس أترك رئيس الجمهورية يختار أول حكومة ونعطيها الثقة وبعدين نتحاسب معها إذا فشلت.

السيد الدكتور على عبد العال (عضو لجنة الخبراء):

لم يتم الاتفاق على النظام الانتخابى، هل سنذهب للانتخاب الفردى أم بنظام القائمة فهذا النص أيضاً يتلائم مع أى نظام انتخابى يأخذ به المشرع سواء كانت بالفردى وبالتالى سيكلفه رئيس الجمهورية أو كان بالقائمة ما تفسر عنه القائمة لحزب الأغلبية سيكون فى مرحلة ثانية بالنسبة للتكليف أما أن هذه الممد والذهاب للانتخابات ستترك الدولة فترة كبيرة جداً بدون رئيس.

السيد الدكتور السيد البدوى:

مازلنا منذ الساعة العاشرة حتى الساعة الخامسة ٧ ساعات نتحدث فى كلام جانبى لا نستطيع أن نحسم مادة كل هذا نتحدث وفى الحقيقة هذا الأسلوب لم أعهده فى لجنة الخمسين بصراحة نحن نستهلك

وقت وليس أمامنا وقت، وأنا موافق على أى حاجة تأخذ بها لجنة الخمسين لكن بصراحة كلما نأخذ بأسلوب نرجع ونقول نخلى الرئيس نجعل الخفير، أنا معكم ١٠٠٪ لكن فى الحقيقة أنا لن أستطيع أن...

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يا سيادة الرئيس لدى اقتراح محدد، كنا قد تحدثنا فعلاً فى حالة حل البرلمان بعد عدم موافقته على رئيس الوزراء الجديد الذى يحدث أننا نذهب للانتخابات، والانتخابات بعد ذلك نعمل نفس الدورة مرة ثانية فنحن قد اقترحنا ولم يلتفت إلى هذا الاقتراح أن ننص فقط لكى نعدل الذى يقوله المستشار على أن رئيس الجمهورية أول ما يحل البرلمان من حقه عمل وزارة تدير حتى وجود البرلمان الجديد، فنحن نتحدث عن أن هناك فضاء (فراغ) كل هذه المدة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتور أبو الغار هناك لبس حول هذه المادة لابد أن نسمعه، فهناك شيء خطأ، أريد أن أطمئن على أن هذه المادة مضبوطة لأن هذه المادة تتعلق بالحكم ونظام الحكم.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أنا عندى حل للمشكلة، إذا سمحتم أولاً نحن ممكن.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا سيادة رئيس حزب الوفد نحن استمعنا تماماً إلى سيادتك، إنما هذه المادة مادة مهمة وليس موضوع لخبطة فى أننا عدنا ثانية إليها لأنها غامضة، فيها غموض، وأنا لابد أن أسمعه جيداً لأن الدستور مسئولية علينا كلنا نضع مادة تتعلق برئيس الوزارة وبعدين يحدث بها لخبطة لا يصح هذا الكلام إنما المهم ألا يتدخل إلا من هو يعرف فى هذا الموضوع ليس موضوع لا تأييد ولا شمال ولا يمين.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

بسم الله الرحمن الرحيم

إذا سمحتم الآن فى الحقيقة أنا أرى أن نص المادة ١٤٥ يختلف عن نص الخبراء فى المواعيد، هذا كلام غير صحيح، لأن نص الخبراء به ٣٠، و٣٠ ، و٣٠ لأنه يفترض ثلاث فروض لتشكيل الحكومة، رئيس الجمهورية الحزب الحائز على الأغلبية ، البرلمان نفسه كما كان فى دستور ٢٠١٢ ، نص المادة (١٤٥) التى وضعناها يفترض ٣٠ يوماً لرئيس الجمهورية و٦٠ يوماً للحزب الحائز على الأغلبية وبعد الثلاث مراحل فى الخبراء وبعد المرحلتين فى اللجنة نذهب للانتخابات والمدة فى الانتخابات مساوية هنا مثل هنا، ولذلك نحن نريد أن نأخذ نص الخبراء على أساس المدد، هذا كلام غير صحيح، أنا اقترح أنه الآن أنت أعطيت فى نص المادة ١٤٥ الخاصة بنا ٣٠ يوماً للرئيس و٦٠ يوماً للحزب، لماذا ٦٠ يوماً للحزب؟ فنحن نجعلها ٣٠ يوماً للرئيس و٣٠ يوماً للحزب ثم بعد ذلك نذهب للانتخابات، هل هذا قليل، إذن، اجعلها ٣٠ يوماً للرئيس و٤٥ يوماً للحزب، إذن، نتركها كما هى مع الأخذ فى الاعتبار.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لماذا أنت كرئيس حزب تأخذ ٦٠ يوماً ورئيس الجمهورية يأخذ ٣٠ يوماً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

انتظر، الأصول أن رئيس الجمهورية يذهب لحزب الأكثرية نحن نقول ظروفنا فى مصر والأحزاب ستكون ضعيفة وفى الأغلب لن يكون هناك حزب أغلبية ولا حتى ممكن أكثرية فالأسلم وهذا الاقتراح الذى قاله الدكتور عمرو الشوبكى أن نجعل الآن رئيس الجمهورية، فنحن غيرنا ما اتفقنا عليه، انتظر يا دكتور جابر بعد إذنك فنحن غيرنا الاتفاق الأول الذى كان مكتوب وصوتنا عليه فى أننا نسأل حزب الأكثرية أن رئيس الجمهورية يشكل الحكومة وإذا فشل البرلمان يحاول بالتشاور مع رئيس الجمهورية فى الحالتين، ما هى المشكلة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نفس المدد يا دكتور أبو الغار ٣٠، ٣٠، ٦٠، ٦٠ وهكذا لا، ليست هى هى.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

نحن الآن منذ دستور ٢٠١٢ والخبراء حذفت المرحلة الثالثة تكون العدالة تقتضى أن رئيس الجمهورية يأخذ فرصته والبرلمان يأخذ فرصته والعدالة تقتضى تقسيم الـ٩٠ يوماً عليهم الاثنين ٤٥، ٤٥ هل توافقون ، الحمد لله.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يا سيادة الرئيس لماذا أعطى لرئيس الجمهورية ٤٥ يوماً لماذا أعطيت ٣٠ كما هو.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى الحقيقة هو ٣٠ يوماً، و٣٠ يوماً هو العدل على رئيس الجمهورية وعلى رئيس الحزب وعلى أى أحد آخذ تصويت.

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

يا سيادة الرئيس المشكلة فى الطريقة نفسها.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

يا سيادة الرئيس البديل هو حل البرلمان فى ١٥ يوماً و١٥ يوماً هنا ليس هناك مشكلة فنحن قسمنا التسعين يوم حتى يأخذ رئيس الجمهورية فى حالة عمل البرلمان يأخذ فرصته فى التشاور.

السيد الأستاذ عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

المشكلة الأساسية ليست فى أننا نمد المدة يعنى أن مدة التشاور إذا امتدت هذه مسألة على حساب الناس أن نجلس شهرين أو ثلاثة بدون حكومة أنا أرى فيها مشكلة، أنا أريد أن نفتح مرة ثانية ليس جوهر المادة، نحن جوهر المادة توافقنا عليها، لكن الاقتراح الذى قيل فى المرة الماضية وقاله الأستاذ سامح عاشور وقاله أكثر من واحد هو ضرورة أن نغير صياغة بالتشاور مع ممثل الحزب أو الائتلاف الحاكم، أنا أرى أنه يجب ألا تكون موجودة، نحن نفرض على رئيس الجمهورية وهو يختار قيد لم يعطه للبرلمان وبالتالى لابد أن نقول نظراً للأوضاع الموجودة اليوم نحن أصرينا أن يكون النص الرئيسى يكلف

الحكومة بموافقة أغلبية أعضاء البرلمان، وفى كل النظم المشابهة لا يوجد احتياج أن نقول أغلبية البرلمان لكن حرصنا على دور الأحزاب وأن البرلمان يكون له دور نصينا عليها لكن لا أجد أى مبرر لوجود كلمة بالتشاور مع، وبالتالى اقترح حذفها لأنها مسألة شكلية، الأساس هو موافقة البرلمان لكى ننتهى ولا يكون نص المادة فى الدساتير المشابهة سطر ونحن عملناها ثمانية أسطر، فنحذف مسألة التشاور، والجزء الآخر نحن أمامنا اختياران إما نعمل كما قال الدكتور جابر ٤٥ يوماً و٤٥ يوماً أو تبقى كما هى شهر وشهرين لأنه بعد الشهرين سوف يحل البرلمان فلا يجوز أن يكون سيف مصلت ونقول له بعد ١٥ يوماً أو بعد شهر شكل الحكومة لأنه الخطوة التى بعد ذلك هو أنه سوف يحل فلابد أن نعطيه فرصة قد تمتد لشهرين أو تكون ٤٥ يوماً، يعنى إما أن تظل المادة كما هى فى مسألة المدد شهر أو شهرين أو تكون ٤٥ و٤٥ يوماً مع الاتفاق على حذف كلمة بالتشاور مع أننى أرى أن فيها تزيد طالما أن البرلمان هو من سيحسم مسألة اختيار رئيس الحكومة، وشكراً.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا طبعاً أميل جداً لحذف موضوع التشاور أن ليس له معنى أن رئيس الجمهورية يأخذ فرصته كاملة ويتحمل المخاطرة الخاصة بها، أنا أرى يا سيادة الرئيس أن ٣٠ يوماً فترة كافية جداً لأى رئيس جمهورية لكى يشكل حكومة ليس من الممكن أكثر من ذلك، رئيس الحكومة حتى فى العصر الذى نحن فيه كأن يأتى له التكليف أسبوع يحلف اليمين وبعدين أنا أريد أن يتعود الناس على شىء أنا كرئيس جمهورية المفروض يكون لدى قائمة بأسماء الناس الذين من الممكن أن يكونوا وزراء والذين ليس عنده هذه الداتا لا يصح أن يكون رئيس لأى شىء، أين سيأتى بالناس من المريخ، فالمسألة ليست صعبة أو مستحيلة، هذه نمرة واحد، البرلمان أصلاً الذى سوف يرفض هذا البرلمان من المفروض أن يكون عنده أسماء جاهزة، ٣٠ يوماً فترة كافية جداً، هذه دولة، سنترك الدولة هذه المدد كلها، لماذا لا توجد جدية؟ نحن عملنا الدستور فى شهرين، أنا أرى أن الموضوع لا يحتاج أن نزيد المسافات ٤٥ يوماً ماذا سيفعلوا؟ ٣٠ يوماً فترة كافية لهذا وذاك بالتساوى، وأعتقد أن هذا نظام أمثل، والتشاور ليس لها معنى لأننى

أعطيت فرصته كاملة ويتحمل الرسك لأننى اليوم سوف أشتته، أنا عندما أقول له يتشاور، سوف يتشتت نقول له هذا لا يعجبنا ويعجبنا هذا هو يتحمل والله أخذت الثقة هو يتحمل، وشكراً.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

القاعدة والأساس فى تشكيل الحكومة هو موافقة البرلمان عليها إذن التشاور مع ممثل الحزب أو الائتلاف هذا تزيد غير مفهوم وغير منطقى وغير مبرر ولن نستطيع أن نشرحه للناس ولن نستطيع وليس له أى أساس، مبدئياً أقول لسيادتك يكلف رئيس الجمهورية رئيساً للوزراء ويعرضه على البرلمان منطقى، لو أنا رئيس جمهورية وفى موقعى هذا وسأعرض الحكومة على البرلمان أنا مباشرة سوف أقرأ خريطة البرلمان لكى تحوز الحكومة على ثقة البرلمان، أكيد أنا كرئيس للجمهورية أقول بسم الله الرحمن الرحيم لن آتى بشخص وحكومة مصادمة للبرلمان، فإذا وجد حزب أكثرية مباشرة سوف أذهب وأتشاور معهم لكى عندما أعرض عليه الحكومة آخذ الثقة، فبالتالى عندما أقول بالتشاور هذا تزيد ليس له أى داعى فنمشى بالمنطق طالما أن القاعدة الأساسية هى موافقة مجلس النواب على الحكومة، الخطوة الأولى رئيس الجمهورية ثم الخطوة الثانية هى حزب الأكثرية ونقطة، ونريد أن نجعل الأمور مبسطة وبسيطة المدة ٣٠ يوماً و ٣٠ يوماً لأن أكثر من ذلك سندخل البلد فى دوامة.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

فى الحقيقة الأستاذ أحمد عيد اختصر نصف الذى كنت سوف أقوله هذا جيد، المشكلة الخاصة بالفلسفة الخاصة بالنظام السياسى الذى نتحدث عنه، نحن نتحدث عن نظام سياسى شبه رئاسى لكى لا يزايد علينا أحد بمنطق أننا نصنع رئيسا ديكتاتور ونصنع نظام رئاسى لأنه فى النظم الرئاسية رئيس الجمهورية يعين الحكومة مباشرة ولا يحتاج إلى موافقة أغلبية البرلمان، بما أننا وضعنا قيداً لموافقة أغلبية البرلمان فهذا معناه أنه لا يوجد رئيس جمهورية عاقل فى الدنيا يختار اسم رئيس وزراء من غير أن يستطلع آراء أغلبية البرلمان وذلك لأنه لا يريد أن يتم رفض اقتراحه، وبالتالى فإن النص عليها هنا ليس له محل من الإعراب وليس له معنى، لأنه فى الآخر نفترض أن رئيس الجمهورية سوف يقترح اسم الدكتور محمد

أبو الغار رئيساً للوزراء على سبيل المثال، بالتأكيد لابد من عمل استطلاع لآراء الأغلبية فى البرلمان وللتكتلات الرئيسية قبل الذهاب إلى البرلمان، النص عليها هنا يحمل النص فوق طاقته.

أخيراً أخشى من حرصنا على عدم حل البرلمان أننا نؤدى إلى حالة من حالات الدول التى بها نظم فاشلة، وعندما نقول ٦٠ يوماً بعد فشل اقتراح رئيس الجمهورية ثم يأتى الحزب لكى يشكل الحكومة لمدة شهرين، لذا فأنا أخشى علينا خلال هذه الفترة لأن الحكومة لا تستطيع أن تأخذ قراراً وهى حكومة تسيير الأعمال الماضية شغالة، وبالتالى عندما تنتظر ٦٠ يوماً فأخشى على هذه الحكومة عدم اتخاذ قرار لأنها تعلم أنها حكومة تسيير الأعمال وكلما خفضنا هذه المدة كلما كان أفضل...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت مع الـ٣٠ والـ٣٠.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا مع ٣٠ و ٣٠ ويحذف فى الأول بالتشاور مع الحزب أو الائتلاف الحائز على الأكثرية ومن غير التشاور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مثلما قال أحمد وعمرو.

يجب الانتظار لأن هذا الموضوع دقيق وملخبط.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس.

نريد أن نتحدث بصراحة أكثر من ذلك، نحن نلف وندور والبعض يلف ويدور حول البرلمانى، والبعض يدور حول الرئاسى، بالنسبة لهذه المادة ودعونا نتخيل مشهد البرلمان القادم وأنا هنا آخذ الكلام الذى قيل حول أن طبيعة النظام الانتخابى لم تتحدد بعد، وبالتالى نحن لا نعلم بدقة إذا كان النظام الفردى والذى غالباً سيؤدى إلى مجموعات من الأفراد لا يربطهم شىء قد يرتبط فى البرلمان بعد ذلك من خلال حزب أو مصلحة أو غير ذلك، مشهد البرلمان، رئيس الجمهورية وهنا نشير إلى الطريقة الأولى للاختيار

متصادمة بالضرورة ومتناقضة مع الثانية، لماذا؟ نحن نقول إن رئيس الجمهورية سوف يتشاور مع أكثرية أو ائتلاف، والأكثرية والائتلاف هذان ورئيس الجمهورية العاقل الرشيد سوف يحاول أن يكونوا هم الأغلبية ورفضت الحكومة فسوف تكون رفضت من نفس الأكثرية أو الائتلاف الذى سوف يشكل الحكومة للمرة الثانية، وبالتالى المؤكد أنها سوف ترفض أيضاً إلا إذا حدث نوع من أنواع إعادة التحالفات وهذه الإعادة للتحالفات قد تؤدى للمرة الأولى وتؤدى للمرة الثانية...

النظام الانتخابى والنظام السياسى فى مصر الآن، وأنا أتحدث إلى السادة الأصدقاء الأعزاء رؤساء الأحزاب جميعاً الجالسين هنا، وكل السادة رؤساء الأحزاب وكل الأحزاب المصرية الموجودة هنا ومن خلال الانتخابات الماضية ولا أريد أن أذكر ما قبل الماضية لأن النسب فيها كانت لا تذكر فى ٢٠٠٥، الانتخابات الماضية لا أظن أن كل الأحزاب تجاوزت حاجز الـ ٢٠٪ أى جميع الأحزاب المصرية، وبالتالى النظام السياسى المصرى بأكمله سوف يكون على كف عفريت، والعفريت هذا اسمه مجموعات من الأفراد، وعلى رئيس الجمهورية أن يتشاور معهم وهنا سوف أتحدث عن نقطة فنية سياسية ونحن نقول يتشاور مع حزب الأكثرية أو الائتلاف، وحزب الأكثرية قد يكون حاصلا على ١٠٪ من البرلمان ٥٠ مقعداً ومن الممكن أن يتشكل فى مواجهته وفى خلال نصف يوم ائتلاف حاصل على ١٢٪ وهذا الائتلاف مؤقت أيضاً ومن الممكن أن هذا الائتلاف ينحل قبل التصويت على الحكومة، وبمعنى آخر أن المسألة ليست فى المدة، المدة قد تطول انطلاقاً من الذى أقوله لأن السيولة الشديدة التى سوف تكون فى البرلمان ولكى نتحدث بصراحة أكثر فنحن سوف نكون أمام تنافس على حكومة توزع مقاعدها وعلى منصب رئيس وزراء مصر بين أحزاب وائتلافات وقوى ومجموعات لم تتعود أى منها أو لم يتول قط فى تاريخه الحديث لا هذا المنصب ولا هذا التشكيل الوزارى بهذه الطريقة، وأنا رجل دائماً محسوب على قوى المعارضة وعلى الائتلافات المعارضة والتى هى الآن مرشحة لكى تقوم بهذا النوع من التوافق، لذا فأنا أقول قد لا تصل إلى نتيجة، ونحن شاهدنا فى الانتخابات وشاهدنا فى البرلمان بعدها وأقصد الانتخابات الماضية وقد تم عمل ائتلافات وتكسرت قبل الوصول إلى البرلمان وتفككت هذه الائتلافات بين أحزاب كانت حاصلة على ٢٠ مقعداً، ومن ثم أنا أرى وأقترح أن نغير من طريقة اختيار الحكومة

تغييراً جذرياً، الأمر غير متعلق بمدد الآن الأمر متعلق بطريقة، نحن الآن وقد أعطينا رئيس الجمهورية ألغينا المادة ١٢٢ وهى المادة ١٤٢ فى الترتيب الجديد وجعلنا رئيس الجمهورية مسئولاً عن كل الصلاحيات التنفيذية إذن، المسئول عن الصلاحيات التنفيذية له حق واحد فى الإدارة إذن، سوف يديرها بمن؟ وهو يدير بالحكومة وهذه الحكومة إذا كان هو سوف يختارها والبرلمان بهذه الطريقة وبالتشكيل الذى شرحته فمن الممكن أن يعوقها، كيف يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة سلطاته التنفيذية بدون حكومة؟ وهذا سؤال أولى وإذا لم يكن لديه حكومة فسوف يدير البلد من أين؟ إذن، هناك أسئلة وأنا طرحت هذا الكلام من قبل وطرحته بصياغات أعم والآن أعاود طرحه بصياغات محددة، وهذا هو شكل البرلمان القادم ولا بعد القادم فى التطور السياسى الحزبى..

الأحزاب فى مصر منذ سنة ١٩٧٦ وفى كل البرلمانات السابقة المزور منها وغير المزور كانت النسبة حوالى ١٠ ٪، والانتخابات القادمة والتى تليها الحال لن تتغير.

النقطة الثانية، إذا قلنا حل فإن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية وهو المفوض بإدارة كل السلطات التنفيذية وبين أنه لا يستطيع تشكيل حكومة لمدة البعض أشار إلى ٩ أشهر والبعض يرى إلى ٣ أشهر والبعض الآخر يرى ٥ أشهر، إذن، فلسفة النظام هى التى لابد أن تجد لها وطريقة اختيار رئيس الجمهورية للحكومة لابد أن نجد لها حلاً وإذا كنا نريد أن نضع نصوصا تبدو مثالية وجميلة وتحافظ على الوجود البرلمانى مع وضع الصلاحيات الرئيسية، لكن هذه النصوص فى التطبيق الواقعى سوف تحدث كوارث كبرى، ولذلك هناك أحد الاقتراحات نمرة واحد، أن رئيس الجمهورية يختار رئيس الحكومة وإذا لم تعترض الأغلبية، ولست توافقت وهناك فارق كبير بين الموافقة والاعتراض، والاعتراض هو أن يقوم مجلس النواب بشكل إرادى بتجميع أغلبية أعضائه بدون جلسة انعقاد ويعقد جلسة خاصة لكى يعترض.

(صوت الدكتور جابر جاد نصار معترضاً)

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أريد أن أكمل كلامى يا دكتور جابر لأننى لم أتحدث منذ الصباح ولابد أن أكمل تصورى كاملاً وبعد ذلك تحدث..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لابد أن يؤخذ فى الاعتبار الوقت، إذا كان لديك تعديل فيجب أن تقدمه؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

يا أستاذ عمرو حضرتك لم تسمعنى وفى نهاية كلامى تطلب التعديل، وهل تريد أن أعيد عليك الكلام من الأول؟

إذن، الطريقة الأولى أن رئيس الجمهورية يكلف رئيس مجلس الوزراء، فإذا لم تعترض أغلبية المجلس فى خلال أسبوعين وليس شهراً لأن الاعتراض لا يلزمه شهر بل إن الاعتراض يلزمه فترة قصيرة، أنا أقدم مقترحا جديداً.

وإذا كنت يا سيادة الرئيس لا تريد أن تسمعنى فمن الممكن أن أكتبه لك وأمشى، وأنا أغير فلسفة الاختيار، رئيس الجمهورية يختار منفرداً، منفرداً رئيساً للحكومة ويقدم اسمه وبرنامجه إلى مجلس النواب، فإذا لم تعترض أغلبية مجلس النواب خلال أسبوعين تسلمت الحكومة وظيفتها، وإذا اعترضت أغلبية مجلس النواب فنحن نضع شرطاً آخر وهو..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا سيادة النقيب نحن لسنا فى واقع تغيير المادة بالكامل بل نحن نتعامل مع المادة التى تم التصويت عليها وتقريرها فى نقطتين:

نقطة التشاور وهل نستطيع حذفها أم لا؟ ثم المدة، أما إذا كان هناك طرح جديد فسوف يقتضى علينا بأن نأتى بلجنة الـ ١٠ لكى تراجعه وهذه مسألة صعبة جداً، أرجوك عدم طرح اقتراحات جديدة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

يا سيادة الرئيس أنا لم أتحدث منذ الصباح وعندما أتحدث ترجونى فى شىء، لذا فأنا أرجوك تتركنى أكمل حديثى وأنا لا أتحدث فى ماتش (طاولة) بل أنا أتحدث فى الموضوع وأنا أتكلم فى سياق محدد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت تشير إلى مادة جديدة ونحن لن نضعها إلا أن تكون مقبولة إجرائياً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

إذا كان هذا رأى حضرتك وإذا أردت طرح هذا الأمر على اللجنة فليتم طرحه عليها، أنا سأكمل اقتراحى وحضرتك لك أن تحتفظ برأيك أو تعلنه، وأنا أقول إنه فى حال اعتراض المجلس، نحن وضعنا كلاماً هنا غير مفهوم فى التطبيق والذى هو موجود فى الخطوة الثانية.

"يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب والائتلاف الحائز على الأكثرية" إذا كان هذا الحزب حائزاً على ١٠٪ وبسبب رفض الأول فسوف يرفض الثانى إذن، الخطوة الثانية يا سيادة الرئيس، بأنه يجمع ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل توقيعات على مسمى أو اسم رئيس مقترح لمجلس الوزراء ثم يرسل إلى رئيس الجمهورية لكى يكلفه وذلك لضمان الثلث موقعاً وهذا معناه أنه يقترب من الأغلبية، وإذا لم يفعل هذا، وهذا حماية للمجلس فسوف يفشل ويحل، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً .

نحن لا نطرح أى اقتراح جديد وهذا للمضبطة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أحمل نفسى قبلما أحمل اللجنة الشلل الذى سوف يحدث للنظام السياسى المصرى على الأقل لمدة عام.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا أظن ذلك.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لكل منا ظنه وأنا أقول لحضرتك بأن هذا النص الحالى أو نص الخبراء سوف يدخل البلاد فى دوامة لا نهاية لها، وأنا تقدمت باقتراح محدد وإذا أردت حضرتك أن تضعه فى المضبطة وإذا أراد السادة الأعضاء مناقشته فهذا شأنهم، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

الدكتور محمد أبو الغار والدكتور عمرو الشوبكى .

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً سيادة الرئيس.

أنا مع الحفاظ على مضمون النص ونحن لدينا مقترحان نراهم شكليين من الممكن أن يساعدا فى ضبط النص بصورة أكبر ألا وهى مسألة التشاور والكلام عن المدة وهاتان قضيتان جزئيتان إذا جرى التوافق عليهما مثل المقترح الذى ذكرناه لأنه كان محل توافق بينى وبين الدكتور محمد أبو الغار، وأنا أرى أنهم لن يغيروا فلسفة النص ولا طرح أنه يتغير لأنه فلسفة النظام شبه الرئاسى لابد من موافقة البرلمان على تكليف رئيس الجمهورية لرئيس الوزراء، وبالتالى هذا بشكل واضح فى النص، وأنا رأيى بأن التشاور مثلما قلناه فى الاجتماع السابق ثم قلناه الآن فيه نوع من التزيد، وأنا أدعو الدكتور محمد لأن نعيد النظر فى هذه الصيغة ونفكر مع بعض...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعيد النظر متى يا دكتور عمرو؟

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

بالتشاور نحذفها ومسألة المدة إما أن تكون ٣٠ و ٣٠.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

٣٠ و ٣٠ لكى نكون خالصين ولا داعى يا دكتور محمد أبو الغار للتمسك بهذا الموضوع، لا داعى أبداً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أريد أن أتحدث بهدوء بخصوص الأحاديث الكثيرة عن الأحزاب...

(أصوات متداخلة من القاعة)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الذى يريد أن يتحدث فيجب عليه أن يخرج من اللجنة لأننا نتحدث عن النص الخاص بالمادة (١٤) ولابد أن نبت فيها الآن، يا دكتور محمد أبو الغار إن المطروح الآن وبالنظر إلى الشكوك التى أثرها..

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أنا دائماً أتحدث فى حدود الدقيقتين ولا أطيل .

بعض الزملاء الذين تحدثوا عن الأحزاب وعن أن الأحزاب تريد أن تأخذ وتريد أن تسيطر، وأنا شخصياً لم أطلب شيئاً وحتى بعد الانتخابات القادمة فأنا لا أريد أن أكون رئيس حزب، وأشك أن كثيراً من زملائنا الموجودين فى الأحزاب والممثلين فى هذه اللجنة يريدون شيئاً معيناً، والنظام الذى كان موجوداً فى مصر منذ سنة ١٩٥٢ إلى الآن تكرس الناس كلها على أنها عبيد وتوجد محاولة لخلق بعض الديمقراطية وليست كلها ومع ذلك فإن الناس مصممون على أن يأتوا بشخص يسيطر على كل شىء، وهذا النص تم تغييره عشر مرات وذلك لصالح زيادة صلاحيات الرئيس، وأمس تم إلغاء مادة لكى نزود واليوم من غير سبب نقوم بتغيير اتفاقات سابقة تم الاتفاق عليها نهائياً، وأنا قلت بالأمس بأننى موافق على إلغاء المادة (١٢٦) على أن تكون هذه آخر مرة لفتح هذا الموضوع والجميع وافق.

(صوت الأستاذ محمد عبدالعزيز مقاطعاً)

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أرجو ألا تقاطعنى يا أستاذ محمد.

ويجب أن تنتظر لكى أنهى كلمتى ولا يصح أن تتحدث وأنا أتحدث.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

آسف جداً وتلغى من المضبطة كل الكلمات التى قالها محمد عبدالعزيز، المسألة ليس لها دخل بجمال عبدالناصر ولا غيره، نحن نناقش مادة وبصرف النظر عما يقول وهذا غير مقبول ونحن لسنا جالسين فى الشارع بل نحن فى لجنة إعداد الدستور وما الذى جاء بسيرة جمال عبدالناصر فى الموضوع.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

منذ سنة ١٩٥٢ إلى الآن الحكم فى مصر حكم ديكتاتورى وأحياناً يأتى رئيس جمهورية يكون رئيس قائد وله شعبية ويقوم بأعمال ضخمة وفى لحظات أخرى يكون رئيس (خيبان) وإنما فى جميع الأحوال هو ديكتاتور، والآن لو أن بعض الحضرات الموجودين والذين يغيرون كل ربع ساعة المادة يريدون أن يجعلوها رئاسى يفعلوا ذلك ونغير ونبدأ من الأول، إنما نحن اتفقنا على أشياء ومن المفروض أنها نهائية، أنا لا أفهم ما هو الموضوع، ، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

إذا سمحت لى يا أستاذ عمرو سوف أتحدث لدقيقة واحدة، بعيداً عن أى انفعالات أو أى كلام خارج حدود النقاش الموضوعى حول المادة، نحن لا نغير التغييرات التى وضعناها هى عودة إلى نص الخبراء، نحن لم ننتقل إلى نظام رئاسى كامل، ونصه فى الولايات المتحدة يعين رئيس الجمهورية ويقيل رئيس الوزارة لاعتبارات فيها الحرص على الأحزاب السياسية وفيها رغبة لتطوير البرلمان، وبالتالى كل النظم الشبيهة فإن الرئيس يأخذ حقه فى تعيين الحكومة بموافقة البرلمان وهذا هو جوهر النص وهذا لم

يطلب أحد منا تغييره، وبالتالى فإن هذا الانفعال لا مكان له، نحن نتحدث عن ثلاث أو أربع كلمات فيهم تزيد وليسوا لهم علاقة بجوهر النص لا أحد يطرح تغييراً فى فلسفة النظام السياسى وهو النظام الشبه الرئاسى لذا أقترح أن تحذف كلمة التشاور، وبالنسبة للثلاثين يوماً إذا وافق الأعضاء على أن تكون شهراً وشهراً، إذا أردتم أن تبقى كما هى فأنا ليست لدى مشكلة، بعد المدة فيها حل للبرلمان وهذا أنا أشرت إليه وأنا هناك، نحذف كلمة تشاور وتكون شهراً وشهرين وأنا أرى حكومة تسيير أعمال ونحذف كلمة تشاور، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

شكراً سيادة الرئيس.

بهدوء شديد جداً، أنا الذى أثرت هذا الموضوع بناء على وجود برنامجين لديهم نسبة مشاهدة عالية جداً.

لميس الحديدى، إبراهيم عيسى، لقد قاما بطرح نفس المنطق بأن هذه اللجنة ركبت رأسها باعتبار أن لجنة الخبراء قد نصحتها وأصرت، وبالتالى أنا جئت من منطلق حرصى أولاً على المصلحة العامة.

ثانياً، على شكل اللجنة، لذا فأنا طرحت الفكرة على هذا الأساس لكى نعيد النظر، وعندما توافقنا على فكرة كلمة التشاور تحذف وأن التشكيل الوزارى بعد شهر وشهر فهذا يسمح للاستقرار فى البلد بعد المرحلة التى مررنا بها تكون فى أسرع وقت، لذلك أنا أرى أن شهراً وشهراً منطقية وتسمح بأن نرد على الرأى العام باحترام وأننا استجبنا وراعينا ولم نركب رأسنا رغم أن لجنة الخبراء كان لها رأى آخر، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، السادة الأعضاء:

إذا كانت هناك تعليقات فى بعض القنوات الفضائية أو نقد أو غيره فإن هذا لا يجعلنا نغير من فكرنا، هذا ليس سبباً كافياً لأن يدفعنا إلى تغيير أى شىء، ولكن الذى يدفعنا إلى التغيير أو إعادة النظر هو أن المادة نفسها قد تتطلب تربيطاً معيناً أكثر مما هى قائمة عليه، وأصبح واضحاً الآن.

انتظر يا أستاذ محمد فأنت قبلت رأسه بعدما شتمته وبعد ذلك أنت الآن تضيع وقت اللجنة.

وهذا الكلام لا يصح ولم أعطك الكلمة الآن لكى تعتذر، بل سوف أعطيك الكلمة بعدما انتهى من كلمتى.

الآن أمامنا المادة بوضوح هل نبقى على التشاور حتى يكون هناك معن للحركة الديمقراطية البسيطة التى تحدث عنها الدكتور محمد أبو الغار أم لأنه شكلى وربما يؤدى إلى بعض التعقيدات، هذا أولاً.

ثانياً، هل نبقى على الـ٣٠ يوماً و ٣٠ مثلما تحدث البعض أو هذا ٣٠ يوما وذاك ٦٠ يوما؟ وهاتان هما النقطتان وأنا سوف أضع هذا للتصويت، نحن لن نجلس إلى الغد وليس فى سياستنا (تبويظ عمل اللجنة) وليس معقولا أبداً أن نضيع الوقت بهذا الشكل وأنا لا أتهمك ولكن أوجه الاتهام إلينا جميعاً أن مادة واحدة سوف تلخبط الدنيا، التصويت، التصويت الذى مع بقاء عبارة "بالتشاور مع ممثل الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثر مقاعد مجلس النواب"، يتفضل برفع يده

العدد ١٢ صوتاً...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الذى مع إلغاء هذه العبارة يتفضل برفع يده.

(أغلبية)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، تلغى بالتشاور مع ممثل الحزب أو الائتلاف الحائز...

السطر الخامس، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة الأغلبية خلال ٦٠ يوماً، إعطاء هذه الحالة ٦٠ يوماً والحالة الأولى ٣٠ يوماً، هناك اقتراح بتعديل خلال ٦٠ يوماً إلى أن تقرأ خلال ثلاثين يوماً

الموافق على هذا يتفضل برفع يده.

(أغلبية)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الذى ضد هذا يتفضل برفع يده.

(أقلية)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الجزء الأول مشطوب، والجزء الثانى خلال ثلاثين يوماً.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا معترض على التصويت الأول وحضرتك سمحت لأربعة أفراد بأن يتحدثوا ضد التشاور ورفضت أن تعطينى الكلمة لكى أتحدث مع التشاور، أنا لا أستطيع أن أفهم عندما تحدثت قلت بأننى أعطل عمل اللجنة بل أنت الذى تعطل عمل اللجنة وهؤلاء الأربعة لا يعطلون عمل اللجنة وأنا الذى أعطلها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا لا أقصد هذا يا دكتور خيرى، أنا أعتذر لك، نحن آسفون يا سيادة النقيب.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً سيادة الرئيس.

سيادة الرئيس، السادة الأعضاء، أنا أعتذر عن انفعالى وأعتذر للدكتور محمد أبو الغار، لأنه أستاذى وأريد أن أؤكد أن ثورة ٥٢ بنت مجتمع الحرية والعدالة والكرامة وليس مجتمع عبيد على الإطلاق، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور محمد غنيم:

شكراً سيادة الرئيس.

مادة الضرائب، المادة ٣٧ بها عدة مشاكل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتور غنيم هل يوجد لديك مانع لكى نؤجلها بعض الوقت؟

السيد الدكتور محمد غنيم:

سيادة الرئيس، توجد فقرة غير موجودة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

سوف ننظر إلى المناقشة كلها والمتعلقة بالضرائب بعد ساعتين، ونحن الآن نتحدث فى موضوعات أساسية.

المادة (٦٤) يريد أن يتحدث بشأنها الدكتور سعد الدين الهلالى.

السيد الدكتور سعد الدين الهلالى:

شكراً سيادة الرئيس.

المادة (٦٤) أول جملة فيها جميلة جداً، "حرية العقيدة مطلقة" وهذا حق، الجملة الثانية.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

هذه ليست المواد المقترحة بل إن المواد المقترحة لدينا غير هذه، لا تناقشها سيادتك، توجد مادتان مقترحتان، مادة من الخبراء، والمادة الثانية تم اقتراحها على الأزهر والكنيسة ومن المفترض أن يدلوا برأيهم فيها.

الاقتراح الأول، هو اقتراح الخبراء فى المادة (٤٧) وهذا تم وضعه من خلال اقتراحات اللجنة الفرعية وليست اللجنة العامة وسوف نناقش الذى تم تأجيله لأننا كنا نتحدث مع الأزهر والكنيسة ويجب ألا نتحدث فى غيابهم.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً سيادة الرئيس.

"المادة (١٢٢) لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها" ويوجد تعبير أن كل مشروع قانون أقره مجلس النواب، قارن هذه المادة...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اقرأ يا محمد المادة مرة ثانية.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

"المادة (١٢٢) لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها" وتحت "إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب."

المادة (٢٣٤) تقول "يصدر مجلس النواب فى أول انعقاد له كذا" وهو قانون الكنائس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة (٢٣٤).

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نعم، يا سيادة الرئيس، يصدر مجلس النواب، هنا يجب أن نقول يقر مجلس النواب لأن إصدار القوانين حق لرئيس الجمهورية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بالفعل يقر مجلس النواب.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

التعبير هنا أن الرئيس هو الذى يصدر والبرلمان هو الذى يقر، يقر مجلس النواب فى أول دور انعقاد له كذا لكى تكون متسقة مع المادة (١٢٢)، الذى يصدر القوانين هو رئيس الجهورية ونحن استعملنا تعبير كل مشروع قانون أقره مجلس النواب ولكى لا يكون بها تناقض.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الأب أنطونيوس أنت ترى يصدر ليس بها شيء.

ما هو التغيير الموجود فى هذه المادة؟ المواد المتعلقة بالمادة (٦٤) التى أشير إليها.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة أنا أرى أن المادة (٢٢٩) تشير إلى أن "تبدأ إجراءات انتخابات أول مجلس للنواب خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تجاوز ستين يوماً من تاريخ العمل بالدستور وينعقد فصله التشريعى الأول خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان النتيجة النهائية وتبدأ إجراء الانتخابات..."

أنا أرى فى الحقيقة أن المدة الواردة هى مدة قليلة جداً، وغير آخذة فى الاعتبار الظروف الصعبة التى تمر بها البلد، وعندما أقول خلال ثلاثين يوماً وإذا حصل أى ظرف ونحن نرى البلد فى كل يوم تمر بظروف صعبة جداً وتم تمرير المادة (٢٢٩) والثلاثين يوماً لم يتم خلالها الانتخابات وهذا تم قبل ذلك فى النظام السابق ومن خلال وجود مادة فى الدستور تقوم بتنظيم موعد معين وفات الموعد وحصل جدل كبير فى تعيين مجلس الشورى ورفعت قضايا وأحكام، أعتقد أن الدستور طالما أنه يضع حكماً انتقالياً هو فى غنى أن يقيد نفسه فى مدة قليلة جداً قد تتوتر فيها الظروف فى البلد ونحن كل يوم فى توتر ولا يكون عندنا فسحة من الوقت، أنا أرى أن نقول إننا نعطى ٣ أشهر و٦ أشهر أى تعطى فرصة، هذا ليس معناه أننا سوف نعطى ٦ أشهر، المقترح هو أننا نقول تبدأ إجراءات انتخابات أول مجلس نواب خلال ٦

الأشهر التالية، "أى أنه من الممكن أن تبدأ غداً، ولكن تكون أعطيت نفسك فرصة بحيث إنك لا تقف أمام أزمة، ولنفترض أنه حصل أية مشكلة قد عطلت هذا، أنا أريد أن أقول شيئاً فالبعض ملتبس عليه الأمر بمجرد صدور هذا الدستور سوف يسقط الإعلان الدستورى، وبالتالى لن يكون له أى أثر أو حجة، لذلك أن يقر الدستور الحكم الانتقالى الذى يريده، أى الحكم الانتقالى الذى تريده لجنة الخمسين تقره هنا فى نص الأحكام الانتقالية وتحدد هى تنظيم المدد وفقاً ما تراه ليكون الأصلح والأصوب، المقصود من الأمر ألا نضيق على أنفسنا المدة وندخل فى خلل يعرضنا إلى الطعن على البرلمان وموضوعات أخرى كثيرة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أنضم لسيادة المستشار، فيما ذهب إليه فى نقطة قد تكون جوهرية لسبب ليس من أجل المدة فقط بقدر ما هو أن لجنة الخمسين واضح أننا لن نضع نظام انتخابى نحن سوف نحيله لمشرع وهو رئيس الجمهورية، فاليوم عندما يصدر الدستور، الفترة البينية لكى يشرع المشرع ورئيس الجمهورية قانون الانتخابات سوف تأخذ منه وقت، هذا حقه أن يأخذ أسبوع أو اثنين أو ثلاثة، فكل هذا من فترة الشهر وهذا فى منتهى الخطورة، فأنا أعتقد أن المدة تكون على الأقل شهرين، فمدة شهر نمدها لكى تكون شهرين على الأقل، وإنما شهر هذا سوف يكون مستحيلاً، شهر هذا مستحيل نجلعها شهرين أو ثلاثة أشهر إنما شهر واحد مدة ليست كافية، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

أنا أرى يا سيادة الرئيس، أن أى يوم زيادة فى المرحلة الانتقالية خطر على البلد هذه رسالة سلبية وشديدة السلبية، أنا أرى أن يظل النص كما هو، وبالعكس هناك مطالبات من الناس أننا نريد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية فى يوم من كثرة أن الناس تريد أن تنتهى من المرحلة الانتقالية فى أسرع وقت وهذا ليس ممكن، نعم أنا أريد الإبقاء على النص على ما هو عليه وهناك كلام مفتوح فيه النقاش حول ترتيبات المرحلة الانتقالية، فممكن أن نبدأ بالرئاسة أولاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا، لا يوجد تغير فى المرحلة الانتقالية، هل تصدق ما يقال فى الصحف البرلمانية أولاً.

إنما الدفع الذى نتحدث عنه فى خلال ٦ أشهر، ورد عليه الدكتور طلعت وهو موافق من حيث المبدأ على المد ولكن ليس بهذه المدة لأسباب كذا وكذا.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

فى الوقت الذى نكتب فيه الدستور، هناك لجنة عليا للانتخابات تعمل وتعد للاستفتاء على الدستور، وفى الوقت الذى يعقب الاستفتاء على الدستور فيه مجموعة من الآن تعمل على أن تعد كل السيناريوهات والأنظمة الانتخابية، لو هو فردى كيف يكون شكله، وفردى به نظام العمال والفلاحين كيف سيكون شكله، ولو كان بالقائمة كيف سيكون شكله، أو بنظام الثلثين أيضاً كيف سيكون شكله، وأنا أعتقد أن الدولة جاهزة لكل هذه السيناريوهات وبكل الخطط، فبالتالى فكرة الإعداد والدولة كلها تعمل فى الإعداد للاستفتاء والرئاسة فليس هناك داع للتأخير، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

نيافة الأنبا بولا:

المدة هنا مكتوبة مدة لا تقل ... أى أنها مفتوحة أكثر من ٣٠ يوماً إنما لو أردنا أن نزودها نضع الحد الأقصى أى بما لا يتجاوز ٦ أشهر، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً، ممكن فى خلال ٣ أشهر.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

أريد أن أنبه إلى خطورة اللعب فى خريطة الطريق نحن مخولون أن نكتب الدستور لا أن نعدل فى خريطة الطريق، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

المادة لا تحتاج إلى كثير من الجدل ونحقق الذى قاله سيادة المستشار ولا تجاوز ٩٠ يوماً بدلاً ٦٠ يوماً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ثلاثة أشهر معقولة جداً، لا تضر وتفيد، إذن، المادة أيها السادة، "تبدأ إجراءات انتخاب أول مجلس نواب خلال مدة ٣ أشهر".

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

نعم، أرى كلمة "شهر" نستبدله "بـــ "٣ أشهر" يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تجاوز ٩٠ يوماً، فى بعضها، ولا تجاوز، أى تجاوز ماذا؟ إذن تبدأ الإجراءات خلال ٣٠ يوماً أو ٩٠ يوماً.

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

الفترة الثانية يا سيادة الرئيس ، "تبدأ إجراءات الانتخابات الرئاسية خلال أسبوع".

أسبوع هذا يا سادة – أنت تتحدث عن بدأ إجراءات انتخابات رئاسية، أنت تريدين اللجنة العليا للانتخابات تعمل وجهات كثيرة فى الدولة تعمل ، هل سوف يحدث هذا كله فى أسبوع كيف هذا؟ كيف بعد انتخابات البرلمان بأسبوع أريد انتخابات الرئاسة، نحن من الأفضل أن نعطى مدة وتكون مثلاً خلال شهر أو شهرين، حتى يستطيع أن يعمل القرار.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

خلال شهر على الأكثر، الآن هناك موضوعين مهمين جداً، موضوع المسنين، وموضوع حرية العقيدة، ثم يأتى موضوع النظام الانتخابى، سوف نبدأ بالنظام الانتخابى، يا أستاذ ضياء، أنت قلت لى أنت تريد أن تتحدث عن النظام الانتخابى فالكلمة الآن للأستاذ ضياء رشوان، فليتفضل.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هل الكلام فى حرية العقيدة أم النظام الانتخابى؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

فى النظام الانتخابى.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

بعد إذن، السيد الرئيس، الآن هناك اتجاهين فى اللجنة، الاتجاه الأغلب وهو ترحيل موضوع النظام الانتخابى برمته إلى السيد رئيس الجمهورية لكى يصدره فى قانون، وكان هناك اتجاه آخر له وهو أن تبحث اللجنة النظام الانتخابى مقترنة بما يمكن الحديث عنه فى الفئات المختلفة، قبل أن أتكلم فى النظام الانتخابى اللجنة لابد أن تحسم هذا الأمر، هل النظام الانتخابى من صلاحيات اللجنة، أم النظام الانتخابى سوف نحيله إلى رئيس الجمهورية؟ مرة أخرى أنا طرحت التساؤل الأول سيادة الرئيس، لكى نحسمه، التساؤل الأول لكى نحسمه، كان هناك غالبية لم يتم التصويت عليها لكن الأغلبية كانت واضحة تريد أن يحال النظام الانتخابى للسيد رئيس الجمهورية، وكانت هناك آراء أيضاً وجيهة جداً ترى أن اللجنة هى التى تضع النظام الانتخابى، قبل الحديث عن التفاصيل أقترح التصويت على أحد هذين الأمرين لكى يعتمد فى اللجنة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً استمعتم إلى الأستاذ ضياء رشوان، يعيد الأمر إلى ما كنا قد انتهينا إليه وتوقفنا عند مناقشتنا لموضوع النظام الانتخابى وفى هذا طرح أن يترك تحديد النظام الانتخابى إلى رئيس الدولة وطرح أيضاً أن تقترح اللجنة نظاماً معيناً، النظام كان فيه نوع توافق الآراء بين أنصار هذا الرأى أن يكون نظام مختلطاً، الآن الأستاذ ضياء يقترح شيئاً أنا أراه معقولاً، هل يحال النظام الانتخابى إلى رئيس الدولة ونقول له إما فردى أو قوائم أو مختلط ونقول له تفضل اختار ما تراه مناسباً، أو نقترح عليه الفردى أو نقترح عليه القوائم أو نقترح عليه المختلط، فأنا بعد موافقتكم سوف آخذ التصويت.

السيد الدكتور محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

هذا الموضوع مرتبط بقضية أخرى لم تحسم بعد، لأننا بعد أن قررنا إحالة الموضوع لرئيس الجمهورية طرح موضوع التمييز الإيجابى لبعض الفئات وقيل إن هذا التمييز الإيجابى مرتبط بالنظام الانتخابى ولا نستطيع أن نقرره بمفرده، فما ينبغى أن نصوت عليه أو نحدده قبل أن نحدد إذا كنا سوف ندخل فى النظام الانتخابى أم لا، هل نظام التمييز الإيجابى مرتبط أم أننا نستطيع أن نبت فيه ونأخذ فيه قرار ونترك للمشرع أو لرئيس الجمهورية حين يقر النظام الانتخابى أن يأخذ فى حسبانه ما نصينا عليه، هذه مسألة لابد من حسمها قبل التصويت.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هى فى الحقيقة مثل قضية "البيضة والدجاجة" أيهم يأتى أولاً، فنحن لو صوتنا على هذا سوف يؤثر فى الثانى والعكس.

السيد الدكتور محمد غنيم:

أنا أقترح أن ممثلى الأحزاب الذين لهم مصلحة والذين يرون قوتهم النسبية فى الشارع يعطوا لنا آرائهم فى عجالة، هذه واحدة بالنسبة للنظام الانتخابى أما بالنسبة للإخوة ممثلو الفلاحين يقولون إما

٥٠٪ أو صفر مضبوط هذا الكلام، ولما كان تمثيل العمال والفلاحين ٥٠٪ سوف يجب، بالتالى أى عملية حسابية لإضافة أى تمثيل نسبى آخر، فأنا أرى الصفر وهذا رأيي ولكن الأحزاب الليبرالية والتى تدعى أنها ليبرالية وفى إطار نظام انتخابى هم يختارونه ويقدرون أن يصدروا السيدات ويصدروا الأقباط وكذلك الـ ٥٪ الخاصة بالرئيس أيضاً يكون التمثيل الإيجابى فيها، فهذا رأيي، ترى الأحزاب الليبرالية ماذا تقدر أن تفعل وماذا ترى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً، بالإضافة إلى الدفع الذى اقترحه الأستاذ ضياء رشوان، وهو موجود نأتى له والرأى الذى قاله الأستاذ محمد سلماوى، أن نبحث الموضوع الثانى أولاً، وهذا سوف نتحدث عنه أيضاً، والكلام الذى قاله الدكتور غنيم مطالباً الأحزاب بأن يفصحوا عن رأيهم ورغباتهم وإلى آخره.

وهذا موضوع ثالث، أبلغكم أن ممثلى العمال والفلاحين وعدد من المؤيدين لهم تقدموا بمشروع مادة مستحدثة "تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً فى المجالس النيابية بما لا يقل عن ٢٥٪ من إجمالى عدد المقاعد على النحو الذى يحدده القانون على أن يكون الأمر متعلقاً بالانتخابات القادمة".

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

سيادة الرئيس، أنا لم أقر هذا الكلام حضرتك كنت جالس معنا وسمعت من الفلاحين ما هى طلباتهم .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هل أنت وقعت هنا؟

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

لا، لم أوقع.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إذن، هذا مشروع مادة ٢٥٪ من إجمالى عدد المقاعد إذن، نحن لدينا ٤ أو ٥ نقاط وراء بعض، أنا أقترح أن نبدأ أولاً بالاستجابة للنداء الذى قدمه الدكتور غنيم ويطلب من رؤساء الأحزاب....

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أنا لدى اقتراح توافقى أريد أن أقرأه ويعرض على حضراتكم "تجرى أول انتخابات برلمانية بعد إقرار هذا الدستور ووفقاً للنظام المختلط وتكفل الدولة تمثيلاً ملائماً لكل من العمال والفلاحين والمرأة والمسيحيين والشباب وذوى الإعاقة وينظم القانون ذلك".

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا اقتراح جيد.

السيد الأستاذ رفعت داغر:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أرى أننا لو تكلمنا فى كوتة فلن نتفق فإنقاذاً للوقت لأننا استهلكنا وقتاً كثيراً ونحن وصلنا لآخر اليوم، فأنا أرى الكلام الذى قاله الدكتور محمد، أننا نتنازل عن النسبة فى سبيل أنه لا توجد هناك كوتة لأى أحد، وهذه سوف تسهل النظام الانتخابى، ممكن أن نقول النظام الانتخابى الثلثين فردى والثلث قائمة، والثلث القائمة يضم معها المرأة أو الشباب أو الأقباط حسب ما يراه، وهذه سوف تسهل النظام الانتخابى، ونحن سوف نتنازل عن النسبة مقابل ألا توجد كوتة لأى أحد نهائياً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أنا مؤيد لهذه الفكرة، أننا بعيداً عن أن ندخل فى جدال وخلاف كبير حول نسب من وبأى قدر، أننا ممكن أن ننص على نظام انتخابى مختلط ٤/٣ مقاعد فردى ٤/١ قائمة أو ٣/٢ فردى و٣/١ قائمة دون أن ننص على نسب، وعلى الأحزاب الليبرالية أو اليسارية أن تدعم هذا، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً، يا أستاذ ضياء انتبه إلى هذا الكلام حتى يمكن أن تأخذه فى اعتبارك.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا سوف أقول شيء فى المجمل عن رأيي فى هذا الموضوع كله وحتى لو لم تأخذوا به فسوف يكون مسجل.

أنا أرى أنه لا يمكن لا يمكن إلغاء نسبة العمال والفلاحين بهذا الشكل، وأنا رأيي أن بعض المواد التى فى الدستور التى عليها إشكاليات عندما تتراكم على فكرة إلغاء نسبة العمال والفلاحين المفاجئة قد تصنع كرة ثلج يتمحور حولها بعض المعادين لهذه الثورة والمعادين لمشروع الدستور، أنا أحذر وأقولها فى المضابط من إلغاء نسبة العمال والفلاحين فهى من الخطورة بمكان، أرجوكم فكروا فيها جيداً، اقتراحى المحدد هناك شيء اسمه الشباب لا نقدر أيضاً أن نغفلهم، أنا مع المرأة وأنتم تعرفون موقفى، إنما أنا أريد أن أتكلم عن مصلحة الوطن الآن فى هذه المرحلة المصيرية، أنا أقول للشباب الذين هم أصحاب المصلحة الحقيقية فى المستقبل هؤلاء لابد أن يكونوا ٥٠٪ من المجالس المحلية، لأن هؤلاء الذين سوف يخرج منهم أعضاء مجلس النواب وسوف يخرج منهم الوزراء ورئيس الجمهورية، فأنا أقول الشباب يكونوا ٥٠% من المجالس المحلية على أن يمثل من بينهم مرأة، أقباط، عمال، مثلما أنت تريد، وأبناء العمال والفلاحين عندما يجدوا أن المحليات لأولادهم سوف يرضوا فعندما يعلم أى فلاح فى أى قرية أن ابنه هو الذى سوف يكون ضمن نسبة ٥٠٪ من أعضاء المجالس المحلية سوف يرضى فهو لم يصنع أية مشكلة، أما فيما يتعلق بمجلس النواب، وأنا أقول اقتراحى أن يكون فترة انتقالية ٥٠٪ عمال وفلاحين، وهذه النسبة الوحيدة التى لن تقيد المشرع فى أن يعمل فردى أو قائمة، لو عملت أى نسبة حتى التقسيم الملائم الذى تتحدث عنه الدكتورة هدى، هو مضطر أن يعمل قوائم وفردى وندخل فى هذه الربكة مرة أخرى، وأنا رأيي أن أحرر المشرع فى أنه يعمل الذى يريده، لو عمل فردى جيد ولو عمل قائمة جيد بنسبة ٥٠% عمال وفلاحين لمدة دورة واحدة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

سيادة الرئيس، نحن أمام قضية ساخنة فعلاً وأرجوكم لا تهمشوا العمال والفلاحين، حضرتك جلست معهم كان هناك آراء مختلفة لو هناك إلغاء لكوتة ولا فى مجالس محلية ولا فى مجالس نيابية ولا فى أى شىء من مجالس منتخبة ويكون بذلك الأمر منتهى تماماً، إنما النص عليها فى المجالس المحلية تمهيداً أنهم يكونوا نواباً مرحلياً هذه لن تدخل من أنه يكون هناك تمثيل لنسبة ٥٠٪ عمال وفلاحين، نحن نرجو منكم يا سادة الموضوع فوق صفيح ساخن، الفلاحين يقولون هذا من مللهم لأنهم فقدوا الأمل، إنما هم مع الإبقاء على نسبة ٥٠٪ وأعتقد أن الأستاذ ممدوح سوف يقر هذا، ٥٠٪ مرحلة انتقالية، هؤلاء جزء من الشعب المصرى، السادة المحامين عملنا ٥٠٠ ألف واحد كل ما يكون من مقدرات حتى نصل إلى حماية لهم، أمس الإخوة علقوا عضويتهم من أجل مجموعة من المتظاهرين لا يتعدوا الـ ٥٠٠ متظاهراً، علقوا العضوية وفوا الجلسة وكانوا يهددون بالانسحاب، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن سنطرح مع هذا الكلام المادة ١٧٩أيضاً وهى عن انتخاب الوحدات المحلية.

"تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر لمدة أربع سنوات"، وهنا يشترط فى المترشح ألا يقل سنه عن كذا، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى وإجراء الانتخابات على أن يخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن ٣٥ سنة وربع العدد للمرأة وتتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوى الإعاقة.

هنا ربما هذا موضوع ضرورى أن نتعامل معه فى نفس وقت تعاملنا مع النقاط الأخرى.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

الحقيقة أريد أن أضم صوتى لما قاله خالد يوسف، موضوع العمال والفلاحين ليس مجرد تمثيل لفئات اجتماعية أو استمرار لحق تاريخى، موضوع العمال والفلاحين الآن إذا ترك على سبيل ترك كل

الكوتات هذا سيكون مفهومنا نحن، لكن المتلقى فى المجتمع سيتلقى الموضوع بطريقة أكثر سلبية مما نعتقد، بأنه تخلى اجتماعى، وهذا ما يقال الآن ويبث فى دعاوى مضادة لهذا الدستور تقوم بها أطراف محددة فى أماكن كثيرة فى مصر خاصة فى الريف، أن المجلس القادم سيشكله هؤلاء (الأفندية) الذين عملوا الدستور وسيهدرون حقوقكم وسيدمرون عيشتكم، والأسمدة سيرتفع سعرها، والكيماوى سيرتفع سعره، وتوجد أمور ستؤثر تأثيراً مباشراً على الاستفتاء، وبالتالى أنا أقول إننى شخصياً مع الإشارة بشكل محدد وبنسبة محددة وواضحة للعمال والفلاحين قد تصل إلى ٥٠٪ أو إلى ٣٠٪ أياً كانت النسبة، لكن تراعى النظام الانتخابى بمعنى أنه فى المجالس المحلية نسبة ٢٥٪ أو ٣٠٪ قد تكون نسبة مقبولة ومفهومة لأن هناك عدد المجالس المحلية فى القرى ٢٤، ويوجد تمثيل فى المراكز والمحافظات ١٢، لكن هذه يمكن أن يتحكم فيها القانون بأنه يجعلها قابلة للقسمة على الربع أو النصف أو الثلث، لكن المشكلة قد تبدأ فى مجلس النواب، لو قلنا نظاما مختلطا وقلنا ٣٠٪ أو ٢٥٪ أرشح أكثر الذى قاله الأستاذ خالد يوسف، نكون قد حكمنا على كل المقاعد الفردية بألا يكون فيها أى إمكانية لهذه النسبة، لأن المقاعد الفردية هى إما مقعد، أو مقعدين، أو ثلاثة مقاعد، وبالتالى لابد أن نراعى فى النظام الانتخابى المحتمل طالما، أننا لم نضعه فإذا كنا نضعه سنحدد النسبة على سبيل الذى حدث، لكن بما أنه محال إلى رئيس الجمهورية فأنا مع:

١- أن تحدد نسبة العمال والفلاحين بالاتفاق بيننا.

٢- لا نسبة أخرى فى هذا الدستور لأى فئة أخرى، إذا شئتم أن تتضمن نسبة العمال والفلاحين تمثيلاً للفئات الأخرى لكن بدون تحديد بما فيها المرأة والإخوة المسيحيين، وذوى الإعاقة، والشباب، لكن تعدد النسب إذا أخذنا بأى نسبة خارج العمال والفلاحين، أنا أقول إنه ليس فقط لها تأثير سياسى واجتماعى لكن أيضاً لن يستطيع المشرع وضع نظام انتخابى يحقق ما نريد، لكن إذا أخذتم المهمة كلها على بعضها اعملوا ونرى كيف نخرج هذه النسب؟ سنحتاج إلى يومين إضافيين لكى ننتهى من هذا الموضوع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا لدى تعليق على ما قيل وردود الفعل، والبلد يسير فى أى اتجاه، وموضوع التمسك بالرموز وبالشعارات والتمسك بأمور لن تأتى بخير إطلاقاً لا للعمال ولا للفلاحين، إنما اجعلونا نسمع لأن لكل شىء وجاهته، له وجهة نظر ووجهة نظر أخرى.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

أنا أستأذن ليس عود على بدء، لكن فى سياق تصور يسمح للمشرع أننا نعطى له الفرصة أنه يعمل نظاما انتخابيا أبسط ما يمكن، أنا أقترح العودة إلى نسبة الـ٥٠٪ كفترة انتقالية عمال وفلاحين، الـ٥٠٪ الخاصين بالعمال والفلاحين منهم ٥٪ أقباط عمال وفلاحين، و٥٪ شباب عمال وفلاحين، و١٠٪ سيدات عمال وفلاحين، وفى النصف الآخر ١٠ ٪ سيدات فئات، و٥٪ شباب فئات، و٥٪ أقباط فئات، فأنا بهذا عملت شيئين، حققت التوازن المطالب به، لكن (الأتوبيس) الذى يذهب على مجلس الشعب به ٥٠٪ عمال يشمل الأقباط والشباب والسيدات، و(الأتوبيس) الذى يذهب للفئات يشمل الأقباط والشباب والسيدات، هؤلاء إذا وضعتهم هكذا كفترة انتقالية وسلمتها للمشرع سيجد عنده أكثر من اختيار يعمل به النظام الانتخابى، إذا عمله فردى فقط ستكون المسألة سهلة لديه ويطبقها وفرزها سهل، وإذا عملها قائمة ستكون سهلة لضمان النسبة الموجودة فى كل صف، وبهذا أنا أرضيت الأقباط وأصبح لهم ١٠٪ ، وأرضيت السيدات وأصبح لهم ٢٠٪، وأرضيت الشباب وأصبح لهم ١٠٪ موزعين مناصفة ما بين كتلة العمال والفلاحين، وكتلة الفئات، وهذه تعتبر فترة انتقالية لمدة واحدة فقط.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

أنا أعتقد أنه ليس من الممكن أن نأخذ من الـ٥٠٪ عمال وفلاحين لصفر، فلابد أن يمثلوا ولابد أن يذكروا، هذا شىء مهم جداً، والشىء الثانى أنه من العار ألا تكون لدينا شجاعة أدبية نهمل السيدات والأقباط والشباب، لابد أن يذكروا بطريقة ما، ولابد أن يكون هناك تعاون بين الفلاحين

والعمال، وهذه مدة انتقالية فيكون من العار ليس هنا فقط لكن فى العالم كله أن السيدات يكونوا صفر٪ أو ٢٪ والأقباط أيضاً هذه تكون مهزلة، يا سيادة الرئيس، ولا يكون هذا، وممكن ألا نذكر نسبا مثلما ذكرت الدكتورة هدى الصدة، إنما من المهم أن نذكر أن هناك معضلة وألا نضعها تحت الكرسى ونقول لا توجد معضلة وهم سينتخبون، هى لم تحدث وهذه مدة انتقالية لكن نعطى إشارة للشعب وللسيدات والأقباط والشباب أن هذه مدة قصيرة وأيضاً للعالم كله أننا متحضرون وأننا لا نخاف أن نواجه المعضلات التى نراها، وشكراً.

السيد الأستاذ إلهامى الزيات:

لابد أن يوجد شىء سهل التطبيق مثلما قال الأستاذ ضياء رشوان، وأنا أوافق معه لابد أن تكون الآلية سهلة التطبيق، وبعد ذلك الدكتور أحمد خيرى قال شيئاً بسيطا جداً فترة انتقالية لتكن أربع سنوات، فترة وفيها ٥٠٪ عمال وفلاحين وبعد ذلك نعمل شيئاً آخر، هذا أسهل شىء، ولابد أن يكون سهلاً لكى نستطيع أن نحسم وندخل فى طريقة الانتخابات التى تناسبنا إذا أخذنا ٥٪ و١٠٪ و٢٠٪ ستكون فى منتهى الصعوبة، وشكراً.

السيد الأستاذ أحمد عيد:

مبدئياً لابد أن نفكر فى المرحلة التى نحن بها الآن بين الحلم والشكل المثالى الذى نريد أن نصل له فى برلمان متنوع وممثل لجميع الطوائف من مرأة، وأقباط، وشباب، وبين الذى نستطيع أن نفرزه فى الواقع، واقعياً الانتخابات القادمة نريد أن يشارك فيها الناس بأكبر كثافة وبأكبر عدد ممكن، وهذا مرتبط بالنظام الانتخابى، إذا وضعت نظاماً انتخابياً معقداً سوف يحجم الناس عن النزول للانتخابات، الناس الكبيرة فى السن، والسيدات، والناس التى لا تعرف تقرأ أو تكتب، والناس البسيطة يسألونك عن النظام الانتخابى، بشكل مبسط أنت فى دائرة صغيرة انتخب فلانا أو فلانا، فكلما زادت التعقيدات هنا ورقتان، وهنا تحدد كذا، ويوجد ٦٠ مقعداً على مستوى الجمهورية وتوجد قائمة كذا، وقائمة كذا، فتزداد التعقيدات، الناس لا تفهم ما هو النظام الانتخابى، وتكون هناك أيضاً صعوبة فى الفرز، أن القضاة يفرزون ورق الفردى وبعد ذلك يعودون ويفرزون ورق القائمة، إلى أن يتوهوا، ويجلسون ٤٨ ساعة

ويوجد منهم من تحدث لهم حالات إغماء فى الانتخابات الأخيرة، كان القضاة لا يقومون من على الصندوق، أنا أرى أنه فى هذه المرحلة، نحن فى مرحلة شديدة الخطورة، ثورة تتهم بأنها ضد الإسلام، وضد كذا، وثورة تتهم بأنها تقسم البلد، وثورة.. وثورة...، أنا أرى أنه أبسط شىء وأسهل شىء هو النظام الفردى، رقم واحد بسيط وسهل ومعروف للناس، وبالأساس أن أضمن فى صلب الدستور أى انتخابات برلمانية بعد ذلك إما بالنظام الفردى أو القائمة أو الجمع بينهما، بحيث مع التطور الديمقراطى، ومع تطور التعليم، ومع تطور التجربة، من الممكن أن الانتخابات التى تليها تكون بالكامل بالقائمة، أو بالثلثين قائمة، تكون بما تكون، لكن يكون هناك تطور، أنا فى مرحلة الآن أريد أن أسير بسرعة، الشىء الآخر، العمال والفلاحين، أنا تقديرى للأثر ورد الفعل، أن النسبة تعمل مشكلة فى الشارع هذا غير صحيح بالمرة، ممكن أن تكون فاعلة أزمة مع الناس الذين نقابلهم فى إطار نخبوى، لكن أنا أرى تقديرى غير صحيح، بالعكس إلغاء نسبة العمال والفلاحين قد تعطى تقسيما عادلا للدوائر، سأشرح هذه الجزئية، لماذا؟ أنا كمشرع إذا كنت غير مقيد بأن أعمل مقعد عمال وفلاحين، ممكن أن أعمل دائرة بمقعد واحد، فمثلاً النوبة مركز نصر النوبة به ٦٥ ألف ناخب، ومركز إدفو به ٢٥٧ ألف ناخب، لو أنا مشرع وأعمل دائرة ممكن أن أعمل للنوبة دائرة مقعد واحد، لو أنا ملتزم بنسبة العمال والفلاحين لابد أن تكون مقعدين فردى وعمال، ولا يجوز مقعدين لـــ٦٥ ألف ناخب، فأضطر أن آتى بمنطقة جغرافية بكثافة عليه فأكون فقدت النوبة فسأضم لها إدفو، سأشرح مثالا آخر، الواحات البحرية بها ٢٦ ألف ناخب، تقع فى دائرة انتخابية مع ٦ أكتوبر والشيخ زايد والأهرام، لن تمثل الواحات البحرية فى تاريخها بنائب إلا عندما يحدث انفجار سكانى عندها، لأن قسم الهرم ٣٠٠ ألف ناخب، وقسم أكتوبر أكثر، فأنت وضعته مع دائرة، فإذا أنا اتبعت تقسيم دوائر عادل وقلت هؤلاء ممكن أن آتى لهم بمقعد، إنما إذا قلت عمال وفلاحين فأنا مجبر أن يكون اثنين سأدخل له كتلة سكانية أخرى، حلايب وشلاتين، أنا أمنيتى وحلمى أن تكون هناك دائرة فى البرلمان القادم اسمها حلايب وشلاتين، أنا نائب حلايب وشلاتين، للتأكيد على أنها جزء لا يتجزأ من مصر، حلايب وشلاتين ٥٠ ألف ناخب آتى لها بنائب، إذا أتيت لها بالثانى سآتى من القصير و سفاجا أو غيرها، سأفتح هناك دوائر كثيرة، الخصوص، والعبور، والخانكة،

الخصوص فيها كتلة قبطية، الإخوان ومحمد البلتاجى كان يعمل مشاجرة لكى يدخل العبور على الخانكة على كذا..... على كذا، فمن الممكن أن تكون الخصوص دائرة، وغيره من الدوائر أستطيع أن تكون لدى حرية حركة فى التقسيمات، أن أخصص لدوائر بعينها مثل وسط سيناء وغيرها ومناطق ومجتمعات عمرانية جديدة والعاشر من رمضان وغيرها، فأنا أرى بصراحة أن الأسهل والأيسر للمواطنين خلال المرحلة القادمة، جمهور يريد أن ينزل الشعب، الذى سينزل فى الانتخابات لا أريده تنظيما، أنا أريد أن أنزل الشعب العادى، ولهذا لابد أن أعمل له نظاما سلسا، والنظام السلس أراه فردى ١٠٠% مع إلغاء كل الكوت، وفى المستقبل –ربنا يكرمنا– نحن نقول فى النص الأصلى فردى أو قائمة أو الجمع بينهما، وممكن أضع إشارة عامة وأقول "تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان كذا.." فالتدابير ممكن أن تكون دعما إعلاميا، أو دعما ماديا، أو متمثلة فى تقسيم دوائر، ممكن فى المستقبل متمثل فى أنظمة انتخابية مختلفة، لكن هذا النظام فى المرحلة الانتقالية يحتاج أن يمر بأقل خسائر ممكنة وأريد حشداً جماهيرياً ينزل فى الانتخابات القادمة، أناس تعلم أنها ستنتخب أستاذ أحمد أم أستاذ إلهامى أم أستاذ سامح، أناس تعرف وتفهم لا أريد أن أعقد الأمور للناس، فأنا أرى أناس يحفظون الرموز الانتخابية بصعوبة، فبصعوبة تحفظ الناس الرموز الانتخابية فأدخله فيما هو أعقد من ذلك، الأسلم هو فردى ١٠٠٪ مع إلغاء كافة الكوت، المحليات وضع آخر مختلف وتدريب ممكن أن يكون فيها شىء من هذا، وشكراً.

نيافة الأنبا بولا:

أنا لا أريد أن أقول شيئاً أبداً غير أنى سعيد جداً أن أشارك هذا الشباب فى هذه اللجنة، بهذه الوطنية، وهذا الوعى، وهذه المعرفة، وأنا أهنئ اللجنة بالشباب، وأنا سعيد أنى مع هذا الشباب.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

يمكن عنصر الوقت بالنسبة لنا صعب جداً، وقد يكون من المستحيل أن نعمل نظاما انتخابيا، نحن كلجنة بشكل قاطع لن نستطيع أن نصل لنظام انتخابى مهما فعلنا فى هذه الفترة الزمنية المحدودة نهائياً، فأعتقد أن الاتجاه يسير فى أننا نرسل للمشرع وهو رئيس الجمهورية المؤقت، هذا تقريباً الشكل العام، فكل الذى يقال الآن اجتهادات وآراء محترمة، وكل شىء له وجاهته، فأنا اليوم عندما أقول فردى يمكن

الرأى العام وثقافة المجتمع تميل إلى الفردى، وإن كنت أيضاً أنبه وأحذر أن الفردى الفترة القادمة سيكون فعلاً قاسيا.. قاسيا.. قاسيا وسلاح المال موجود ، والعصبية موجودة، والقبلية موجودة، وأمور أخرى كثيرة سوف تكون موجودة ، والدنيا لم تهدء بعد، وأشياء كثيرة، وحضرتك والإخوة أكثر منى علماً، أيضاً من الناحية الأخرى نظام القوائم، فعلاً كلنا كنا نتمنى أن نعيش حياة حزبية، ويكون التنافس تنافس برامج، وتنافس أحزاب، لكى نصل إلى برلمان يمثل فعلاً رؤية، ولكن للأسف أيضاً عدد الأحزاب الجاهزة بكوادر ليست كثيرة، فأعتقد أننا مضطرون أننا نصل الآن لنظام ليس الأفضل ولكن النظام الملائم، فنحن الآن نبحث عن نظام ملائم يتماشى مع ظروفنا، وطبيعة المجتمع المصرى، قد يكون النظام الملائم هو المختلط أو جزء فردى وجزء قائمة، أيضاً نحن أناس نضع دستور مصر، توجد مواءمات سياسية، الطبيعة ستفرضها علينا، من ضمن المواءمة أننا لن نستطيع أن نتجاهل بشكل **acute** وبشكل حاد مكاسب الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين، وحتى لو لفترة مؤقتة لأننى سأعمل شرخا كبيراً فى المجتمع، يمكن لن يستطيع أحد أن يعالجه، الأمر أيضاً غير ممكن أن أتصور أن البرلمان لا يكون به مرأة، غير ممكن، أو بالنسبة الرمزية التى كانت موجودة، الهزيلة، التى لا تمثل فعلاً المجتمع المصرى، أنا عشت فى برلمانات ونكون غاضبين عندما نجد المرأة قليلة جداً، الشباب لهم أيضاً حق فى دخول البرلمان، ومتى سيدخلون؟ خاصة بعد ما خفضنا السن لـ ٢٥ سنة، لا نريد أن نقول ٢٥ سنة وتوضع أشياء ونقول لا تقترب لأنك عندك ٢٥ سنة ولا تستطيع، أيضاً الإخوة الأقباط غير ممكن أن يكون تمثيلهم رمزى، فأنا أتمنى أو أوصى أو أتقدم بالاقتراح المسألة أن نرسل للمشرع ونقول له –مثلما ذكرت مرة– خلاصة المناقشات سنرسلها للمشرع أو تصور بمذكرة إيضاحية نتمنى نظاما انتخابيا يضمن تمثيلا جيداً للناس المرتبطة بالجمهور، نظاما انتخابيا يضمن تمثيل الأحزاب، نظاما انتخابيا يضمن تمثيلا عادلا للعمال والفلاحين، والشباب ، والمرأة، والأقباط، نقول له هذا وهو لديه كمشرع مساحة الوقت تكفى فترة جيدة أن يضع لنا نظاما انتخابيا يرضينا ونخرج من الفخ الذى وقعنا به، نحن يا سيادة الرئيس، وقعنا فى فخ سياسى كبير لا نهول ولكن لا نريد من أحد أن يزايد على اللجنة، واللجنة لجنة محترمة ولا أحد منا له مطامع

شخصية، إنما نحن نرسل الذى حدث، نتمنى أن المجلس يكون بالشكل الفلانى، ونرسله لرئيس الجمهورية المؤقت، أو المشرع، وهو وشأنه ، وشكراً.

السيد المهندس أسامة شوقى:

أنا مع تصدير النظام الدائم مثلما اتفقنا للمشرع، هذا البند الأول، وأقول باختصار شديد جداً فى فكر منظم فى الأحكام الانتقالية أؤمن بالفردى وأؤمن أننا لابد أن نخطو هذه الفترة لـــ ٥٠% عمال وفلاحين، فترة انتقالية واحدة وبعد ذلك تسير كل الأمور، لأننا فى الحكم المحلى عملنا تغذية جيدة، لابد أن نخطو هذه الخطوة فى الفترة الانتقالية بالنسبة للعمال والفلاحين ونكون تجاوزنا هذه الفترة، ويكون الشباب بعد ذلك استكملوا واستطاعوا أن يدخلوا بكافة نوعياتهم فى أى نظام يقرر من الأنظمة الدائمة، وشكراً.

السيد الدكتور محمد محمدين:

أريد أن أطرح رأى الدكتورة هدى الصدة للتصويت لكى ننتهى.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نحن لدينا مشكلتان، المشكلة الأولى مرتبطة بفكرة النظام الانتخابى نفسه، والفكرة الثانية مرتبطة بالتمثيل بنسبة العمال والفلاحين من عدمه، إذا أخذنا الكلام عن النظام الانتخابى أتفق تماماً مع كل ما قاله أحمد عيد لكى لا أكرر كلامه، البلد يحتاج لنظام فردى، إذا حددنا نظاما انتخابيا فى الدستور، نحن قلنا لن نحدد فى المرحلة القادمة سنتركه للمشرع، ولكن إذا حددنا فالنظام الفردى بالكامل لأننا لا نحتمل الأصوات الباطلة الخاصة بالخلط بين القائمة ما شكلها؟ والفردى ما شكله؟

فيما يخص نسبة العمال والفلاحين، إذا كنا مؤمنين جدياً بأن هذه النسبة مهمة وعظيمة، وتأتى بمكتسبات للعمال والفلاحين، نضعها بصفة دائمة، أما الكلام على أن نضعها مرة واحدة هذا معناه أننا غير مؤمنين أنها مضبوطة وأنها جيدة وأنها تأتى بمكتسبات للعمال والفلاحين، ولكن نحن نعمل مواءمة سياسية للتصويت ، نريد أن نكون واضحين، كل الذين قالوا بما فيهم ممثلو العمال والفلاحين تحدثوا أننا نضع نسبة العمال والفلاحين لمرة واحدة لماذا؟ لأنهم يخافون عندما يأتى التصويت العمال والفلاحين لا

يصوتون للدستور، فالموضوع موضوع تصويت وليس له علاقة بالتمثيل، لأننا إذا كنا نريد أن نمثله نقول لابد وحقوقهم ومكتسباتهم، إذن نتمسك بوجودها فى صلب الدستور، وبما أنه ليس هناك أحد من الذين دافعوا عن النسب تحدث عن أنها تكون موجودة فى صلب الدستور، وأن الموضوع متعلق بالتصويت، فنحسب هل هذا متعلق بالتصويت أم لا؟ أنا أزعم وأسجل هذا الكلام أنه غير صحيح على الإطلاق ، أنه إذا لم توجد هذه النسبة أن العمال والفلاحين سيصوتون ضد الدستور، هذا كلام غير صحيح، هناك نخب للعمال والفلاحين مثل وجود نخب سياسية ومثل وجود نخب شباب، لكن القواعد العامة الفلاحون العاديون الذين يزرعون أرضهم لا يفرق معهم نسبة العمال والفلاحين، الفلاح العادى يفرق معه جداً أننا وضعنا له نصا فى الدستور يقول إن الدولة تلتزم بشراء المحاصيل الأساسية، هذا الذى يفرق معه لأنه دائماً لم يكن ممثله يأتى من الفلاح بشكل حقيقى، أنا رأيى أننا نكون محددين وواضحين أن النظام الانتخابى القادم هو النظام الفردى دون ذكر أى نسب، إلا إذا قلنا نصا عاما وهو الخاص بأن الدولة تتخذ كافة التدابير من أجل تمثيل عادل أو ملائم للعمال والفلاحين، وللمرأة، وللأقباط، وللشباب، ولذوى الإعاقة، وكل ما تريدون، بمنطق أنه تمثيل ملائم وأن الدولة تأخذ كل التدابير التى ليس شرط أن نحددها بنسبة فى القانون.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

وجاهة الدورة الواحدة أننا بدأنا أن ننشئ أحزابا، لم يكن لدينا أن ننشئ حزبا فئويا، فنحن نقول دورة واحدة نرتب أنفسنا وندخل بعد ذلك الانتخابات مستعدون، نهيئ أطيافنا مع هذا الكلام، وقمنا بإقناعهم بهذا، وأنا أرد على الأخ محمد لأنه يقول حتى قياداتهم يقولون دورة واحدة، نحن نقول نرتب أنفسنا لانتخابات جديدة ونقول لهم من حقنا أن ننشئ أحزابا، ومن حقنا أن نعمل ونحن معكم بدورة واستعدوا بعد ذلك لانتخابات ليس بها ٥٠٪ عمال وفلاحين، وحزبنا يدخل بحزب قوى ونعمل على هذا يا أستاذ محمد، هذه الفكرة التى أوضحها لك، غير الـ ٥٠٪ انتهى الموال ولا تفرق معنا دورة أو دورتين ولا يوجد كوت وانتهينا، وشكراً.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

توجد نقطتان أعتقد أنهما فى غاية الأهمية ومتصلتان بالانتخابات، ليس لدى اللجنة رفاهية الوقت الذى يسمح بصياغة قانون انتخاب، وبالتالى نحن لا نملك الآن هذه الصلاحية نتيجة أن الوقت قد نفذ، من الصعوبة بمكان أنك تسند العملية الانتخابية لرئيس الجمهورية وحده دون أن يكون رئيس الجمهورية شريكا لفريق عمل يضع هذا القانون، لذلك أرى فى هذا الاتجاه أنا أقترح على اللجنة أن تصدر نصا يضع معايير موضوعية لاختيار لجنة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية يكون دورها فقط هو إصدار التشريع المكمل للدستور المتعلق بالعملية الانتخابية ومن السهل جداً أن نضع هذا التصويت فى يد جمعية غير مختارة بالاسم وغير محددة بشخوص، وإنما من الممكن أن تكون هيئات منتخبة أو كيانات قانونية معترف بها، وبالتالى تأخذ شكل صلاحية التمثيل المجتمعى مثل فكرة تشكيل للفكرة التى قامت عليها، تشكيل للجنة الخمسين قوامها التمثيل المجتمعى لأغلب القوى الاجتماعية، أتمنى أن نصدر هذا الأمر لتتولى اللجنة صياغة قانون الانتخابات الذى نتمنى أن يكون تعبير حقيقى عن كل المجتمع، ولنتيح الفرصة بشكل متسع من غير تضييق، نفتح كل الاحتمالات أمام اللجنة لكى تكون حرة فى الاختيار، الفردى أو المختلط أو القائمة، تستخدم؟ كوتة أم لا تستخدمها تجرى أى شىء بحيث لا نضع فى النهاية قيوداً على تشكيل فرق العمل القادم.

الأمر الآخر: وأنا أراه لا يقل أهمية أكثر من الانتخابات وهذا يتعلق بخارطة الطريق، أنتم تعلمون أن خارطة الطريق ترتب خطوات المستقبل بانتخابات برلمانية ثم انتخابات رئاسية، وأنا أرى أنه قد يكون دخولنا بفرض أولوية جديدة على الرئاسة فى ترتيب الإجراءات أو الانتخابات لا يمكن أن يكون نوع من أنواع التزيد مادامت الرئاسة غير مستعدة لهذه الترتيبات، لكن أنا أشعر وأستشعر بحس السياسى الذى يعمل بالشارع السياسى إن الرئاسة والدولة فى حاجة إلى معيار جديد يفتح لها الخيار فنضع فى الدستور، فى مواده الانتقالية، نصاً يتيح لرئيس الجمهورية أن يكون له الخيار إما أن يبدأ العملية الانتخابية بالبرلمان أو يبدأ العملية الانتخابية بالرئاسة، هو يقدرها على ضوء الملائمة حتى إذا كانت لديه اعتبارات سيادية وأمنية تعجل بانتخابات الرئاسة قبل البرلمان، وأنا أميل بانتخابات الرئاسة قبل البرلمان

فليفعل ذلك، يفعل هذا بصلاحية جديدة، هذه الصلاحية سوف يستمدها من الاستفتاء والذى يصادق على هذا الدستور، خصوصاً أننا فى هذا النص لا نضع قيداً ولا تحدد له الطريق، وأننا نعيد ترتيب خارطة الطريق بشكل مفتوح أمام الرئيس إما أن يبدأ بانتخابات البرلمان، وإما أن يبدأ بانتخابات الرئيس حتى لا يكون هناك عبأ عليه إذا ما وجد أن الانتخابات البرلمانية قد لا تكون أكثر ملائمة لمصر الآن وأن البدء بانتخابات الرئاسة هو الأفضل، فليفعل ذلك، لكن لابد أن نهىء له الآلية الدستورية التى تؤمن خارطة الطريق أو تصحح خارطة الطريق، خصوصاً بمجرد الاستفتاء على الدستور أو إقراره تنتهى كل الإعلانات الدستورية وتنتهى كل الخرط السياسية ويكون الدستور هو خارطة الطريق التى تعطى الإمكانية لرئاسة الدولة المؤقتة فى مرحلة المستقبل ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرجوك أن تعطينى صياغة للسؤال الأول لنراها الآن .

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة) :

أنا أرى اقتراح الدكتورة هدى الصدة وكلام الدكتور محمد محمدين يكملان بعضهما بعضاً، وأرجو أن أضيف إلى اقتراح الدكتورة هدى الصدة المصريون فى الخارج، تكلمنا فى هذا الأمر من قبل، وأرجو ألا ينسى أنها قوة لا يستهان بها فى رفع وتعضيد الاقتصاد المصرى والكفاءات التى تعرفونها جميعاً، وشكراً.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

أريد أن أعلق بداية على حديث الأستاذ سامح عاشور الذى أؤيده بشدة ولكن شريطة ألا تمتد خارطة الطريق بأكثر من المواعيد المحددة لها سلفاً، أما الترتيب داخل هذه الخريطة فبالتأكيد أن هناك وجاهة فى تقديم انتخابات الرئاسة على انتخابات البرلمان، ولكن بالعودة للنظام الانتخابى، أنا فى الحقيقة أؤيد جداً مسألة النظام الفردى فى الانتخابات لأسباب كثيرة شرح بعضها الأخ أحمد عيد ولكن أذكر بأننا حين صوتنا على إلغاء نسبة العمال والفلاحين أن غالبية كبيرة جداً ممن صوتوا على ذلك اشترطوا أن يكون هناك ترتيبات لنوع من التمييز الإيجابى للعمال والفلاحين بعيداً عن نسبة العمال والفلاحين

القديمة وهى الـ ٥٠٪ التى اتفق الجميع على أنها كانت غير مجدية ، وأنا أقترح أن يكون هناك نوع من التشجيع للعمال والفلاحين على أن يشكلوا أحزابهم السياسية، نحن نتكلم عن انتخابات ستحدث بعد بضعة أشهر، هناك شهر بعد انتهاء الاستفتاء على هذا الدستور قبل أن يعرض على الاستفتاء ، ثم هناك ثلاثة أشهر بعد الاستفتاء لإجراء الانتخابات وفق التعديلات التى أقرناها لإجراء الانتخابات، خلال هذه الأشهر الأربعة يستطيع العمال والفلاحين أن يشكلوا أحزاباً، خاصة أننا ننص فى هذا الدستور الجديد على أن تشكيل الحزب يكون بالإخطار، والعمال والفلاحون المنتشرون فى جميع أنحاء الجمهورية يستطيعون بالتأكيد أن يجمعوا هذه الأعداد وقد علمت ولدى أنباء بالفعل أن بعض العمال شرعوا أو بدأوا فى تشكيل هذا الحزب ، أقترح أن يكون هناك تمييز إيجابى لأحزاب العمال والفلاحين فى الدورة القادمة لمجلس النواب لدورة واحدة فقط على أساس أنها أحزاب جديدة تحتاج مثل هذا التمييز الإيجابى بنسبة محددة ينص عليها سلفاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أبدأ من الأول وباختصار أؤيد الكلام الذى قاله الأخ أحمد وأرى إنه بالفعل ضرورة إحداث تغيير جذرى فى الحركة السياسية والانتخابية فى مصر، وأرجع وأقول لندرس هذا الموضوع جيداً وباختصار وبسرعة، الموضوع عبارة عن أ، ب، (أ) فى الموضوع الانتخابى ومجلس النواب وغيره و(ب) الإدارة المحلية فيها ٥٤ألف كرسى ، فيها تقسيمات فيها انتخابات جديدة هى بداية ، هنا لابد أن يكون للعمال والفلاحين وجود تقبل ومن خلاله يكون الوجود الآخر أو بعده يكون الوجود الآخر للمرأة والمسيحيين والشباب والمصريين فى الخارج وذوى الإعاقة، أما بالنسبة لموضوع البرلمان أنا أحب أعرض على حضراتكم ما يلى: أنا التقيت بعدد كبير من العمال والفلاحين هنا وفى الخارج وأناس من بلدنا والبلاد المجاورة لها، والحقيقة إننى لا أرى ما ذكر بأنه هناك ثورة وغيره هنا لا أراه صحيحاً أبداً، الناس عاقلين جداً ويعرفون أنهم لم يخدموا إطلاقاً بهذه النسبة، قطعاً نحن لما كنا شباب فى هذه الفترة كنا مناصرين تماماً للذى عمله جمال عبد الناصر، لأنه فئة الفلاحين والعمال كانت فعلاً فئة مهيضة الجناح، وجاء الوقت خصوصاً مع التغيرات الدولية التى كانت موجودة والأنشطة الجديدة فى قوانين العمل

والعلاقة بين أصحاب العمل والعمال على المستوى العالمى، فكان لابد من حركة مصرية تطور الأوضاع، ونحن أيدنا هذا كشباب طوال الفترة إلى أن اكتشفنا وربما اكتشف جمال عبد الناصر نفسه هذا الذى عمله مؤقتاً ولفترة لا تزيد عن عشرة سنوات، لأنه كان معطى هذه الفرصة للعمال والفلاحين ليبدأوا الانطلاق من خلال تنظيم الاتحاد والاشتراكى وغيره ويظهروا كقوة، لم يظهروا كقوة، لا هؤلاء ولا هؤلاء، لم يستفيدوا من هذه الفرصة العظيمة فى أن لهم نواب ولهم فى البرلمان ولهم ولهم ولهم، خطفت منهم مع أشياء أخرى ولن نعرف من خطفها، عام ١٩٩١ لما عرض على مجلس الشعب آنذاك موضوع قطاع الأعمال العام، تفكيك قطاع الأعمال، بداية نظام جديد نحو الحركة تجاه القطاع الخاص ممثلو العمال صوتوا بالإجماع مع الحكومة إلا ثلاثة أو أربعة أصوات لأنهم كانوا الممثلين الحقيقيين للعمال، سنة ١٩٩٤ عندما شرح قانون المالك المستأجر وبدأ تطوير قانون الإصلاح الزراعى، كان أكثر المناصرين له والهاتفين له الذين فوق (البنشات) ممثلوا الفلاحين، أو الذين كان اسمهم ممثلى الفلاحين، ففى تغيير القانون الأساسى فى موضوع العمال كان إجماع تقريبى من ممثلى العمال لصالح تغيير القوانين التى كانت تعطى العمال كل مزاياهم، سنة ١٩٩٤ لما تغير قانون الإصلاح الزراعى كان هؤلاء الذين أتوا على أساس نسبة الـ ٥٠٪ أكبر المناصرين للحكومة فى هذا الكلام، فهذه كانت عبارة عن غش بعد عبد الناصر، والفلاحون والعمال كانوا يعملون ذلك، فنحن عندما نتكلم على إبقاء نسبة العمال والفلاحين، هذا لا يفيدهم شيئاً ولا أحد معتبر هذا الكلام إلا ربما مجموعة أو عصبة أو تيار يتكلم هذا الكلام، عندما يذهبون إلى القرى ويتكلمون مع الفلاحين مثلما نتكلم معهم، لأننا من عائلات فلاحين ونعلم هذا الكلام، هذا كلام لا يمثل أى شىء أبداً وسوف يصوتون ضد هذا الكلام ولا أحد يتكلم ويقول لنا إننا خائفين على الاستفتاء لا تخافون على الاستفتاء وهى حجة فى كل الأحوال ضعيفة، لأننا هنا ليس من المفروض أن نغش لكى نكسب الاستفتاء، المفروض أن نقف على أرضية صلبة كأناس مهتمين جداً بهذا البلد الذى يكاد ينهار ولن ينقذه أبداً لا الـ ٥٠٪ ولا كلام الشعارات والكلام الذى أكل عليه الدهر وشرب وفعل أشياء أكثر من الأكل والشرب، اجعلونا نتكلم بصراحة ٥٠٪ للعمال والفلاحين لكى يستطيعوا أن ينشئوا أحزابهم، فخمسين سنة ماضية وكانت أمامكم، أين الأحزاب، هل فى خمس سنوات

يستطيعون أن يقيمون أحزاباً؟ بالعكس كلما استندوا إلى أحضان الحكومة والنسب المقررة الحامية لهم، لن يستطيعوا أن ينشئوا أحزاب أبداً، أخرجوا إلى الحياة وأنشئوا أحزاباً، تفضلوا وكفى نسبة الـ ٥٠٪ وادخلوا الانتخابات واسقطوا، ولكن سوف تنجحون فى المرة القادمة، ليس من الممكن أن تمشى على ذلك على أساس الاستناد إلى حضن الحكومة والـ ٥٠٪ التى ليست مكسباً ولا شىء، ماذا قال العمال والفلاحين؟ قالوا ما يلى: نحن لم يعمل لنا أحداً أى شىء ولا أحد أصلح أحوالنا نهائياً، إنما لدينا شىء لامع بعض الشىء اسمها ٥٠٪ يعنى هم يعرفون هذا الكلام فيقولون شىء أخذناه فلماذا تأخذونه منا؟! إنما منهم محترمون من الصعيد ووجه بحرى يتكلمون ويقولون الآن نحن فاهمين جيداً إن ٥٠٪ هذه لم تكن فيها فائدة ولا صحيحة، ونحن مستعدون أن نقبل لأننا نقبل بمنطقكم، نخدم لهذا المنطق ولكن بشرط.

هل تريدون أن تحذفوا نسبة العمال والفلاحين، إذن، لا تضعوا للمرأة ولا المسيحيين ولا للمعوقين ولا للخارج ولا للداخل احذفوا هذه النسب كلها واتركنا، وأفتح باباً جديداً للمجتمع المصرى الحقيقى، وليس الجالسين هنا ويتكلموا فى الميكروفون ويقولون حصل ولم يحصل- إنما اتركوا المجتمع المصرى الحقيقى الذين تحت على الأرض فى المصنع هؤلاء هم المضرورين اجعلوهم أن يعيدوا بناء أنفسهم بعيداً عن حضن الحكومة، وبعيداً عن أننا فى جلسة الخمسين لا نغير شيئاً، نحن عندما قلنا إن الـ ٥٠٪ نضع حد لها لن نكن مقسمين بين ثوريين وغير ثوريين ووطنيين وغير وطنيين، كنا كلنا مصريين لأن التصويت عندما ترجعوا إليه تجدون أن الثوريين هم الشباب، الكهول، المرأة، الأغلبية كانت لهذا لأننا كنا نعرف إننا نواجه بما يسمى بالإنجليزية **fraud** (غش) غير حقيقى، فلا مزايدة على أنفسنا، وأنا سوف أرجع للتصويت مرة أخرى لموضوع الـ ٥٠٪، لأننا نعمل ٥٠٪ ثم نغيرها ثانى يوم لا يصح هذا الكلام، ولكننا سوف نعمل تصويتاً على المادة (١٧٩) وهى الخاصة بالإدارة المحلية ، هنا يوجد ١٠٠٪ للعمال والفلاحين، أفتح الباب هنا، وتعالى إلى البرلمان، فأعتقد أن الصياغة التى قدمتها الدكتورة هدى الصدة وأنا لا أتفق مع الكثير من آرائها، ولكن أتفق مع هذا الرأى الجيد التى قدمته اليوم، هذا هو الذى يخدم العمال والفلاحين حقيقة، شكراً.

السيد الدكتور محمد غنيم:

أنا أختلف معك كثير ولكننى أتفق معك على غير العادة وأنا أدعى ولا أحد يزايد على ميولى اليسارية وحبى للعمال والفلاحين والتحامى معهم، وأنا أعرف فى الدقهلية على الأقل لا أحد متضايق أبداً من إلغاء هذه النسبة هذه نقطة، لو الأحزاب عملت مضبوط وأتت لنا بمرشحين جيدين من الفئات الأخرى والتى تعتبر مهمشة كالأقباط، نحن عندنا ٣٦ مقعداً، وأدعى أن لى بعض النفوذ، خمسة يفوتون وخمس نساء يفوتن، لكن ليس لوحدى ، الأحزاب الليبرالية واليسارية تخدمنى فى هذا، وأعتقد أن فى كل مكان من الممكن أن يحصل ذلك، فهذه قصة مهمة الأحزاب، التخصيص للتمكين للمستقبل مثلما حضرتك قلت، المحليات والتمكين للشباب والأقباط وهكذا، ضرورى أن يندمجوا وينخرطوا فى العملية السياسية، وأول خطوة هى المحليات، أريد أن أسمع رأى الأحزاب وخاصة ممثلى جبهة الإنقاذ ، هل سيتماسكوا، وما رأيهم فى الفردى وفى القائمة وفى التماسك يكون هو القائمة، كل فرد مقسم، هم أحرار لن يكسبوا كثيراً، لن يكسبوا كثير، وأنا أعرف الدقهلية جيداً والدقهلية تمثل ٣٦ مقعداً وهى ثانى مجموعة برلمانية بعد القاهرة أعملوا فيها يد واحدة ورشحوا لنا مرشحين جيدين يمثلون النساء والأقباط وكذا وكذا والشباب، سوف نجرى ورائهم وعليكم أن تروجوا فى باقى المحافظات، فالرأى الأخير الخاص بالأستاذ سامح عاشور فى أنه يجب أن نطرح فكرة تغيير الترتيب للمرحلة الانتخابية دون التغول على المادة، يعنى ثبات المادة، وقد يكون هذا رأى ولن أعرف رأيكم وأن انتخابات الرئيس أبسط، ونعطى فرصة لكتابة نظام انتخابى وقانون ممارسة الحياة السياسية وكذا وكذا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ أحمد الوكيل:

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة أنا استرعى انتباهى نقطة مهمة جدا فى أننا فى كل شىء تكلم عليه زملائى الأجلاء يتكلمون إن الدستور لن يفوت، والـ٥٠٪ ماذا يعمل فيها إذا أخذنا بهذا المبدأ، فنحن عندنا قنابل

كثيرة، عندنا القضاء العسكرى فالشباب لن يصوتوا وعندنا النيابة الإدارية، أنا أعتقد أن التسويق لهذا الدستور هو التسويق لخارطة الطريق، لماذا؟ لأن المواد الموجودة فى الدستور فيها ما يجيز أننا نغير مواد عندما تستقر الدنيا فى الفترة المقبلة، فأرجو أن يكون تفكيرنا منصباً على أن التسويق فى المرحلة القادمة يكون تسويقاً لخارطة الطريق التى نجتمع عليها كلنا ولم نفترق عليها، فهذه نقطة .

الجزئية الثانية ، سأغضب صديقى الأستاذ خالد يوسف ومحمد عبد العزيز إذا توصلنا إلى مرحلة انتقالية أرجو أن نغير جزئية الـ ٥٠٪ حتى لا يكون هناك حق مكتسب تاريخياً، لماذا؟ لأنه عندما وضعت الـ ٥٠٪ فى ٢٠١٢مضى منها سنتان الآن لا نريد أن تكون هناك مكتسبات إذا قررتم وضع حاجة للمرحلة الانتقالية.

أما الموضوع الثانى فسيغضب أحبائى الدكتور أبو الغار والأستاذ سيد حجاب فأنا مع الانتخابات الفردية، وشكراً .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

سيادة الرئيس، أولاً أمران، الحذف من المضبطة لما قلته عن الغش، لا خالد يوسف ولا أنا ولا آخرون كنا نريد أن نخدع الشعب المصرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا...لا ليس موجها لكم آسف.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

على وجهة النظر هذه أنت قلت أن وجهة النظر هذه تريد أن تخدع الشعب المصرى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

النظام فى ذاته ٥٠٪ كان خداعاً وقلت بالإنجليزية **fraud** .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

ناقل الكفر كافر فى بعض الأحيان.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا محل لرفعه من المضبطة لأنه لم يوجه لأحد وإنما وجه إلى النظام ذاته .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أشكرك على هذا التوضيح .

الأمر الثانى ، تصحيح معلومة .. التصويت الذى تم هنا كانت فيه أصوات ضد استمرار العمال والفلاحين بشكل دائم مع الاستدراك بنص انتقالى، و٦ أصوات مع الإبقاء الدائم، بمعنى عكس ما ذكرته سيادتك من أن ٢٣ كانوا مع إما الإبقاء الدائم أو مع نص انتقالى و١٥ ضد، هذا هو التصويت الذى تم فى هذه القاعة، هو ليس ملزماً لنا فى كل الأحوال لأننا لم يلزمنا أى تصويت من قبل، أنا أتكلم فى أين هذا الخداع الذى نتكلم عنه؟! سأرجع لكلام قلته ثلاث مرات، نحن لا نصنع دستوراً يدرس فى كليات الحقوق فى العالم ، ولا نصنع دستوراً مثالياً فهى موجودة، كان يمكن ترجمة بعضها ولا حاجة لهذه اللجنة، نحن نصنع دستوراً يحول ثورة إلى نظام، وهذه وظيفة مثل هذه اللجان فى المراحل الانتقالية، إذا رأيتم وأنا أختلف تماماً مع كل ما قيل حول أننا لسنا بحاجة إلى الجمهور، فالجمهور هو الذى صنع هذه الثورة والجمهور هو الذى سيصوت على الاستفتاء ، والاستفتاء أمر يجب ألا نستهين به، نحن لدينا الآن عقبات لم نخلص منها بعد أن خلفت وراءنا مجموعة من الانتقادات ذكر بعضها صباحاً وسيذكر بعضها بعد انتهاء عملنا لأنه هناك نقاط يبدو أننا لن نصل لاتفاق فيها ولا أريد أن نضيف إلى جبهة (أعداء الدستور) أعداد أكبر وهذا أمر ليس من الغش بل من المواءمة ولا من الحرص أكثر على أن يأتى الاستفتاء القادم بأكبر مما كان عليه الاستفتاء الماضى، هذا أمر يتعلق بمصير هذه الثورة وليس مغازلة فئة أو طبقة، هذا أمر يتوقف عليه نجاح هذه الثورة ولو كرسنا الناس الذين سيكونون مع – وأنا أختلف مع سيادة الرئيس فى هذا – نعم قد يكون ما وراء أن هناك عدداً قليلاً ضد الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين أو مع إلغائها، لكن أنا أؤكد له أن هناك قوى سياسية تلعب على هذه المسألة لعباً كبيراً وتحاول أن تنجح وربما تنجح، إذا تحالف هذا مع الذين سيكونون ضد أوهم ضد الـ ٥٠٠ أو ٣٠٠ أو الـ ٢٠٠ أياً كان العدد الذين لهم ملاحظات على المحاكم العسكرية وإذا أضفنا إليها من سيضاف حول الاختلاف حول

نصوص الهوية سواء من هذا الطرف أو ذاك فهناك طرف سيغضب وسيخرج غاضباً لكن هذا الطرف له أنصاره فى الشارع، لو أضفنا كل هذه الأطراف فإننا نعظم جبهة الذين يمكن أن يقولوا: لا أو يمتنعوا، وهذا فى حد ذاته ليس خطراً على اللجنة هذا خطر على الثورة، وبالتالى أعود مرة ثانية وأقول أمامنا أحد سبيلين : إما .. ولا تفرقة هنا بين المحلى والبرلمانى، إما إلغاء كل النسب وهذا أمر نستطيع أن نسوقه ونواجه كل النسب فى المحلى والبرلمانى فى الجميع، أو إذا شئتم أن نبقى نسبة المرأة والشباب كما هى فى المحليات ونعطى للفلاحين نسبة فى البرلمان بدون نسبة فى المحليات ، ونكون قد وازنا بين الأمرين، لكن أن نتجاهل الأمر ونعتقد أنه لا تأثير له، لا، له تأثير وسيكون له تأثير ، وسيستخدم ضدنا، أرجو النظر لهذه الأمور من هذه الزاوية، نحن لا نصنع دستوراً مثالياً، ليس للمكتبة لعبور فترة مريرة، وأول الاعتراضات علينا ستكون بسبب الوقت فقد نتهم إذا لم نستطع أن ننجز وبسرعة شديدة ما تبقى من مواد حتى لو اجتمعنا يوم الجمعة ونبدأ التصويت العلنى يوم السبت– قد نتهم بأننا مررناه أيضاً بليل لأنه لا يبقى لنا من أعمال العمل الرسمية سوى الخميس والأحد حسب ما وضعناه نحن الخميس والأحد فقط، وبالتالى لا يتبقى سوى يومان أرجو أن نضع هذا أيضاً فى اعتبارنا لأننا لا نريد أن يرانا الناس ساعتين على الهواء أو ٥أو٦ ساعات كما رأوا من سبقونا فيتهموننا أيضاً بأننا مررناه بالنهار هذه المرة ولكن بسرعة .

شكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرجوك يا أستاذ ضياء، أنت قلت لديك اقتراحان، نضع هذا الاقتراح فى شكل مادة والآخر فى شكل مادة لأننا سنتحرك نحو التصويت بعد دقائق.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

لدى ٣ اقتراحات محددة، بالنسبة للمحليات نبقى نظام المحليات كما عملناه بالضبط ونضيف مادة واحدة تقول لا يقل على مستوى الجمهورية أعضاء الفلاحين والعمال فى المحليات عن ٥٠٪، وهذه النسبة سوف تتحقق وأكثر بكثير وليس ضرورياً أن يأخذوا نسبة فى محليات الزمالك إنما عندما

سيجمعون كل المحليات وفيهم الشباب من الفلاحين وفيهم السيدات من الفلاحين سيتجاوزون الـ ٦٠ و٧٠٪ بسهولة، وبالتالى سوف تحل هذه المشكلة بالنسبة للعمال والفلاحين وسوف يرضون بها ويعتبرونها حلاً ناجحاً، هذا رقم ١.

بالنسبة للبرلمان هنالك تباين شديد واضح فى الأفكار الموجودة، والنظام البرلمانى معرض للتعقيد الشديد بسبب النسب المختلفة المطلوبة من مختلف الناس، اقتراحى أن نترك للمشرع، لرئيس الجمهورية، أن يضع النظام الانتخابى ونعطى له المضابط التى حدث فيها النقاش على النظام الانتخابى سواء هذه الجلسة أو السابقة وسيكون أمامه كل الآراء وكل الأفكار وكل النسب، وهو يقرر الحاجة المناسبة وهذه لمرحلة واحدة فقط وبعد ذلك يضع البرلمان النظام الانتخابى.

النقطة الثالثة ما ذكره النقيب سامح عاشور بالنسبة للانتخابات الرئاسية وأن تكون أولاً، وأعتقد أن هذه ليست مهمة هذه اللجنة فالذى عمل الإعلان الدستورى هو رئيس الجمهورية بالاشتراك مع القوات المسلحة وفى أيديهم لو أرادوا عمل تغيير ممكن أن يصدروا إعلاناً دستورياً وهذا ليس عملنا ولم يطلب أحد منا رسمياً هكذا، وبالتالى يجب ألا نتدخل فى حاجة خارج الأعمال التى نيطت بنا ، وشكراً.

نيافة الأنبا بولا :

أولاً أنا أؤيد فكرة الدكتورة هدى ، ولكن ما أود أن أؤكده وكررته من قبل أننى لم أطلب إطلاقاً ولن أطلب بما يسمى " كوتة" أو نسبة للأقباط هذا لم يحدث ولن يحدث منى على المستوى الشخصى، وإن كنت دائماً أؤكد حتمية وجود آلية، خلافاً لما كان يحدث فى الماضى وهو التعيين لأننا نعرف ما هو المعين مقارنةً بالمنتخب فى البرلمان، هنا أود أن أذكر أنه أرسل لسيادتكم وللعديد من الأعضاء اليوم بيان تحت عنوان "التوكيد الإيجابى لصالح المرأة والأقباط ضرورة وطنية" جاءنى على الإميل وجاءنى مطبوعاً موقعاً من ١٦٤ شخصاً من القيادات المجتمعية أغلبهم أقباط وبعضهم مسلمين من داخل مصر وخارجها بالإضافة إلى الـ ٢١ هيئة ومنظمة وجمعية لتأكيد هذا المفهوم.

نحن لسنا مرتبطين بكوتة، فنحن نبحث عن آلية لا تسبب تعبا لأحد ولكن لابد أن يوضع هذا فى الاعتبار وهنالك آليات عديدة.

الأمر الآخر، وأكرره للمرة الثالثة اتفاقاً مع الدكتور كمال الهلباوى، واسمح لى سيادة الرئيس يوم الجمعة أن أكتب مذكرة تفصيلية لسيادتكم لتكون ضمن المذكرات المرفوعة للرئاسة بشأن المهاجرين، وهنا سأتحدث فيها عمن له الحق فى الترشح أو الانتخاب ، آليات الإدلاء بالصوت ، شكل الدوائر الانتخابية وسأكون مسترشداً فى ذلك بالنظم المتبعة فى العديد من بلاد العالم لنأخذ ما يناسب طبيعة بلادنا وطبيعة مهاجرى بلادنا إن أردنا ربط المهاجرين بمصر.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى:

شكراً جزيلاً.

فى البداية، أنا لست مع أى تغيير فى خريطة الطريق ، أعتقد أن هناك دستوراً، وهناك استفتاء عليه، وهناك انتخابات برلمانية انتخابات رئاسية .

النقطة الثانية ، فيما يتعلق بالنظام الانتخابى أعتقد أننا تكلمنا فى هذا الموضوع مرات عديدة سواء داخل اللجان الفرعية، لجنة نظام الحكم أو غيرها، أو هنا أكثر من مرة، وأنا أؤكد مرة ثانية على فكرة النظام الانتخابى الذى قوامه الانتخابات الفردية، يعنى عماد العملية الانتخابية هى الانتخابات الفردى ويمكن تطعيمها بنظام القوائم فى حدود الثلث لأن الثلث يكون على مستوى كل محافظة وليس على مستوى الدائرة، أما فكرة التزاوج بين الاثنين فى رأيى أنها ستحل إشكاليات كثيرة لكن بشرط أن تكون مساحة الدائرة فى الانتخابات الفردى هى المساحة الصغيرة المعروفة فى مصر منذ عقود طويلة، وأنا اتصلت قبل أن أدخل هذه الجلسة بأحد الخبراء المنوط بهم العمل فى مسألة الانتخابات ، وتقسيم الدوائر ....إلخ، وأخذنا نموذجاً للقاهرة ومتوقع أن تكون فى حدود ٦٠ مقعداً، والتقسيم القديم لدوائر القاهرة فى انتخابات ٢٠٠٥-٢٠١٠ كان الفردى ٤٣ مقعداً وبالتالى لو عملنا ثلثين وثلث سيكون هناك ثلث قوائم والثلثين فردى بالمساحة القديمة يعنى من ٤٣ إلى ٤٠ ويمكن تدبير الأمر بحيث نضمن أن تكون مساحة الدائرة الفردية هى مساحة صغيرة وليست لها علاقة بما رأيناه فى ٢٠١٠، أما موضوع القائمة فلا أريد أن أكرر فلسفة الفكرة أن تكون قوائم على مستوى المحافظة وليست على مستوى الدائرة هذه

سيكون فيها رسالة سياسية أكبر وفى نفس الوقت هذه الرسالة ستكون جزءاً من الحالة المحلية التى تمثلها المحافظة.

هنا سيكون أمامنا حاجتان إما نتوافق على نص يقول إن النظام الأمثل هو النظام المختلط ونترك لرئيس الجمهورية وللمشرع تحديد النسبة وهنا قد يكون هذا حلاً، وصحيح هناك بعض الأصوات التى تكلمت عن الفردى ولكننى أعتقد أن أغلبها يرى أنه لابد أن تكون هناك نسبة للقوائم، فإما أن نقول إننا سنضع نظاماً مختلطاً أو نصوت على فكرة الثلثين والثلث وننهى هذا الموضوع بهذه النسبة ونترك أى تفاصيل أخرى تتعلق بمساحة الدوائر، وشكل القوائم للمشرع، فهنا أقول اقتراحين: إما نقول إن النظام الانتخابى مختلطاً يجمع بين الفردى والقوائم بأى نسبة أو الاختيار الثانى أن نقول ثلثين وثلث بشكل واضح أن النظام قائم على ثلثين فردى وثلث قوائم ، الاقتراح الثانى هو الذى أقوله طوال الوقت لكن إذا كانت هناك تفاوتات ووجهات نظر مختلفة حول النسب ومسألة القوائم هل فى المحافظة أم قائمة قومية أم على مستوى الدوائر، فلنقل النظام الأمثل هو النظام المختلط ويتكلم المشرع عن التفاصيل وهو النظام المختلط الذى يجمع بين القائمة والفردى .

النقطة الثالثة والأخيرة هى عن العمال والفلاحين، وأنا رأيى أن هناك أفكاراً كثيرة طرحت كأفكار انتقالية، أنه هل ممكن أن تكون هناك نسبة كحكم انتقالى، هناك أفكار عن المواءمة السياسية، وهناك أفكار أخرى تقول إن حسم هذا الموضوع ربما يخسرنا أناساً، لكن أيضا هناك أناس معه، بأن نكون أكثر وضوحاً فنحن أقل مراوغة ممن قبل ذلك وهكذا .

أنا أرى أننا ممكن أن نفكر فى حل ليس بالضرورة يكون فى إطار الأحكام الانتقالية بل ممكن أن يكون تصوراً نعيده مرة أخرى لفكرة المجلس الاقتصادى الاجتماعى .

ومشكلة النقاش الذى تم حول المجلس الاقتصادى الاجتماعى المرة الماضية أنه كان هناك خلط بين المجلس الاقتصادى الاجتماعى أشبه بمجلس اللوردات ومجلس خبراء وبين مجلس اقتصادى اجتماعى عضويته محدودة ومهمته واضحة فى أنه يراقب التشريعات المتعلقة بالعمال والفلاحين ويقدم آراء استرشادية لها أو يساهم فى وضع تشريعات فى صالح العمال والفلاحين والفئات الأقل حظا فى المجتمع .

قد يكون المجلس الاقتصادى والاجتماعى الذى سيكون مجلساً معبراً بشكل حقيقى ويدافع عن مصالح العمال والفلاحين ومصالح الفئات الأقل حظا فى المجتمع، ممكن تكون صيغة كما هى موجودة فى فرنسا والعديد من دول العالم، قد تكون صيغة لها معنى، وقد تستمر معنا لفترة طويلة دون الحاجة إلى نص انتقالى.

لكن مهم فقط أن حديثنا عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى ليس باعتباره مجلساً سيضم خبراء إنما يكون الكلام محدداً فى أنه سيتعلق بالتشريعات التى تخص العمال والفلاحين، سواء يراقبها داخل البرلمان أو يضع تشريعات جديدة .

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

سيادة الرئيس، "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " ونحن نصر على أن نكلف أنفسنا ما لا طاقة لنابه، باختصار شديد نحن تحدثنا قبل ذلك فى هذه القضية وكل زملائى الأعزاء الذين تحدثوا لم يحلوا المشكلة الأساسية التى طرحت ليس فقط فى الرأى العام لكن طرحت هنا داخل اللجنة، وهى أن هناك شبهة لتعارض المصالح إذا قمنا نحن بالنص على نظام انتخابى، وأنا محمود بدر شخص مرشح للانتخابات مصلحتى الشخصية مثلاً فى النظام المختلط أو نظام القائمة أو النظام الفردى، فإذا وضعتم هذا النص من الممكن أن يقول لى الناس فى الشارع – وبدأ الإعلام والناس يتحدثون فيها – أننى وضعت نظاماً مفصلاً حتى أدخل إلى البرلمان.

جزء كبير من إخواننا فى الأحزاب المشاركة معنا لا يمثلون كل الشارع أو كل الأحزاب وهناك أحزاب أخرى تختلف عن النظام الانتخابى الذى يريدونه .

وبالتالى سأكون أمام نفس المشكلة وهى أننا نتهم بأن هناك أحزاباً فصلت قانونا انتخابيا يضعها أو يضمن لها تمثيلاً كبيراً فى البرلمان .

وكل كلمات زملائى لم تمس هذا الموضوع، وبالتالى أنا أعتقد أنه من الأفضل أن يكون التصويت– كما صوتنا فى السابق – هل تتم إحالة النظام الانتخابى إلى رئيس الجمهورية بالكامل لوضعه أم لا ؟ حتى ننتهى من هذا الموضوع .

وبعد ذلك نضع مذكرة شارحة بكل هذه الآراء تصل إلى رئيس الجمهورية تضع أمامه كل المزايا والعيوب، ونؤكد فى التوصيات أنه يجب عليه عمل حوار مجتمعى واسع قبل إصدار القانون .

فيما يخص النسب والكوتة، أعتقد أيضاً أنه من المناسب أن نترك هذا لرئيس الجمهورية لأنه ببساطة شديدة من الممكن أن نضمن تمثيل الأقباط والعمال والفلاحين وغيرهم انتخابيا فى كل الأحوال، إذا كان رئيس الجمهورية سيشرع للنظام الفردى من الممكن أن يقوم بعمل دوائر ضيقة – مثلما قال أحمد عيد – دوائر أغلبها من الأقباط أو كذا ... وتضمن تمثيلاً عادلاً، وبالتالى ليس من الضرورى أن نضع هذا النظام، لذلك، أطالب بشكل واضح يا سيادة الرئيس أن يكون التصويت على : إما أن نحيل الأمر برمته إلى رئيس الجمهورية، وهذا الأفضل ويخرجنا من موضوع شبهة تعارض المصالح .....

وفيما يخص العمال والفلاحين أنضم إلى ما قاله الدكتور عمرو الشوبكى لسنا ضد عمل مجلس اقتصادى اجتماعى نحدد ظروفه وتكون مهمته ليس كل ما كان مكتوباً– فقط اقتراح التشريعات الخاصة بالعمال والفلاحين، كما لدينا مجلس قومى للمرأة وغيره يكون لدينا مجلس قومى للعمال والفلاحين يكون من دوره اقتراح التشريعات .

لذلك أرجو التصويت على : إذا كنا سنضع نحن النظام أم نتركه للمشرع ؟ وأفضل أن نتركه للمشرع .

السيد اللواء على عبد المولى :

سأتحدث من الناحية القانونية والدستورية والناحية الواقعية باعتبارى أمارس العملية الانتخابية منذ أكثر من ٣٠ سنة .

الحقيقة أننى لا أستطيع أن أنكر أبداً أن هناك مشكلة واقعية لابد من البحث عن حلول عنها، وأن الوضع الدارج من نصوص الدساتير أن نضع الأساس على أن تترك التفصيلات لقانون مباشرة الحقوق السياسية أو قانون الانتخابات ليحددها .

إنما نحن فى ظرف تاريخى غير مسبوق فى تاريخ مصر، نحن فى ظرف تاريخى لن نحيل إلى سلطة تشريعية منتخبة حتى تضع هذه القواعد وإلا نكون قد صدرنا مشكلة خطيرة لمؤسسة الرئاسة ستتحمل مغبتها بالقيل والقال .

تصدير المشكلة لمؤسسة الرئاسة فى هذا الظرف التاريخى أمر بالغ الخطورة، شىء من اثنين : إما أن نضع النص فى الدستور ونحيله لسلطة تشريعية منتخبة هذا موضوع آخر .

إنما نحن فى ظرف مؤسسة الرئاسة ستتحمل وضع نظام لابد أن يرضى الشارع المصرى .

أقترح شيئاً، لأن الجمع بين النظام الفردى ونظام القائمة لابد من زيادة عدد الدوائر .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا داخل لنا بها .

السيد اللواء على عبد المولى :

دقيقة واحدة لأنها مرتبطة بالحل .

أقول زيادة عدد الدوائر سأصل به إلى ٣٠٠ دائرة، ستفرز ٦٠٠ مقعد، لماذا ؟ بفرض غرفة واحدة وبفرض أنه فردى لا أستطيع أن أجعل دائرة من الدوائر بها مليون ناخب وأكثر، هذه مسألة شديدة الإرهاق بالنسبة للمرشحين .

وبالتالى لو قلت الثلثين للفردى، ٥٠٪ منهم عمال وفلاحين أكون ضمنت لهم ٢٠٠ مقعد من الـ ٦٠٠ قبل أن يدخل .

الشىء الثانى، هناك الـ ٢٠٠ الأخرى ويأخذ منها حسب (شطارته) فى القوائم والفردى يدخل مثلما يريد، الثلث القائمة على مستوى المحافظة تضمن تمثيلاً للمرأة وللأقباط والشباب .

الـ ٢٠٠ مقعد الخاصة بالقائمة على مستوى المحافظات تضمن للأقباط والشباب والمرأة نسباً جيدة جداً .

فيما يتعلق بالمصريين فى الخارج وذوى الإعاقة يدخلون فى الـ ٥% المخصصة للتعيين من قبل رئيس الجمهورية .

أكون بذلك قمت بحل المشكلة من أساسها، لأن العمال والفلاحين إذا ارتبطنا بالعدد الأول وليكن مثلاً ٥٠٠ مقعد، كان أقصى شيء يعمله ٢٥٠، نحن ضمنا له ٢٠٠ من الـ ٤٠٠ وباقى ٢٠٠ أخرى فى الفردى، يدخل فى هذه الحالة بكثافة هو كعمال وفلاحين ويحصل على ٣٠٠ أو ٤٠٠ هو وقدرته، وأيضاً القوائم على مستوى المحافظات ستضمن نسبة محددة، لأننى لا يمكن أن أتجاهل وضع الأقباط والشباب مفجر الثورة، ولا المرأة، لو تركتهم يدخلون الانتخابات القادمة فى ظل ملايين يتم رصدها الآن من أجل عودة تيار معين فى الانتخابات، لابد أن ننظر للمسألة نظرة واقعية لا يمكن أن تقول لا دخل لنا بذلك .

إذن علينا أن نزيد عدد الدوائر ونقلل عدد الناخبين فى الدوائر، ٥٠٪ من الفردى، وهى الثلثان عمال وفلاحين كحكم انتقالى لمرة واحدة، وبعد ذلك يترك لمجلس النواب ما شاء من وقت خلال ٤ سنوات لكى يضع ما يضعه من قوانين مباشرة الحقوق السياسية .

إنما تصدير المشكلة لمؤسسة الرئاسة الآن فى هذه الفترة أمر بالغ الخطورة، شكراً سيادة الرئيس .

السيد الدكتور السيد البدوى :

أريد القول إن الحديث عن الأحزاب وكأن الأحزاب "رجس من عمل الشيطان"، الأحزاب تسعى لمصحتها، والأحزاب تكون، والأحزاب تمهد والأحزاب والشبهة، ما هى الشبهة على الأحزاب، إذا كنتم قد قمتم بالنص فى الدستور على النظام السياسى، ولا يوجد نص فى دساتير العالم كله، مثل نص المادة ٥.

أى أحد من حضراتكم يقول إن هناك نصاً فى العالم يقول إن النظام السياسى يقوم على أساس التعددية الحزبية والتداول السلمى للسلطة والتوازن بين السلطات، غير هذا الدستور المحترم .

عندما أنكر الأحزاب، أين التداول السلمى للسلطة ؟ والتعدية الحزبية؟ وإن هناك شبهة حول الأحزاب فى أنها تحاول أخذ كوتة .

ما هى الأحزاب ؟ الأحزاب عملت على مدار ٣٠ سنة، وأدت ما عليها، نعم الشباب قام بثورة وكلنا شاركنا فى هذه الثورة، لكن ظللنا نكسر من عمود ٣٠ سنة- مثلما تحدثت مع الأستاذ حسين عبد الرازق- إلى أن أصبح آيلاً للسقوط .

الانتخابات الماضية، الوفد حصل على ٣,٢ مليون صوت، الكتلة والدكتور أبو الغار حصلا على ٢,٨ مليون صوت أى أن هناك ٦ ملايين صوت الآن موجودة على هذه المائدة، إذن، نحن نتحدث باسم أناس ولا نتحدث عن ٢٠٠ أو ٣٠٠ أو ٥٠٠ ألف صوت، لكن نتحدث باسم أناس أعطتنا ثقتها، لم تكن عندنا أحزاب قوية قادرة على تداول السلطة فالغوا فكرة الديمقراطية، حسنى مبارك كان عنده كل مظاهر الديمقراطية، عدا شيء واحد فقط أن حزباً يحكم مدى الحياة .

إذا عملنا ذلك سيأتى لنا رئيس ويكون لدينا حزب من الباطن يحكم مدى الحياة، وبالتالى فكرة أننا نخشى أن نقول قانون يدعم الحياة الحزبية – لا أقول هذه شبهة أبداً- أنا رئيس حزب الآن بعد ٣ شهور لن أكون رئيس حزب .

وكنت أريد الاستقالة من رئاسة الوفد قبل الدستور لولا الدستور، فقد تحملنا ما تحملناه، الشباب عليه أن يحمل الراية .

نظام الحكم أيضاً مبنى على النظام شبه البرلمانى، أى لابد أن تكون لدى أغلبية أو شبه أغلبية حزبية فى البرلمان قادرة على تشكيل الحكومة، فى عز النظام الديكتاتورى فى ٢٠٠٥ الحزب الوطنى بجلالة قدره بسلطاته وسلطانه وبكل تأثيره أخذ ٣٢٪ ولولا أنه حزب السلطة فجمع الباقى لكى يستطيع تشكيل الحكومة، وهذا كان فى انتخابات ٢٠٠٥ فى ظل تزوير أو تزوير نسبى وليس كلياً لأنه كان هناك إشراف قضائى .

وبالتالى، عما نتحدث ؟ نحن نتحدث عن دستور نحن الذين وضعنا فيه نظام الحكم، ووضعنا المادة ٥، نحن الذين نريد دستوراً ديمقراطياً دون الخلط بين نظام مختلط بين الفردى والقوائم أو الأحزاب .

أؤكد لحضراتكم، الوفد طوال عمره يمثل من الفردى وغير الفردى من ١٩٨٤ لم نترك البرلمان حتى فى برلمان فى٢٠١٠ نجح عندنا ١٣ مرشحاً فى الجولة الأولى لكن زورت الانتخابات فانسحبنا، وكان عندنا ١٣ مرشحاً ناجحين، وسيادة المستشار فرج الدرى رأى الضغوط التى مورست على رئيس الوفد لكى يعدل عن الإنسحاب من هذه الانتخابات .

أول جولة كان لدينا ١٣ مرشحاً فائزاً غير الذين لديهم إعادة، لكن انسحبنا لأن الانتخابات كانت مزورة .

ليست فكرة أن يكون الوفد موجوداً، لكن فكرة أن تكون هناك أحزاب، نحن فى الانتخابات الماضية استطعنا أن نكون شكلاً للحياة الحزبية، كان عندنا جبهة الإنقاذ لديها ١١٦ مقعداً فى البرلمان، حصلت على ٣٤٪ من القوائم فى أول انتخابات لها فصار عندنا ليبرالى، عندنا تيار قومى، عندنا اشتراكى، أصبح البرلمان فيه شكل أحزاب، سنأتى فى المنتصف ونقطع التجربة؟ هناك أحزاب ستستطيع أن تستمر لكن هناك أحزاب أخرى نحن نحتاجها فى الحياة الحزبية ستتوقف تماماً وستنهار تماماً لأنها ليس لديها القدرة المالية ولا الخبرة القديمة التى اكتسبناها والقواعد التى بنيناها على مدار ٣٠ سنة، وبالتالى أى نظام انتخابى وأنا أقترح ما قاله الدكتور عمرو الشوبكى أن يكون النظام مختلطاً بين النظام الفردى وبين القوائم ويترك للمشرع إقرار هذا لنظام ومع ما قاله سعادة اللواء لا يوجد شك أن المشرع سيحتاج دون أن أحدد له أن يكبر عدد الدوائر أو عدد المقاعد وأنا أتصور أن المقاعد لن تقل عن ٥٥٠ مقعداً حتى يستطيع يراعى ما قيل هنا فى تمييز الأقباط، فى تمييز المرأة، الشباب أخذ تمييزه فى العمال والفلاحين، وأيضاً فى النواب، بمعنى كل هذه الأمور تترك للمشرع، لكن أرى الجمع بين النظام الفردى ونظام القائمة ويترك للمشرع تحديد النسبة، وشكراً.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

سيادة الرئيس أعتقد أننا ناقشنا كل شىء والمناقشة أخذت حقها، فأعتقد لمستقبل مصر لابد أن نحافظ على الأحزاب ، مثلما نقول على الشباب كذلك، فى الوقت نفسه أقترح أن تقوم سيادتك بإجراء

تصويت الآن آخذا فى الاعتبار ما قيل ولا نرمى الحمل كله على الرئيس، علينا أن نحدد النظام الانتخابى إما مختلطاً وإما الثلثين للفردى والثلث للقوائم مثلما كان الحزبيون موافقون .

الشىء الآخر نصوت على اقتراح الدكتورة هدى، نحن لا نريد أية حصص ولا أى شىء ونتركها لرئيس الجمهورية هو الذى يحدد المعايير المناسبة للتمثيل، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

معذرة يا أستاذة منى أرجو توضيح شيئاً للدكتور السيد البدوى أنا عندما تكلمت لم أكن أقصد أى إساءة للأحزاب ولكن أقول لسيادتك حزب الوفد لديه رؤية فى مصر النظام المختلط أو فى نظام القائمة ومع مصر الديمقراطى الاجتماعى لكن بالخارج هناك العشرات من الأحزاب فى مصر يوجد ٧٤ حزباً تقريباً وترفض هذا النظام وترى فى النظام الفردى أنه الأفضل، هنا الخلاف وهنا شبهة تعارض المصالح، هنا ستأتى الأحزاب الأخرى ويقولون لنا أنتم حصلتم حزب الوفد أو المصرى الديموقراطى يقومون بعمل النظام الذى ينجحه ونحن كأحزاب أخرى لدينا نظام كذا، هذا هو الاعتراض، وليس ضد فكرة الأحزاب، وكما قلت حضرتك الوفد يمثل فى الفردى أو فى القائمة وبالتالى أنا أصر على التصويت على إحالة كل شىء أى الأمر برمته مع إلغاء الكوتات إلى رئيس الجمهورية ونضع لها مذكرة توضيحية بهذا، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

سيادة الرئيس أنا أقترح بشكل محدد أن نبدأ بالتصويت على النظام فردى كامل هذا أولاً، ثم نطرح التصويت على مختلط بنسبة ثلثين وثلث ونجرى تصويتاً على حذف نسبة الكوتات خاصة أن هناك شبه توافق على إلغائها تماماً، وشكراً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

سيادة الرئيس هناك اقتراح الآن من عمرو صلاح أن نصوت على الفردى أو على المختلط ثلث قوائم وثلثين فردى، ثم نصوت على إلغاء كل الكوتات فى البرلمان ونحل هذه المشكلة، أو إلغاء كل

الكوت أو الإحالة إلى الرئيس هو الذى يحدد فيها نوعاً من التمييز الإيجابى، هذه اقتراحات واضحة مقدمة لحضرتك،

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أولاً ضرورى أن نصوت ونقرر هل نحول الأمر للرئيس أم نحن الذين سوف نتكلم فيه؟ إذا كنا سنتكلم فيه فسيكون الفردى أم المختلط بنسبة كذا أو كذا؟ ثم نرى الفقرة كيف ستكون سواء هذه أو تلك.

الآن نصوت على هل نحيل القرار فيما يتعلق بالنظام الانتخابى إلى رئيس الدولة، أم نقرر فيه هنا؟ هذا لنا، هؤلاء الذين يؤيدون أن نحيل إلى رئيس الدولة إن النظام يا رئيس إما فردياً أو قوائم أو مختلطاً بالنسبة التى تراها، من يؤيد إحالة الأمر بوضوح كامل إلى رئيس الدولة يتفضل برفع يد.

٢٣ عضواً

إذن ٢٣ عضواً هذا قرار اللجنة.

السيد الدكتور السيد البدوى:

ماذا تعنى انتهى؟ التصويت لم يكن مضبوطاً وأنا منسحب من الجمعية، أنا لن أجلس فى هذه الجمعية، هناك تصويت على نظام بعينه، لا، لا، هذا كلام لا ينفع، عموماً أنا سأقول شيئاً للمضبطة لا أكثر، أنا من منطلق المسئولية الوطنية لا أستطيع أن أتحمل طريقة التصويت هذه، لا أستطيع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا دكتور السيد التصويت لم يكتمل، يا سيادة رئيس حزب الوفد، التصويت لم يكتمل بعد.

السيد الدكتور السيد البدوى:

عموماً أنا أوافق على أى شىء تقررونه وأنا سأدعم هذا الدستور بكل ما أملك كحزب الوفد ورئيس الوفد، إعلاميا وسياسياً وغيره، ولكنى أريد أن أثبت للمضبطة أن هذا الدستور فى باب الحريات من أعظم الدساتير، فى باب المقومات الأساسية من أعظم الدساتير، أما فى باب نظام الحكم فهو مرتبك وهذا أثبته فى المضبطة وحضرتك عندما تهدأ وترتاح وتقرأ باب نظام الحكم ستجد ارتباكاً وتضادا فى

كثير فى المواد أنا أثبتها فى المضبطة، ولو أردتم حذفها أحذفوها ولكنى أقول لحضراتكم حتى يراجع كل منكم هذا النظام مع نفسه فى بيته سيجد ارتباكاً، لأن أى نظام انتخابى يرتبط ارتباطا وثيقاًبنظام الحكم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن نجلس سوياً الآن، سيادتك تريد أن تثبت فى المضبطة أن نظام الحكم به نوع من الارتباك فنحن مازلنا نريد أن نصوت، اللجنة جالسة بكاملها، دعنا نكمل التصويت وأنت جالس ولك أن تصوت ضد أو تصوت مع، السيدات والسادة الأعضاء نحن صوتنا عما هو فى صالح الإحالة لرئيس الجمهورية، كل الأعضاء الذين يريدون أن يصوتوا ضد، يا دكتور سيد من فضلك خذ بالك هذه مسائل دقيقة جداً فى لحظات خطيرة من ضد هذا ويريد أن يبقى هذا الحق هنا..

السيد المستشار محمد عبدالسلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

يا دكتور السيد احضر التصويت لو سمحت، فأنا أعتقد أن هذا التصويت سيكون فى صفك، أجلس يا دكتور السيد.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يا دكتور السيد، لو سمحت يا دكتور السيد، نحن كأعضاء الجمعية نريد أن نعرف ما هو وجه الاعتراض؟ حتى نؤسس لشىء سليم لو كان هناك خطأ.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

شكراً سيادة الرئيس، فى نقطة لو سمحت لأن هناك لبساً بسيطاً قد حدث، هناك ثلاثة أشياء للتصويت وليس شيئان، تصويت على أن الموضوع كله برمته يذهب إلى الرئيس، أو الأمر الثانى يذهب إلى الرئيس أيضاً ولكن مع بعض الضوابط التى سنضعها، أو الأمر الثالث أن ننهى هذا الموضوع هنا؟ هم ثلاث حالات، فالأول أن نذهب له، ثم الثانى أن نذهب له بمعايير وضوابط سنقول له ثلثان وثلث، والأمر الثالث أننا نضع نظاماً انتخابيا، فهذه هى الثلاث الحالات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا كلام سليم جداً، فمادمنا قد قررنا أن نحيله إليه ممكن جداً أن نصوت على أن يحال إليه بشكل كذا.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

نعم، وأعتقد أن الدكتور السيد لو سمع هذا جيد وكذلك الدكتور عمرو، فالدكتور عمرو الشوبكى نفسه لم يصوت لأنه يقترح ثلثين وثلث ويذهب إلى الرئيس حتى يصدر قانوناً، وهل نحن سنصدر قانوناً؟ يا دكتور سيد، اسمعنى لو سمحت، يا سيادة الرئيس لابد أن نفهم جميعاً أنه فى منتهى الصعوبة بل إستحالة أننا خلال ساعات نقوم بوضع قانون انتخابات، مش ممكن، نحن بذلك نضحك على أنفسنا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم بالفعل نحن لا نستطيع أن نقوم هنا بوضع نظام انتخابى إنما نحن نقرر شيئاً من اثنين، إما أن نقول له تفضل يا سيادة الرئيس أو نقول له نوصيك يا سيادة الرئيس بكذا وكذا.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

بالضبط .. بالضبط فهذا ما نفرضه يا سيادة الرئيس، اتفضل يا دكتور السيد لو سمحت وأنا أعتقد أن النظام لو هو كذلك، سيكون قريباً جداً لأننا جميعاً كأعضاء بعد كل هذا الكلام الذى قلناه نريد أن يكون لنا رأى فسنقول له "والله رأينا كذا يا ريس" والرئيس هنا هو الذى سيتحمل المسئولية، إنما نتركها له هكذا كاملة فهذا خطأ..

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سنصوت الآن يا سيادة اللواء .

السيد الدكتور محمد أبو الغار :

سنصوت على اقتراح الدكتور عمرو الشوبكى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

بعد التصويت الأول والذى تم بـــ٢٣ صوتاً لتحويل الأمر لرئيس الجمهورية، قد أقترح الدكتور طلعت عبد القوى أن هذا تحويل له فهل نحوله له ليختار ما يريد؟ أم نحوله بتوصية محددة بصرف النظر عن ماذا تكون هذه التوصية؟ وفى هذه الحالة يجب أن نتفق على ما هو الأفضل؟ فهل الأفضل طبقاً للجزء الأول وهو أنه يفضل الفردى وكل من هم ضد الفردى يكون لهم موقف منه وهناك من يريد أن نحوله طبقاً للنظام المختلط ثلثين وثلث .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

نصوت على الفردى أولاً، فنحن صوتنا أولاً على مطلق الإحالة ومطلق الإحالة لا يلزم بنظام معين والتصويت الذى يأتى بعد ذلك من المفروض أن يكون على الوجه الآخر وهو عدم الإحالة وهذا الذى أفهمه فإذا كنت سوف تصوت على النظام المختلط إذن نبدأ بالتصويت على النظام الفردى ويكون التصويت الفردى، مختلط، بقائمة وهذا هو المنطق .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لكى تكون الأمور واضحة ولكى نقرر أن نحيل الأمر إلى الرئيس ولكننا نوصى بنظام معين لابد أن نصوت على الثلاثة فبأى حق نفرض النظام المختلط أو النظام الفردى أو القائمة، أولاً نصوت على الإحالة مع التوصية بالنظام الفردى والمؤيد للنظام الفردى يرفع يده

(٦ أصوات)

ثانياً، نصوت على النظام المختلط بنسبة الثلثين فردى والثلث قائمة

(أغلبية)

إذن سيحال الأمر لرئيس الجمهورية على أساس النظام المختلط الثلثين فردى والثلث قوائم .

(صوت من القاعة، زيادة عدد الدوائر)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذه تفاصيل لا ندخل فيها وله هو أن يقوم بما يشاء .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

هذا الجزء الأول والخاص بالإحالة للسيد الرئيس نظام الثلث والثلثين والجزء الثانى ليس لنا علاقة به الآن وهو يخص زيادة الدوائر أو قلة الدوائر والذى بعده نتحدث عن الفئات حتى نسير بانتظام.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن نتحدث عن مجلس النواب فقط طبقاً للنظام المختلط الثلثين والثلث وبعد ذلك ندخل على الجزء الخاص بالتوصية التى عرضتها الدكتورة هدى وهو "تجرى أول انتخابات برلمانية بعد إقرار هذا الدستور وفقاً للنظام ندخل على الجزء الخاص المختلط وتكفل الدولة تمثيلاً ملائماً لكل من العمال والفلاحين والمرأة والمسيحيين والشباب وذوى الإعاقة والمصريين فى الخارج وينظم القانون ذلك .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

يا سيادة الرئيس، هذا الرأى سديد ومحترم ونحن لا نقول إنه سيء ولكننا أمام حالة تمت بالفعل، هناك تصويت فى مادة العمال، ١٧ ألغوا المادة مع الإبقاء على نص انتقالى و٦ أبقوا المادة مع نص انتقالى، إذن هناك ٢٣ صوتاً على بقاء نص انتقالى و١٥ ألغوا، إذن توجد أغلبية أن مادة العمال تكون مرحلة انتقالية ولا يصح أن يلغى هذا التصويت من المضابط أو الذى قمنا بعمله يلغى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

الموجود أمامنا وأمامكم جميعاً اقتراح من الدكتورة هدى الصدة ومن الدكتور أحمد خيرى، تقترح الدكتورة هدى الصدة "تجرى أول انتخابات برلمانية بعد اقرار هذا الدستور وفقاً للنظام المختلط من الثلثين فردى والثلث قائمة وتكفل الدولة تمثيلاً ملائماً لكل من العمال والفلاحين والمرأة والمسيحيين والشباب وذوى الإعاقة والمصريين فى الخارج، وينظم القانون ذلك"، هذا مقترح الدكتورة هدى الصدة.

أما مقترح الدكتور أحمد خيرى "تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً ومناسباً فى المجالس النيابة على ألا يقل عن ٢٥٪ من إجمالى عدد المقاعد فى أول انتخابات برلمانية تتم بعد اقرار هذا الدستور على النحو الذى يحدده القانون ولمدة فصل تشريعى واحد"

مقترح الأستاذ ضياء رشوان "يصدر قانون الانتخاب لأول مجلس للنواب بعد صدور الدستور ولفصل تشريعى واحد بما يضمن ألا تقل نسبة العمال والفلاحين من مقاعده المنتخبة عن ٢٥٪، وتكفل الدولة تمثيلاً ملائماً لكل من العمال والفلاحين والمرأة والمسيحيين والشباب وذوى الإعاقة والمصريين فى الخارج وينظم القانون ذلك".

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

عفواً يا سيادة الرئيس، أنا قدمت نصين وليس نصاً واحداً قدمت نص للمحليات والاثنين متكاملين فى منطق واحد، النص الأول سوف أقرئه على حضراتكم المادة (١٧٩) والخاصة بالمحليات "بعد أن تنتخب كل وحدة محلية مجلساً على أن يخصص نصف عدد المقاعد للشباب دون سن الخامسة والثلاثون على أن تضمن هذه النسبة تمثيلاً ملائماً للمرأة والمسيحيين وذوى الإعاقة".

النص الخاص بالبرلمان أنا أعكس الأمر وأقول "٥٠٪ عمال وفلاحين على أن تضمن أيضاً الفئات التى ذكرتها أنفاً وليس من بينها الشباب باعتبار أن الشباب أخذوا ٥٠٪ متضمنة الفئات الأخرى والعمال والفلاحين فى البرلمان"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لو سمحت اقرأ النصين بالكامل دون أى تعليق داخلهم .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

نص مجلس النواب "يصدر قانون الانتخاب من أول مجلس نواب بعد صدور الدستور ولفصل تشريعى واحد بما يضمن ألا تقل نسبة العمال والفلاحين من مقاعده المنتخبة عن ٥٠% ويراعى أن تتضمن هذه النسبة تمثيلاً ملائماً للمرأة والمسيحيين والأشخاص ذوى الاعاقة.

وفى المحليات: نصف عدد المقاعد للشباب دون سن الـ٣٥ على أن تتضمن هذه النسبة تمثيلاً ملائماً للمرأة والمسيحيين والأشخاص ذوى الإعاقة.

وبالتالى قمنا بعمل تناسب ٥٠٪ موائمة هنا وهناك، وفى كل الأحوال المرأة والفئات الأقل تمثيلاً متواجدة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، وضعت ٥٠٪ فى مجلس النواب.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

٥٠٪ فى النواب للعمال الفلاحين متضمنة الفئات الأخرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هذا غير ما اتفقنا عليه، لأن مجلس النواب لن نعيد فيه نسبة الـ ٥٠٪.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

نحن لم نتفق على شىء.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نحن أصدرنا بهذا قرار، وممثل العمال قدم مادة بمقترح بـ ٥٠٪.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

تم الاتفاق إذن وأنا خارج الاجتماع، هو ممثل للعمال لكنى أمثل عمالى وفلاحينى.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

هو يمثل العمال أيضاً، ولو شباب ومرأة وكله هذا سيحل المشكلة، لنقول ونخرج بهذا إننا حللنا المشكلة، أطالبه بسحب اقتراحه، أى نسبة أخرى حتى ٤٠٪ لا نوافق عليها ولا يكون هناك كوت على الإطلاق.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أولاً، سوف أقدم مشروع المادة المقدم من الدكتورة هدى الصدة: "تجرى أول انتخابات برلمانية بعد إقرار هذا الدستور وفقاً للنظام المختلط ثلثين وثلث –مثلما قررنا– وتكفل الدولة تمثيلاً ملائماً لكل

من العمال والفلاحين والمرأة والمسيحيين والشباب وذوى الإعاقة والمصريين فى الخارج وينظم القانون ذلك."

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

قبل التصويت يا سيادة الرئيس، هناك أمر صياغى قبل التصويت نحن رفعنا للسيد الرئيس توصية بثلث وثلثين لكنه ليس نص دستورى، وبالتالى اقتراح الدكتورة هدى الصدة لا توضع ثلث وثلثين هذا ليس نص دستورى، لا يصوت على مادة فى الدستور تنص على ثلث وثلثين، هذه توصية لرئيس الجمهورية وليست نصاً، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

لا ستكون مادة ولن تكون توصية، قررنا الثلث والثلثين تفضلوا التصويت على النص التالى:

"تجرى أول انتخابات برلمانية بعد إقرار هذا الدستور وفقاً للنظام المختلط ثلثين فردى وثلث قوائم، وتكفل الدولة تمثيلاً ملائماً لكل من العمال والفلاحين والمرأة والمسيحيين والشباب وذوى الإعاقة والمصريين فى الخارج وينظم القانون ذلك".

التصويت لصالح هذا النص يرفع يده.

بعد العد: (٢٥ صوتاً، إذن هذه المادة اعتمدت)

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

سيادة الرئيس لى سؤال، المادة ١٧٩ على حالها؟ وهذا سؤال دستورى؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

تبقى على حالها.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

إننى أسجل يا سيادة الرئيس، اعتراضى على هذه المادة والتصويت عليها أيضاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، المادة ١٧٩ نستطيع أن نعدلها.

(صوت من القاعة للسيد الدكتور محمد أبوالغار يقول: إننى مقدم اقتراح)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أين هو؟

(صوت من القاعة للدكتور محمد أبو الغار يقول: لدى سيادتك)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نعم، موجود لدى، هناك تعديل مقدم من الدكتور محمد أبو الغار على المادة ١٧٩: "يكون نسبة تمثيل العمال والفلاحين على مستوى الجمهورية ٥٠٪ على الأقل (لا تقل عن ٥٠٪)

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

هذا حديث ليس له معنى انتخابى ولا قانونى، ما ذكر، ماذا تعنى على مستوى الجمهورية ستجمع وتقسم على ٢، هذا فى كل مجلس على حدة وليس فيها دوائر.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

إذا كنا نقول هذا فنحن "نضحك" على العمال والفلاحين، إننى موافق على أن تكون ١٠٠٪ شباب فى النسبة و١٠٠٪ مرأة، لأن الشباب هم أبناء الفلاحين الذين يمثلوا الوحدات المحلية لذا أذهب للترشح لكن سأرسل أولادى، هل سأكون عضو مجلس قروى وسنى فوق الـ٥٠ عاماً؟ الشاب هو الذى يمثل، الشاب الذى يمثل فى المجالس المحلية تلقائى هو ابن الفلاحين لنجعلهم ٥٠٪ شباب و٥٠٪ مرأة وسنوافق عليهم هكذا نحن "بنضحك" على الفلاحين، والفلاحين فاهمين هذا الأمر جيد جداً، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس.

عندما يكون فى المجالس المحلية والقروية والمركزية وغيره ٥٠٪ على الأقل للعمال والفلاحين.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

٨٠٪ من الشباب جميعهم أولاد الفلاحين فى مجالس القرى هذا يحدث تلقائى، ٢٥٪ من المرأة العاملة على الأقل والفلاحين فى القرى هذه متواجدة تلقائياً ليس فيها نقاش، هم الذين فى المجالس.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أنت تنظر إلى ابن الفلاح فقط الذى مازال فلاحاً، إنما ابن الفلاح الذى من الممكن أن يكون فى أى مجال من مجالات النشاط السياسى.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

الفلاح اليوم على أعلى مستوى من التعليم ويعيش فى القرية و"يفلح" مع والده، وهو الذى يمثل فى المجالس المحلية، وبنات العمال منهم من يعمل فى مدارس ومستشفيات وهى التى تمثل فى الوحدة المحلية، ومازالت موجودة فى القرية، ليس الـ ٩٠ مليون يعيشون فى القاهرة، والمقيم فى القاهرة تكون انتخاباته فى القرى ويمثل فى القرى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، نستطيع استخدام نفس الصياغة فى المادة البرلمانية.

(صوت من القاعة للدكتور حسام الدين المساح يقول: كل وحدة مستقلة، لا يصلح معها ٥٠٪)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

إننى لا أرى أن تمثيل العمال والفلاحين هنا به أى مبالغة، نحن الأفضل أن نضعها فى المادة ١٧٩.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

شكراً سيادة الرئيس.

الأمر مختلف بين البرلمان والمجالس المحلية، المجالس المحلية لو راجعنا آخر تشكيلات المجالس المحلية سنجد نسبة المجالس المحلية Already تكون فوق الـ٥٠٪، لأن مستويات المجالس المحلية من أول مستوى مجلس محلى للقرية إلى الحى حتى المدينة حتى المركز حتى المحافظة، ٩٠٪ من المجالس القروية التى يبلغ عددها على مستوى الوطن حوالى ١٠٠٠، هذه فيها نسبة العمال والفلاحين مغطاة completely، وبزيادة بمفردها تماماً، عندما نتطرق إلى المناطق فى المدن والمجالس المحلية للمحافظة ربما يكون فيها قليلاً، هذا النص بصراحة، لن يضيف كثيراً أن للعمال والفلاحين تخصيص لأن Already الأمور تسير، والشباب وسيكون هناك عمال وفلاحين وفيهم مثقفين وفئات، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، إذن، نقترح أن تكون المادة على ما هى عليه.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

المادة كما هى عليه، ليست هناك مشكلة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

ما رأى السادة الأعضاء فى ذلك؟

السيد الدكتور أحمد خيرى:

شكراً سيادة الرئيس.

نحن نوضع فى مواجهة مع الشارع من يريد فهم هذا فليفهم ومن لا يريد فهو حر فى ذلك، نحن لغينا نسبة العمال والفلاحين من أى نسبة، وأعود وأؤكد مرة أخرى، حتى الآن إننى أتواجد لأنى احترمكم جميعاً ومازلت احترمكم حتى آخر لحظة، نحن نطالب بإلغاء الكوتة كاملة، لا تذكر فى المادة ولا فى الدستور ولا مقترح الدكتورة هدى الصدة، ويتم إلغاء كوتة الشباب والمرأة من نسبة العمال والفلاحين، وإلغائهم من المجالس المحلية، كوتة أو لا كوتة، سواء محددة أو غير محددة النسب، أرجوكم نحن فى أزمة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك، نحن استمعنا إلى هذا منك ومن الأخ ممدوح حمادة والأخ رفعت داغر، الطلب لدى من ممثل العمال ومن ممثل الفلاحين سابقاً عليه، إنه لا توجد كوتة وهذا يكون الاتفاق لأى فئة، استمعنا من قبل إلى السيدة ميرفت تلاوى ذكرت أنها لا تهتم بموضوع الكوتة بالنسبة للمرأة، فهل ممكن حذف هذا ولا يكون هناك كوتة لأى أحد.

السيد الدكتور حسام الدين المساح:

شكراً سيادة الرئيس.

أحيى هذا الاقتراح، وأنوه أنه بهذا قد انفتح لمصر باباً جديداً، باب للحرية دون أى قيود باباً لم يسبق لأحد منا طرقه من قبل.

إننى أؤيد إلغاء مبدأ الكوتة نهائياً لأى فئة، وإننى أول عضو أصوت بهذا المبدأ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً لسيادتك.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً سيادة الرئيس.

أربأ بلجنة الـ ٥٠ الموقرة أن تعالج الأمور بهذه الطريقة، إذا كنا نحن صغار نتعارك فيقرر الأب معاقبة المخطىء فيعاقب الجميع بمنطق الكل، هناك مبدأ أقررناه فى المحليات اسمه أننا نريد أن نرتقى بالبلاد لصناعة كوادر يستطيعون خوض المعارك الانتخابية البرلمانية بعد ذلك، ولأن هناك من غضب فيتم الإلغاء للجميع، هذه طريقة خاطئة فى إدارة الموقف، نواجه أنفسنا عندما تحدثنا عن كوتة الشباب أو الـ ٢٥٪ للشباب الموجودة فى المحليات لم يكن بمنطق التقسيم وإلا كنا ذكرنا فى البرلمان لأنى لن أشارك فى المحليات ولكن سأشارك فى البرلمان القادم، وبالمناسبة أن الشارع يؤيد جداً أن توضع كوتة للشباب حتى فى البرلمان ولكم أن تسألوا الشارع، وسيكون عليه تأييد شعبى كبير بمنطق الزهق من العواجيز ولنرى شباب، هناك نغمة فى الشارع ترى ذلك.

(صوت من القاعة يقول: هذه حقيقة)

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

ولو أننى صاحب مصلحة ومغرض، كنت سأسير وراء هذا الاتجاه وأقول أننى لا أريد كوتة للشباب رغم أنى سأشارك فى البرلمان القادم، لكنى أرى مستقبل الوطن، لا أقسم تورتة، أقول إن هذا الوطن لا يمكن له بعد ١٥ أو ٢٠ عاماً من الآن أن يشكل حكومة أو أن يكون لديه أعضاء برلمان جيدين أو الإتيان برئيس جمهورية بدون أن أكون أعددت كوادر شبابية فى المحليات من الأساس، طريقة أننا لم نستطع الاتفاق فى الكوت داخل البرلمان ولا نستطع ذلك فى المحليات، فنقوم بشطب الكل لكى نريح أنفسنا، هكذا بالضبط وكأننا نعامل أطفالاً بجرمائهم وعقابهم جميعاً، هذه طريقة ليست هكذا تدار المناقشات فى لجنة الـ٥٠، إننى اقترح وأتمسك ببقاء نسبة ٢٥٪ على الأقل فى المحليات للشباب من مقاعد المحليات تحديداً وأقول على الأقل يا أستاذ خالد، وهذا الأمر روجنا له ولاقى ترحيباً شعبياً شبابياً كبيراً.

المبرر الثانى، ليس فقط إعداد كوادر شبابية، نحن بالأمس تم تعليق الجلسات لأن هناك مجموعة كانت لديها وجهة نظر وأنت حتى هنا لكى تتظاهر نريد أن نترك هذا الشباب إلى الأبد يبقى فى الشارع ليتظاهر؟ لم نريد إدخاله ليعبر عن آرائه داخل المؤسسات؟ لديكم حل من اثنين إما أن تتركوا الشباب فى الشارع طوال الوقت للنزول للتظاهر وتتعارك مع الداخلية.

(أرجو من الدكتور حسام الدين المساح عدم مقاطعتى لأنى لم أقاطعك عندما تحدثت)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أرجو منك استكمال كلمتك يا أستاذ محمد.

(صوت من القاعة للدكتور حسام الدين المساح يقول منفعلاً: لماذا أنا الذى توجه لى هذا الكلام؟ (محاولاً الانصراف)

(صوت للأستاذة منى ذو الفقار تقول: لم يقصد شيئاً، ما حدث خير)

(بعضاً من السادة الأعضاء تحاول تهدئته)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

واضح أننا قلنا "تجرى أول انتخابات برلمانية بعد إقرار هذا الدستور وفقاً للنظام المختلط، ثلثين فردى وثلث قوائم" وأظن أن هذا واضح جداً، بأغلبية ٢٥ صوتاً.

السيد الدكتور محمد غنيم:

هذه توصية أم قرار؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه مادة، الجزء الثانى هو "تكفل، الدولة تمثيلاً ملائماً لكل من العمال والفلاحين والمرأة والمسيحيين والشباب وذوى الإعاقة والمصريين بالخارج" على أساس أن النظام البرلمانى يكون بدون أى كوتة أو أى شىء كما يريد الأعضاء خيارهم، إما أن تعطينى كوتة ٥٠٪ وإما تلغى الكوتة عن الكل، إذن، النظام الانتخابى الخاص بمجلس النواب يجب أن يكون "تجرى أول انتخابات برلمانية بعد إقرار هذا الدستور وفقاً للنظام المختلط على أساس ثلثين فردى وثلث قائمة" موافقون؟

نحن نود إزالة الالتباس الآن، ونزيل الالتباس بأن تجرى أول انتخابات برلمانية بهذا الشكل وننتهى من هذا، وما يتعلق بأن تكفل الدولة التمثيل لكل منهم، ممكن يكون موجود إما مادة مستقلة أو فى المحليات فما رأيكم؟

السيد الدكتور محمد غنيم:

أنا لدى اقتراح، بالنسبة للبرلمان، لا كوتة، وبالنسبة للمحليات نريد أن نجهز الشباب والمرأة والأقباط ليمارسوا الحياة السياسية من القاعدة إلى القمة، ممارسة إيجابية تمهيداً أن يدخلوا انتخابات حرة بدون كوت فى مراحل قادمة، وهذا رأيى، فلا حديث ولا كلام عن التمثيل، ونعطى المرأة فرصة للتمكين ولكن لابد أن يكون لها دور إيجابى فى العمل السياسى والانتساب للأحزاب والنزول إلى الشارع وخلافه، وكذلك إخواننا الأقباط لا يكونوا منعزلين عن العملية السياسية إنما يجب أن يشاركوا فيها إيجابياً، ونعطيهم فرصة كبيرة جداً فى المحليات وهذه فرصة لتدريب الكوادر كى ترتقى وتتسلم مصر فى السنوات القادمة، إن شاء الله.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كلامك يا دكتور غنيم فى مجلس النواب والانتخابات البرلمانية أنه لا كوتة لأحد وهذا يتماشى مع رغبة العمال والفلاحين وتم التصويت عليه وتم تفسير ذلك بأنه كوتة، لكن سوف نعمل على المادة ١٧٩ الخاصة بالمحليات ونبقيها وربما يتم توسيعها أكثر، أليس هذا كلامك يا دكتور غنيم؟ نعم هو كذلك.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

بالنسبة للكوتة، إلغاء نسبة الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين ثم تقرير كوتة أخرى، هذا يعنى أن الجمعية فى حالة تناقض مع نفسها وهذا من حيث المبدأ، وأريد التأكيد على أربع مفاهيم أساسية:

أولاً، عدم وجود كوتة فى البرلمان أؤيد تماماً، فالكوتة على خلاف ما يظن الكثيرون لم ولن تصنع كوادر سياسية أبداً فى أى مكان فى العالم ومن يرى تجربة الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين على مدار ٥٠ عاماً يجد أنها لم تصنع كادراً سياسياً واحداً، وإنما بعض العمال والفلاحين الألمعيين فى البرلمان كانوا منتسبين إلى أحزاب سياسية، والذى صنعهم أحزاب سياسية مثل البدرى فرغلى، وأحمد طه ، وفكرى الجزار، وما شابه ذلك، فالكوتة على مدار تاريخها لم تصنع كوادر سياسية وهى نشأت فى العصور الوسطى فى أوروبا لحماية مصالح مهنية معينة، وهنا أنا أتحدث عن الكوتة التى لا تتعلق بتمثيل النساء وأنا أقول هنا إن تمثيل النساء لا يعتبر كوتة، وهذا رأى علمى، وهذه مسألة لا جدال فيها، وتمثيل المرأة فى بعض الدساتير لا يعتبر كوتة، والآن لا يوجد عندنا كوتة للمرأة.

الأمر الثانى، مشكلة الشباب لا تتعلق لا بكوتة فى المحليات ولا بكوتة فى البرلمان، لأنه فى النهاية من يدخل البرلمان بكوتة أو يدخل المحليات بكوتة عددهم محدود جداً، فلو اقتصرت على تدريب الكوادر الشبابية فى عدد ٥٠ أو ٦٠ أو ١٠٠ أو ٢٠٠ مقعد فى المحليات، فليست هذه هى صناعة الشباب ولا الكوادر المطلوبة، الشباب يكون لهم وسائل تمكين فى الأحزاب وفى المؤسسات السياسية والاجتماعية، مشكلة الشباب فى مصر تتعلق بنظام سياسى واقتصادى واجتماعى مغلق، ولا تتعلق بكوتة.

الأمر الثالث، الكوتة هى تمييز ضد المصلحة العامة، الكوتة فى أصل نشأتها وأساسها هى تمييز لمصالح فئوية داخل البرلمان، وأما داخل المحليات التى يجب أن تبتغى هذه المجالس المحلية فى الاختيار المصلحة العامة وتمثيلها وليس تمثيل منافع أو مناطق أو أسباب فئوية.

الأمر الآخر، أنه على خلاف ما يظن الكثيرون طبيعة الانتخابات المحلية تتأبى مع الكوتة، وذلك لأن القانون يشترط أن المجلس المحلى فى القرية أو فى المدينة لابد أن يكون العضو ساكن فيه، أى قريب الصلة بالناس، أى أن الذى يخدمهم هو الذى يأخذ المقعد، ولذلك تصنيف شاب وغيره يعتبر مصادرة على حرية الناس، ونحن نقول يومياً إن الشباب قام بثورة وأن الشباب ملئ العين والبصر وعلى الرأس، يدخل المعترك ويطلب من الدولة أن تمكنه بوسائل تمكين سواء فى الأحزاب أو فى الإعلام أو بالإمكانيات أو بوجود منظمات تدعوا إلى تمكين الشباب، إنما أن أدخل الشباب فى الحياة السياسية من باب التيسير بأن أضع كوتة، فماذا فعلت كوتة العمال والفلاحين التى ظلت ٥٠ عاما؟ ومازلنا نجد أن العامل يجاهد من أجل الحد الأدنى للأجور قيمته ٧٠٠ أو ١٢٠٠ جنيها، والفلاح وصل حاله إلى ما تعلمون، ولذلك أنا أطالب بالتصويت على المبدأ الذى قاله الإخوة ممثلى العمال والفلاحين هل يكون فى التنظيمات النيابية أو المجالس النيابية سواء المحلية أو البرلمانية كوتة أو لا كوتة، على المبدأ أولاً بحيث لا نقسم ونختلف على التقسيمات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الكلام الذى قاله الدكتور جابر نصار قائم على الدفع الذى قدمه ممثلو العمال والفلاحون أنهم قابلون بإلغاء النسبة بشرط عدم وجود كوتة نهائياً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

يا سيادة الرئيس، أنا لا أريد تكرار الكلام، فمنذ الصباح كلام كثير قد قيل، ولكن أريد أن أجمل، هناك فارق كبير جداً بين مجلس نيابى وهو مجلس الشعب أو مجلس النواب والمجالس المحلية، نتكلم عن ٥٠٠ مقعد و٥٥ ألف مقعد ، نتكلم عن شغل قاعدى فى مجتمعات محلية صغيرة، وعن البرلمان الذى يشرع ويراقب الحكومة إلى آخره، أنا أرى شبه توافق فى اللجنة على أن مجلس النواب أو الشعب القادم

بعد هذا الدستور بلا كوتة لأول مرة فى تاريخ مصر بلا أى تمييز، نترك الناس تختار من يمثلها، ونؤكد على أن هناك دوائر صغيرة وفرصة أن كل من يكون على اتصال بقاعدة أو شعبية فأهله والناس التى تعلم أنه سيمثلها ويدافع عن مصالحها سينتخبونه، وأعتقد أن العمال والفلاحين سيوافقون على هذا وهو مطلبهم، أما عن المجالس المحلية والتى نتحدث فيها عن ٥٥ ألف مقعد فى القرى والنجوع، فلماذا لا نتحدث فيها مرة أخرى، أولاً، فكرة أننا نقول للشباب بدلاً من أن تضعوا همكم فى المظاهرات والاحتجاج اذهبوا واخدموا مجتمعاتكم المحلية، شاركوا فى حل مشاكل الناس فى القرية والمركز والمدينة، وشارك واكبر وتعلم وابدأ بتجربة استجواب المحافظ أو العمدة، وهذا شىء محبب ومطلوب أيضا ًللسيدات كى تتعلم، وفى تجربة الهند حتى اليوم منذ عشرات السنوات خصصوا ٣٠٪ فى المجالس المحلية للمرأة بشكل دائم كى يعلموها، نعمل هذا ونعطى، وأنا أرى وجود اقتراحات ٢٥ للشباب، ٢٥ للمرأة، يتضمنوا تمثيل أشخاص ذوى الإعاقة والمسيحيين، ثم نقول على ألا يقل تمثيل العمال والفلاحين ٥٠٪ من المقاعد، إذن، هنا أرضيناهم فى المجالس المحلية والموجودين فيها أصلاً حيث هم المتواجدون فى القرى والمصانع والمجتمعات العمالية ودعونا نعطى فرصة للشباب والنساء يتعلمون ويخدمون ويضعون طاقاتهم فى شىء مفيد ونترك العمال والفلاحين يكسبوا شعبيتهم ويبنوها والمرة القادمة البرلمان القادم العمال والفلاحين والمرأة والشباب يكونوا قيادات، فأنا أصر أن نفرق بين مجلس الشعب القادم بلا أى كوتة ولا تمييز، ونترل للمجالس المحلية نصنع قاعدة تساعد القيادات الشابة لتدخل ثم تصبح كوادر فى البرلمان.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يوجد شىء يتبلور أريد عرضه عليكم للتفكير، أن يكون هناك ثلاث مواد، المادة الأولى "تجرى أول انتخابات برلمانية بعد إقرار هذا الدستور وفقاً للنظام المختلط على أساس ثلثين فردى والثلث قوائم".

المادة الثانية وهى المادة ١٧٩ وعلى ماهى عليه للمرأة، والشباب، والتمثيل المناسب للمسيحيين، وذوى الإعاقة.

المادة الثالثة، والتى تكمل هذا وتربطه هى "تتخذ الدولة كافة التدابير الكفيلة لتشجيع تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً مناسباً فى المجالس النيابية والمحلية"

هذا مبدأ عام أنه لابد للدولة أن تشجع هذا بما فى ذلك مفهومها أن تشجع الأحزاب والتأييد والدعم والتشجيع المالى وغيره.

إذن، هناك ثلاث مواد الأولى لمجلس النواب كاملاً واضح بدون كوتة، الموضوع الثانى: المجالس المحلية بكوتة، والثالث: هو تشجيع العمال والفلاحين من جانب الدولة ليشغلوا أماكن متصاعدة الأهمية والعدد والقيمة فى المجالس النيابية والمحلية.

فى المادة ١٧٩ فقط فى المحلية ولو أن الدكتور جابر يقول إن الكوتة عمرها ما أفادت فى شىء، بالطبع، لأن المسألة أن يناضل، كل مجموعة تناضل، ولكن لنا ظروف معينة وهذه المادة ١٧٩ ستكون ضرورى كلها "تأقيت" بمعنى يمكن وضع إشارة فى الأحكام الانتقالية بأن هذا لا يسرى باستمرار أى الكوتة إنما تشجع وتفتح الأبواب إنما لا تسرى باستمرار، هذه ثلاثة احتمالات.

نيافة الأنبا بولا:

سأبدأ أولاً بفكاهة، طوال عمرى لم أدخل قاعة محكمة، كنت أقول كيف للمحامى الشاطر هذا أن يقنع القاضى بتبرئة القاتل، وإنما اكتشفت أن هذا يمكن جداً، فيمكن إقناعنا بالشىء وعكسه فى يومين متتاليين، ومع ذلك أريد أن أقول نقطة صغيرة فقط، وعن نقطة المحليات أنها لتدريب الناس وإلى آخره، المشكلة ليست فى قدرات الشخص فى أغلب الأحيان ولكنها فى قبول الآخر لهذا الشخص، بمعنى أنه عند الحديث عن المرأة أو القبطى، الثقافة تمنع الشخص من قبوله، ثقافة المجتمع المتغلغلة تمنعه من انتخاب المرأة والأقباط، وهذه مشكلة حقيقية.

لذلك وإن كنا نرفض الكوتة إلا أننا صوتنا وبأغلبية على أن تضمن المادة "مع مراعاة الفئات التالية كذا وكذا" فأنا لم أذكر نسب ولكن عبارة "مع مراعاة" التى وضعت ، لا أستطيع إلغاء التصويت عليها ولابد من وضعها فى المادة كما هى ، وشكراً.

السيد الأستاذ ممدوح حمادة:

أريد أن أوضح توضيحاً استفيد منه من الدكتورة منى ، أنها تقول إنها عندما تقوم بعمل ربع المقاعد بالمجالس المحلية للشباب من أجل الشباب العاطل الذى لا يعمل لا يخرج لعمل مظاهرات ، فهل شباب مصر هم الـ١٣٢٥٠ شاباً، فالربع يعادل ١٣٢٥٠ شاباً، لا نريد أن نتاجر بالكلام، فهل الـ١٣٢٥٠ شاباً هم من يخرجون بمظاهرات وهم من سيحلون مشكلات مصر والمجالس المحلية أنا لا أرفض أن يتم تمثيل الشباب فى المجالس المحلية ، لأنه سيأتى بطبيعة الحال شباب الفلاحين ، هم من سيأتون ولن يأتوا من الطبقة العاطلة التى لا تعمل ، بل سيأتون من الطبقة المتعلمة الذين يقطنون القرى ولهم اهتمامات سياسية وهم من يتقدمون ويدخلوا، ويتم مراجعة الأسماء الماضية وسوف نرى ما هو جديد وما يجعلنا نقتنع به تماماً لأن عملنا هو المحليات وتم التمثيل كثيراً بالمحليات ونعلم هذا جيداً، فلا يسعى لمنصب عضو مجلس محلى سواء فى قرية أو مركز أو محافظة إلا الشاب المتعلم والموظف الذى لديه تطلعات ويريد خدمة القرية وأهل القرية والفلاحين وحل مشاكلهم الزراعية والرى وغيرها ، وكلنا بدأنا حياتنا بهذه المجالس القروية، فليس هناك مشكلة فى هذا الكلام، لكن لا نريد أن يقال إننا نأخذ صفة من الشباب ، فنحن لسنا ضد الشباب فى المجالس المحلية ولا المرأة بالمجالس المحلية لأننا واثقين مليون فى المائة أن الشباب والمرأة هم أبناء الفلاحين الذين سيمثلون العمال والفلاحين بالمجالس المحلية، وشكراً.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

نحن فى أزمة وأنتم لديكم الحنكة السياسية التى نحتاجها لحل الأزمة، فلا نريد أن نضع أنفسنا فى أزمة ثم نصدرها مرة أخرى لممثلى العمال وللشارع وللناخبين وأعداء النجاح ، كلامى كان واضحاً وأن أعطى لسيادتك المادة، فأنا أقول أن يكون هناك مبدأ عام "تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة لضمان تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً فى المجالس النيابية على النحو الذى يحدده القانون" فهل فى هذه المادة أية إشكالية.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

الكوتة.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

لديكم فى المرأة المادة (١١) تعترف أن بها كوتة، فيجب أن يحذف من المادة (١١) هذا النص، فهذه مثل هذه، فلو أن المرأة لم تحذف فكيف سأخرج إلى الناس ، فهل أخذت من العمال لتذهب للمرأة، وحضرتك قلت إنها كوتة، ومن ثم يجب حذفها أو أنه يتم وضع العمال، فهذا اعتراف واضح أنها كوتة، فالأستاذة منى ذو الفقار قالت: إن المادة (١١) هى كوتة للمرأة، ونحن لا نريد كوتة لأى أحد أو أن نكون مثلهم.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لم أقل هذا ، والمرأة ليس لها كوتة، فالمرأة ٥٠٪ من المجتمع .

السيد الدكتور أحمد خيرى:

والعمال والفلاحين ٧٠٪ من المجتمع ، وكذلك أنتم لا تحتاجون لشىء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المسألة ليست منافسة ما بين المرأة والعمال والفلاحين.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

يا سيادة الرئيس، سيادتك رجل سياسى وتتفهم الأمور جيد جداً، المادة (١١) نطالب بمادة مثلها فى سطر ونصف لطمأنة العمال بأنهم سيكونون ممثلين فى برلمان ، ليس ببرلمان رجال الأعمال ونسكت ولا نريد رقم ، مبدأ عام يكون فى الدستور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أى أنك تتفق مع تتخذ "الدولة التدابير الكفيلة لتشجيع تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً فى المجالس النيابية والمحلية".

السيد الدكتور أحمد خيرى:

تمثيلاً ملائماً ومناسباً مثل المرأة، أما بالنسبة للمادة التى تخص المحليات فأنا أتفق مع الحاج ممدوح أن العمال والفلاحين هم من أبناء أهل القرية وهم من سيأتون للتمثيل بالمجالس المحلية.

رسالة سياسية على ألا يقل تمثيل العمال والفلاحين عن ٥٠٪ فى المحليات ، ونكون بذلك أوصلنا رسالتين طمأنا العمال أن هناك عدالة فى التوزيع .... ، أنا أتمسك بالمضبطة لقول الأستاذة منى أن المادة (١١) بها كوتة.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

لم أقل هذا، وإنما قلت أنها كوتة لوضع العمال والفلاحين، علمياً المادة١١ ليست (كوتة) .

السيد الدكتور أحمد خيرى:

علمياً ماذا؟ جسمانياً المرأة مرأة ، والرجل رجل.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

هذه المادة لو وضعت لأى فئات فئوية تصبح "كوتة" ولكن المرأة ليست فئة.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

نحن لسنا فئة ، ولكننا تمثيل مجتمعى من متوسطى الدخل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرجو أن نكون على فهم بأن هناك مشكلة محددة ومن الممكن حلها فهى ليست بمشكلة مستعصية وأن العمال والفلاحين يطالبون الاعتراف وذكر لهذه النسبة فى المجالس المحلية دون البرلمان، فهم سلموا فيما يخص مجلس النواب.

وجود صيغة تشجيعية مثل "تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بتشجيع تمثيل العمال والفلاحين" فمن تضر هذه؟ لنجعلها تسير، لأن المرأة لديها نفس الشىء.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

المشرع يجب أن يصدر قانون بذلك.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

وفق هذه النصوص لن تستطيع عمل نظام انتخابى نهائى وكل نظام انتخابى سيكون غير دستورى، فما هى حكاية أن يكون بكل مادة كلمة "ملائم ومناسب" فكيف يكون هذا؟ هذا لا يصلح، أنا مازلت الآن ، ونظرا لهذا التداخل وهذا الاحتدام والمصالح الفئوية والشخصية ، فأنا أطرح الآن وأصمم وإبراء لذمتى أمام الله والتاريخ، أطرح للجمعية التصويت على ألا يكون فى البرلمان أو المحليات أى كوتة لأى أحد حتى وإن لم يوافق أحد غيرى، أريد إثبات هذا فى محضر الجلسة وأنا أستاذ قانون دستورى، أرجو التصويت الآن.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل لدى أحدكم مانع من التصويت على الكوتة أو عدم وجود كوتة؟

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

من حقك التصويت على اقتراحك يا دكتور جابر لكنك تقول كلام غير منطقى، فهل يمكن التصويت على النظام الانتخابى للمحليات ومجلس النواب معاً؟ فهل يمكن التصويت على إلغاء الكوتة، الاثنان معاً؟ فهذا مجلس وهذا مجلس آخر، كيف يمكن التصويت على نظام هنا وهناك مرة واحدة؟ كيف هذا وأنت أستاذ قانون دستورى وأتعلم منك؟ ....

السيد الأستاذ خالد يوسف:

الذى سيضع قانون الحكم المحلى أو الانتخابات المحلية أليس مجلس الشعب القادم؟ لأنه لن تحدث انتخابات قبل المجلس، فأنا أريد ألا أقول شيئاً للمشرع ، وأتركه يرى الملائم والذى فى مصلحة الناس ليقرره نواب الشعب هذا أولاً، وفى مجلس الشعب ، أرى أن أجهزة الدولة تستطيع استطلاع آراء الشارع وتستطيع رؤية أين تكون المصلحة ، وتستطيع ما إذا كانت الأمور سوف تشعل أم لا ، إذا وضعوا هذه النسبة أو حذفوها، فهناك مواءمات ليست تحت أيدينا، فأرجوكم ترك كل شىء للرئيس ،

وأعتقد أن الانتخابات الرئاسية القادمة والبرلمانية لو تحكم فيها النظام الانتقالى ستكون بعد ذلك من حق نواب الشعب أن يضعوا النظام المنضبط.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل معنى الكلام أن الانتخابات البرلمانية تجرى طبقاً للمشروع المقدم من الدكتورة هدى "تجرى أول انتخابات برلمانية طبقاً للنظام المختلط الثلثين فردى والثلث بالقائمة، وتترك بعد ذلك للدولة.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

ليس كذلك وما أقصده أن تترك بالكامل لرئيس الجمهورية ولديه أجهزته ولديه استشعار لنبض الناس والفئات المهمشة وغير المهمشة، ونتركه لأن يقرر هذه المرة وأعتقد أن لدينا أجهزة دولة ومؤسسات عريقة تستطيع استطلاع الرأى على هذا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما هى الصيغة وفقاً لما تقوله؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لقد أحلنا لرئيس الجمهورية أنه يقوم بعمل النظام الانتخابى كاملاً ، ولا نعطيه توجيه الثلث والثلثين ولا نقول له فردى أو قائمة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كيف هذا؟ فقد سبق أن صوتنا على هذا.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أنا رأيى أننا صوتنا أن نتركها لرئيس الجمهورية كاملاً ، وبعد أن اعترض الدكتور السيد وجدنا أنفسنا نصوت على شىء آخر ونقول الثلث والثلثين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ما قلته صحيح، وأن هذا أخذ فى الاعتبار للمواءمة أن هناك أعضاء لهم مصالح وعلى الأخص موضوع الأحزاب، والبعض قال هل سنترك الأمور هكذا للرئيس ؟

السيد الأستاذ خالد يوسف:

الرئيس سيتناقش مع الأحزاب ولن يصدر قانون انتخاب، فعندما كان يصدر المجلس العسكرى قانون الانتخابات لم يستمع لأحد غير الأحزاب، سوف يجلس الرئيس مع الأحزاب ويتحدث معهم، فأنا أخشى المواءمات التى نفعلها ، فقد نفعل شيئاً يفجر الوضع، فلو لم نستطع الوصول لشىء نشعر به كلنا أنها مصلحة البلاد، فأرجو أن يوضع الموضوع فى يد رجل أمين وكلنا نستأمنه ولديه مؤسسات دولة تستطيع تقيم الوضع بصورة أفضل منا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

القرار الذى اتخذناه "تجرى أول انتخابات برلمانية وفقاً للنظام المختلط الثلثين والثلث" ونعطى هذا للرئيس، وفيما يتعلق بالمادة (١٧٩) نتركها كما هى حتى الانتخابات القادمة على الأقل ونعطى فقرة تشجيعية لهؤلاء الإخوة.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

سيادة الرئيس، أولاً أسجل اعتراضى على الطريقة التى أدير بها النقاش فى هذه المرة، ومستغرب جداً من طريقة النقاش لن أجد مبررات موضوعية للكلام عن المادة ١٧٩ وربطها بمادة البرلمان إلا للمواءمات وتقسيم التورتة، وأقول أكثر من ذلك وسأكون صريحاً إلى هذه الدرجة هناك شبكة مصالح فى هذا الوطن شبكة مصالح مرتبطة بنظام أفسد الحياة على مدار ٣٠ سنة وهى شبكة والتى مازالت متحكمة حتى الآن.

لا تريد على الإطلاق أن تنتقل الثورة إلى الدولة .. (على بلاطة وحتى نكون صرحاء مع بعض) ... وحتى نضع الجميع أمام مسئوليته الوطنية شبكة المصالح الموجودة وهى امتداد لنظام أفسد الحياة السياسية والاقتصادية على مدار ٣٠ سنة لا تريد أن تنتقل الثورة إلى الدولة ، وهذه

هى المشكلة الرئيسية بتدبير فكرة المحليات، أنا مستغرب أن أحد يقول ٢٠٠ واحد سيدخل المحليات، هم ١٣ ألفاً ويزيدون بدلاً من أن يحتجوا فى الشارع فينقلوا أفكارهم للدولة فيمنعوا الفساد ويمنعون السرقة التى فى المحليات، واحد من أركان مبارك وهو فى مجلس النواب زكريا عزمى وقف فى المجلس وقال إن الفساد وصل للركب فى المحليات) الذين سيدخلون ويمنعون هذا ، سيادتك قلت ألغيناها خالص، لا تقل لى ٥٠، لا تزايد علىَّ وأنا أتكلم، وتقول ٥٠ واحداً ألغيناها (خالص) يا أستاذ خالد.

لا تلغيها خليها ٢٥، عندما تكون هذه الشبكة التى لا تريد الفلوس التى تصرف فى المحليات على شق الترعة وعلى المياه والكهرباء والصرف الصحى وأغلبها تسرق والذى يستطيع أن يمنع هذه السرقة هم الشباب، الشباب الشريف الذى نزل ٢٥ يناير و٣٠ يونية لأن الباقى استفاد من هذه السرقة على مدار ٣٠ سنة، ولا أحد يقول إن الشباب كانوا هم الذين يدخلون، لا، كان يدخل كبار يسرقوها، يسرقوا ميزانيات المحليات فى المحافظات كلها، الحل الوحيد حتى تنتقل الثورة إلى الدولة وإلا لا نكون عملنا ثورة ونصارح أنفسنا ونقول أمام الرأى العام نحن هنا نحافظ على شبكة المصالح التى سرقت البلد ٣٠ سنة، نقول كذلك، نحن خرجنا، أقول أكثر من ذلك بصراحة هناك قطاعات شبابية واسعة ترفض مادة المحاكمات العسكرية وأقول ما هى علاقة هذا بتلك، رغم شعورنا بخطورة الإرهاب على الوطن فى هذه اللحظة وأصررنا على أن المادة يكون فيها أكثر درجات الحق، هناك قطاعات شبابية واسعة ترفض هذه المادة، الشىء الذى أستطيع أن أبيعها لهم نحن نستطيع أن هذه الثورة عملية ثورية تدخل الدولة لتحقق أهدافها انسوا مادة المحاكمات العسكرية لديكم ١٣ ألف كرسى، كل واحد يرتبط بمصالح منطقته وخدماتها حتى يستطيع أن يوقف الفساد، هى أولى من أن تتخانق مع الجيش فى المحاكمات العسكرية، انزل الانتخابات المحلية وامنع الفساد، إذا كنت تطالب بحق الشهداء فعلاً، الشهداء ماتوا لكى يمنعوا الفساد ويحققوا العيش والحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الوطنية، عايز تعمل كده انزل المحليات فى دائرتك وجرب المعركة وعندك نسبة تقول لابد أن تكون موجود، انزل وجرب وخض المعركة واجعل شباب الثورة يكسبوا المعركة ويدخلوا المحليات فيمنعوا شبكة الفساد الموجودة على مدار ٣٠ سنة.

النقطة الأخيرة، هذه المادة لم تكن مطروحة للنقاش، عندما فتحنا نسبة العمال والفلاحين فى البرلمان، المادة ١٧٩ هذه المادة لم تطرح للنقاش إلا إن كانت مؤجلة علشان المسيحيين...

وهذا يعطى شبهة أن المشكلة تقسيم فلان زعلان فنلغى الكوت كلها، هذه ليست طريقة عادلة على الإطلاق فى التفكير، لم أتعود على هذا من لجنة الخمسين، نزلنا بعد إقرار هذه المادة واعتبرنا هذا الأمر، نشرنا فى وسائل الإعلام أن هذا الأمر انتصار للثورة وكسبنا قطاعات شبابية ستصوت للدستور بنعم، دعونا نتخيل ونقول إن المادة ألغيت، أبشركم أن هذه القطاعات ستقول لا، وأنا شخصياً سأصوت بـــ لا، إذا جاءت هذه المادة وتم إلغاؤها سأصوت بـــ لا على هذا الدستور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أى مادة؟

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

المادة ١٧٩، لن أنسحب لن أنسحب لن أنسحب من لجنة الخمسين على الإطلاق ولكن قطاعات شبابية واسعة أنا أرسلت لهم الدستور بمنطق أن الثورة ستنتقل إلى الدولة، والتصويت بنعم على هذا الدستور انتصار للثورة حتى نستطيع أن ننقل الثورة إلى الدولة وإلا الحل الوحيد هو الاحتجاج فى الشارع وتفضلوا انزلوا كما كنتم ، لأن حقكم لم يأت، أنا شخصياً سأصوت بلا على الدستور وأثبت هذا فى المضبطة إذا تم إلغاء نسبة الـــ ٢٥٪ من الشباب فى المحليات ليس لأنها فئة وليس لأننى أقسم تركة، وأنا لن أنزل انتخابات المحليات أنا مصر أن أنزل انتخابات البرلمان، وهناك حس شعبى فى الشارع لو قلنا كوتة للشباب فى البرلمان سيوافق، هناك حس شعبى فى الشارع لو قلنا كوتة للشباب فى البرلمان سيوافق ولكنى لم أطلب ذلك رغم أن مصلحتى مع وجود كوتة للشباب، ولكنى أنا أبحث عن مصلحة البلد وليس لمصلحتى الشخصية ولا مصلحة فئة الشباب الذين أتكلم باسمهم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً يا أستاذ محمد على هذه المداخلة المهمة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أبدأ بتصحيح لبعض المعلومات لو أذنت لى:

أولاً، وهنا ليس معناه انحياز ضد الشباب أنا اقترحت ٥٠٪ للشباب ولكن أصحح معلومات يجب تصحيحها فى المضبطة، ما قصده سكرتير المعزول ورئيس ديوان المعزول هو الإدارة المحلية وليس المجالس الشعبية المحلية حتى نعرف الفرق، المجالس الشعبية المحلية لا تملك ميزانيات تخصصها لشخص، هى توزع موازنات على مستوى قرية أو مستوى مركز أو مدينة أو محافظة على الخدمات بين القرى، يحدث أن هناك من يستأثر عامل تربيطة داخل مجلس محلى المحافظة فيأخذ لمركزه أكثر من غيره، لكى لا يستطيعوا الحصول على مليم، الإدارة المحلية أمر آخر، وهذا ما قصده زكريا عزمى وأنا أعرفهم جميعاً، الممارس يعرفه، الإدارة المحلية برشوها وبفسادها هذه هى التى فيها الخلل كله، الأمر بين الاثنين، الرقابة، وبالتالى المجالس المحلية لو ضعيفة الفساد سيزيد لكن ليس منها هى فى ذاتها فساد، هذا من حيث المعلومات، ومن حيث المعلومات أيضاً وأنا سوف أحضر الأرقام معى باكر ، فى المجالس المحلية الأخيرة فى مصر أكثر من ٤٥٪ أقل من ٣٥ سنة من حيث الأمر الواقع، وخاصة على مستوى القرية والمدينة والمركز، الأمر فى مستوى المحافظة يقل، السن يزيد، أقول هذا إحصائياً ولا أقول آراء، وبالتالى المشكلة ليست فى تمثيل الشباب على مستوى الجيل، المسألة فى تمثيل نوعية من الشباب الأستاذ محمد عبدالعزيز يدافع عنهم وأنا معه.

ثانياً، لدينا أكثر من مادة مرتبطة سوياً، وأنا أذكر حضراتكم بالمادة ١٠١ التى وضعتموها ووافقتم عليها وانهيتموها هذه المادة تتحدث عن التالى، "ويجوز الأخذ بنظام الانتخاب الفردى أو القائمة أو الجمع بينهما سيادتك وافقتم على هذه ومرت والآن تضعون نصاً انتقالياً يحدد الثلث والثلثين، هذا قرار أنا لم أتعود ولم نتعود فى أى محفل برلمانى أو غير برلمانى أن تكون هناك مناقشة بعد التصويت، لكننا كسرنا هذه القاعدة دائماً، سأسمح لنفسى بكسرها للمرة الـ ٢٠ مثل حضراتكم جميعاً أو للمرة ٣٥ أنا مع خالد يوسف فيما قاله بالرغم من انحيازى الشخصى.

والمقترح الذى كنت مقدمه فيه الثلث والثلثين لكى تقيد المشرع الذى عمله الأستاذ عمرو فى الأول قال إنها توصية يرفع التصويت بتوصية ثم تحولت إلى قرار أو إلى مادة، الأمر جوهرى، الذى نتكلم فيه نحن منذ الصباح نلف وندور حول قضية محددة، هى قضية ذات طابع سياسى، وأعود وأقول للمرة العاشرة، ذات طابع سياسى، الشباب لها طابع سياسى، الأستاذ محمد عبدالعزيز لا يتكلم فى كلام ذو طابع له علاقة بالدساتير له علاقة بمصر، دساتير الدنيا كلها ليس فيها شباب ولا غيره، نحن فى وضع منحرف يريد هو أن يعدله، كمان العمال والفلاحين أكثر انحرافاً وضع أكثر انحرافاً وأنا أكرر مرة أخرى أرجوكم لا تجمعوا علنيا الأحزاب، ليس الأحزاب السياسية بل غزوة الأحزاب، أرجوكم لا تجمعوا على الدستور الأحزاب التى ستصوت ضده، هذا الأمر كل من بعضنا يريد أن يخلى ذمته ويرضى ضميره ويرضى طائفته أو فئته فيضع ما يريد من النصوص غير ناظر لما سيحدث غداً أو بعد غد فى الاستفتاء، أنا سأتحدث بصراحة وبأرقام الدستور الماضى صوت عليه فى حدود ٢٠٪ من إجمالى الناخبين قالوا نعم، ١٩٪، كانوا يعدوا ١١ مليوناً، والتصويت العام فى حدود ٣٠٪ أو أقل من ٣٠٪، تمرد قالت لنا أنها جمعت ٢٢ مليوناً لو أن موافقة الدستور ليست ٢٢ مليوناً أحنا كذابين ونصابين وبنغش وهذه ليست ثورة وهذا انقلاب، رغم هذا عندما يتحدثون عن المواد وعن الطوائف وعن الفئات سأكون صريحاً أكثر،الـ ٥٣ ألف مقعد أريد أن أعرف وبكلام صريح وواضح أريد ممثلى المرأة وأنا مع المرأة تماماً أن يذكرن لى هذا معناه ٥٠٠ سيدة فى كل محافظة، سأقول سراً وأذيعه على الملأ، أحد أصدقائى السلفيين معذرة يا دكتور محمد.. عندما سمع هذه المادة ناقشنى وقال إنهم ضد مبدأ الكوتة لكننا نشكركم على الهدية، ضد المبدأ ولكن متشكرين على الهدية، لنا فى هذا العدد على الأقل من ٧٠٠٠ إلى ٨٠٠٠ والباقى حزب وطنى، هذا كلام فى السياسية، أنا أتحدث الآن فى السياسية، أنا أتحدث الآن ليذكر لى كل منكم من محافظته أو مركزه أو من قريته العدد المناسب من المرأة التى تخصنا كقوة مدنية التى ستنجح، أرجوكم أمامنا تحدى خطير نحن لا نتكلم عن دستور فى مكتبة، شارع القصر العينى ممتلئ بشباب ضد المحاكمات العسكرية ويقولون إنهم سينـــزلون مرة ثانية ومن الصبح فى طلعت حرب وقصر النيل، هناك شباب ضد المحاكمات العسكرية، هل تريدون أيضاً العمال والفلاحين فليكن وتزيد الشيلة لكى تجتمع

علينا الأحزاب ولكن ليس هناك خندق لنحفره، اقتراحى الذى قدمته كان واضحاً وسيادتكم رفضتوه وهذا حقكم، حفظنا للشباب ٥٠٪ يضمن تمثيلاً ملائم للمرأة والإخوة المسيحيين وذوى الإعاقة فى المحليات فى البرلمان، ٥٠٪ عمال وفلاحين يضمن أيضاً تمثيل ملائماً للمرأة والمسيحيين وذوى الإعاقة حتى نكون عملنا توازن، الفلاحين .. سيادة الرئيس تكلم عن الغش منذ قليل، لم ينظر لاقتراح الفلاحين ٣٠ أو ٤٠ أو ٥٠ فى المحليات إلا بالغش، سنتهم بالغش وأننا نضحك عليهم، الحاج ممدوح حمادة قال هذا الكلام لأنهم موجودين فعلاً، هل يوجد قرية سيكون الأغلبية فيها من غير الفلاحين والعمال، يا سادة على غير العادة لم أتحدث فى مواد أو دستور أو قوانين أو تشريعات أو قوانين أو تشريعات، أنا أتحدث الآن عن المصير، خريطة الطريق كلها تمر من هذا الخندق، لو لم تأخذ هذا التصويت ومررنا وهذا ليس معناه أن توزع على الناس، لكن أنا أقول وهؤلاء أيضاً أصحاب الثورة، العمال والفلاحين والموظفين الصغار والنخبة والشباب كل هؤلاء أصحاب الثورة والمرأة أيضاً لست عدواً للمرأة لكنى محباً أكثر للوطن، لا يجوز أن أطرح اقتراحاً بعد رفضه، لكى أدعو للتفكير حتى لا ندخل فى الدوامة مرة أخرى، الأستاذ ممدوح حمادة يقترح المادة ١١ مماثلة لمادة المرأة وهذا حقه، الكلام الذى تقوله الأستاذة منى ذو الفقار مع احترامى لها كلام فى غير موضوعه، هذه فئة وتلك فئة، هذا جندر وهذه فئة الاثنين يدخلا فى الكوته لو ميزتى جندر تميزى فئة أخرى..

السيد الأستاذ منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

المرأة ليست فئة فيها عمال وفلاحين.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

اقتراحى النهائى إما أن تزيلوا كل الكوت بلا استثناء من المحليات وغيرها والبرلمان وهذا سيكون ضار وكلام الأستاذ محمد عبدالعزيز دقيق، الشباب سوف يغضب واذكروا كلمة أخيرة عندما قلت عمال وفلاحين لا داع أن ترفضوا الآن لأنكم سوف ترجعون لتقبلوها وسيكون الشكل أنه تم الضغط علينا، لقد سجلت فى المضبطة وقلت إن العمال والفلاحين ناقشوها بجدية، قالوا حتى نخلص منها مرة واحدة حتى لا نعود فى كلامنا ويقال إننا تراجعنا، واستغفروا لأنفسكم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لابد أن ننتهى إلى رأى، والرأى قائم على الثلاث مواد المتتالية.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى :

أرى بالنسبة للبرلمان ، أعتقد أن المادة التى صيغت وجد بشأنها توافق ، أو أغلبية، وهى مسألة الثلثين والثلث ، أنا أعتقد أن هذه المسألة منضبطة جداً وتلبى كل الرغبات ، سواء بالنسبة للأفراد أو الأحزاب السياسية ، لن يكون عليها نقد ، بشكل أو بآخر بصراحة ، ونحاول أن نقوم بمسألة ملائمة، موضوع الكوتة بالنسبة للبرلمان ربما تكون غير مطلوبة فى هذه المرحلة إطلاقاً ، لا أؤيدها ، والأحزاب تضع فى قوائمها سيدات ، وتضع أقباطاً ، تضع كذا ....، المسألة سيكون فيها مواءمات ، بالنسبة للمادة ١٧٧ ، النقطة الخلافية المتعلقة بالمجالس المحلية ، أنا أميل تماماً ليس بانفعال ولا أن نقوم بمواءمات بقدر ما هى مسألة حقيقية ، أولاً بالنسبة للشباب ، الوضع الطبيعى لهم كفئة عمرية ، هذا وضعهم الطبيعى أن تكون لهم نسبة ونسبة جيدة ، وهذا بتفعيل وتجديد الدماء وخلق كوادر جديدة ، فأنت لن تستطيع أن تخلق كوادر إلا بالممارسة ، وليس بالشوارع والوقوف فى الميادين ،تريد كوادر ..إذن أدخلهم فى المطبخ، وأنا قلت قبل ذلك فى المضبطة أنا اشتغلت فى المحليات كعضو مجلس محلى حوالى ١٠ سنين قبل أن أدخل البرلمان ،وهذه أفادتنى كثيراً جداً جداً ، فأنا أقول إن وجود الشباب ، ليس وجاهة ولا ترضية، بقدر ما هى فعلاً مسألة فى منتهى الأهمية ، بالعكس فأنا لو كنت سأبدأ وأحدد النسب وأقول ٢٥ و٢٥ – لا – فأنا سأقول ماذا ؟ أولاً الـ ٢٥ هؤلاء شباب وفتيات ، أى شريحة الـ ٢٥ ٪ هذه من سن ٢١سنة إلى ٣٥ سنة سنجد فيها شباب وفتيات ، هؤلاء يدخلون فى شريحة الشباب ، لأن هناك بعض الناس يتصورون أن الشباب لابد أن يكونوا من الرجال – لا – شاب وفتاة ، فمن الممكن أن أزيد هذه النسبة وآخذ من نسبة الـ٢٥ ٪ الخاصة بالمرأة يمكن أن تكون نسبة المرأة ١٥ – ٢٠ ٪ لسبب بسيط ، لأنه كما قيل قبل ذلك – وأنا أؤكد على ذلك – ربما نجد أحيانا الصعوبة فى مناطق معينة مثل الصعيد وغيره، فى أن أجد سيدات يمارسن أو يشتركن فى العمل الأهلى، فهذه مسألة أنا أعتبرها مسألة جوهرية، وهناك مشكلة أيضاً كبيرة جداً، طبيعة عمل المحليات، تقتضى ٥٠ ٪ عمال وفلاحين من الـ Total

لماذا ؟ أنا أقول أن وجهة نظرنا بالنسبة للتشريع والبرلمان و و ... إلى آخره تحتاج إلى أمور معينة ، وجود العمال والفلاحين ، كل واحد فى قريته يا سيادة الرئيس أنا تصور أن تكون المجالس المحلية كالآتى: ٢٥ ٪ أو ٣٠ ٪ أو ١٥٪ أو ٢٠ ٪ ممكن أن يكون هناك كلام ، ولكن الـ ٥٠ ٪ عمال وفلاحين مهمة، لماذا ؟ المجالس المحلية القروية والمجالس على مستوى الأحياء والمدن فعلاً ، طبيعة الناس الموجودة من المهم أن يكون موجود فيها عمال وفلاحين ، فأنا أرى أولاً – ليس ترضيات لكن من منطلق العمل الفعلى – وجود شباب ومرأة وعمال وفلاحين وأقباط وإلى آخره فى المجالس المحلية ، وجودهم مهم جداً وسيفيد بشكل قوى جداً جداً جداً ، وهذه أقولها وأسجلها للتاريخ وليس لشىء آخر ، ممثلى مجلس محلى القرية يكون عدده ٢٤ عضواً ، عندما أضع ستة أعضاء من الشباب ، فهذا فى منتهى الأهمية ، عندما أضع ستة أو أربعة من المرأة هذا فى منتهى الأهمية ، إذن ندخل للشىء الأخير ، إن العمال والفلاحين لابد أن يوضع لهم هذه المسألة ، لأنه سيقال إن هناك موقفاً **against** وهذا ليس مطلوباً ويحسب علينا ، وأرجو من الأخ محمد عبدالعزيز أن يسحب كلمة أنه سيقف ضد الدستور ويقول لا – لا – نحن كلنا مع الدستور .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا – لن يفعل .

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

ولكنه قالها – يسحبها لو سمحت – يجب أن تحذف هذه الكلمة ، لأنه أول واحد سيجرى على الدستور ويساعده ، ولن يقف ضد الدستور .

السيد الأستاذ رفعت داغر :

شكراً سيادة الرئيس .

لكى ننتهى ونكسب وقتنا وجهدنا ، لابد أن نسير بأساس ديمقراطى ، لو ميزنا فئة على فئة ، فالفئة التى لم تميز ستكون غاضبة ، فنحن نريد الآن أن نعمل بأساس ديمقراطى ، الآن نحن ألغينا الكوتة الخاصة بالعمال والفلاحين وارتضينا أن يكون مجلس النواب الثلث والثلثين ، يكفى جداً هذا ولا نزخمه

بأى شىء آخر ، والمادة (١١) لن نأتى عليها كثيراً ، سنحذف فقط تمثيل المرأة فى المجالس النيابية ، وستركها فى المجالس المحلية ، لا توجد مشاكل ، فى المادة (١١) "تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً فى المجالس ..." وهنا أحذف "النيابية " ونقول المجالس المحلية على النحو الذى ينظمه القانون ".

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

يا أخ رفعت ، هذا الموضوع نريد أن ننتهى منه – المعنى موجود فيه ..... وهكذا .

السيد الأستاذ رفعت داغر :

دعنى أكمل للآخر ، بعد إذن حضرتك .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا يوجد آخر ، فنحن فى النصوص الآن .

السيد الأستاذ رفعت داغر :

ستحذف المرأة من المجالس النيابية كما حذفنا العمال والفلاحين ، نأتى إلى المادة ١٧٩ ، نحن جعلنا الربع للشباب والرابع للمرأة ، سنجعل هنا نسبة أيضاً للعمال والفلاحين ، وبذلك نكون قد انتهينا .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا – الحقيقة أن هناك صياغة جيدة جداً جاءت من عندكم ، المادة الأولى التى نتكلم فيها : "تجرى أول انتخابات على نظام مختلط كذا ... المادة ١٧٩ كما هى هكذا سأقرأها لك ، فيها إضافة... وكما قال الدكتور طلعت : لماذا ننكر وجود العمال والفلاحين ؟!

السيد الأستاذ رفعت داغر :

هم موجودون .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

اسمع هذا الكلام ، "تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر لمدة ٤ سنوات، يشترط فى المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية ، ينظم القانون شروط الترشيح الأخرى وإجراءات الانتخاب ، ويخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن ٣٥ سنة ، وربع العدد الثانى للمرأة وتتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوى الإعاقة ، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن ٥٠ ٪ من إجمالى عدد المقاعد ، هذا يستغرق المرأة والشباب والفتاة والمسيحيين.

السيد الأستاذ رفعت داغر :

موافقة ، ولكن يا سيادة الرئيس مع التحفظ على المادة ١١ نحذف منها النسبة المخصصة للمرأة.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

المادة (١١) دخلت هنا ، أى أنكم موافقون على هذه – انتهينا .

السيد الأستاذ رفعت داغر :

نحذف من المادة (١١)المجالس النيابية بالنسبة للمرأة .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

انتظر حتى أسأل الناس – أيها الناس ، هناك مادة مقترحة من الإخوة العمال والفلاحين – إضافة لهاتين المادتين : " تتخذ الدولة التدابير الكافية لتشجيع تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً مناسباً فى المجالس النيابية ".

(أصوات متداخلة من السادة الأعضاء ما بين معترض ومؤيد)

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة) :

لا يصح يا سيادة الرئيس أن تكون هناك كوتة فى البرلمان وكأنك بذلك لم تفعل شيئاً .

السيد الأستاذ ممدوح حمادة :

يا عمرو بك معاليك تغضب منى يا سيادة الرئيس .... اسمعينا يا أستاذة منى ... يا معالى الرئيس.

(صوت من القاعة للسيد الدكتور أحمد خيرى معترضا على كلام السيدة الأستاذة منى ذو الفقار ويطالب بحذف المرأة)

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

المرأة لن تحذف وهذا كلام أنت (مش قده) .

(أصوات متداخلة من السادة الأعضاء)

السيد الأستاذ رفعت داغر :

يا عمرو بك ، المساواة فى الظلم عدل ، إذا كان الفلاحون لن يأخذوا كوتة فى المجلس ، فإن المرأة لا تأخذ كوتة فى المجلس ..

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

نحن اتفقنا على المادتين وانتهى الأمر .

السيد الأستاذ رفعت داغر :

إذن ، يحذف من المادة (١١) تمثيل المرأة فى البرلمان فالمساواة فى الظلم عدل .

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لا ، لا .

السيد الدكتور أحمد خيرى :

يا سيادة الرئيس أنت رجل سياسى وعاقل وتعرف أن المرأة نصف المجتمع ، نحن معترفون بذلك وأرجو أن سيادتك أن تضع لنا مادة مثلها بالضبط .

(أصوات متداخلة من السادة الأعضاء)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

السادة أعضاء اللجنة : نكتفى بهذا القدر.

(انتهى الاجتماع الساعة الثامنة مساء)

***

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى